الملتقى الفقهي الثاني

السلم بسعر السوق يوم التسليم

كلمة رئيس مجلس الإدارة

أنابه فيها المدير العام الأستاذ عبدالله السليمان الراجحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أصحاب الفضيلة، أصحاب السعادة، الأخوة الزملاء باسم رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة أرحب بكم في هذا الملتقى الثاني وهو بعنوان السلم بسعر السوق يوم التسليم، كما نعلم نحن أو الذين يعملون في المجال التنفيذي للعمل المصرفي الإسلامي ، يدركون أهمية صيغة عقد السلم حيث الصيغة هذه من الصيغ المجمع على قبولها شرعاً، وهي من عقود التمويل التي يحصل فيها البائع على الثمن مقدماً، وكصيغة هناك حاجة لها في مجال العمل الإسلامي، بديلا أو مكملا لصيغ عقد المرابحة التي هي مستخدمة في معظم صيغ عقود العمل الإسلامي، إلا أننا نلاحظ أن هذه الصيغة لم تطبق أو استخدامها في مجال العمل محدود جداً، بسبب أن بعض الصيغ التي تم العمل بها، بسبب أنه كان هناك أو لم ينطبق عليها شروط العمل أو جميع الشروط الشرعية في تلك الصيغة، وأيضا كان السبب في عدم تطبيق هذه الصيغ، أن هناك اختلافاً كبيرا في السعر، سعر البضاعة عند التسليم سواءً هبوطاً أم طلوعاً، مما جعل الصيغة لا يتم تطبيقها بالشكل الذي كان مؤملاً عند بدء بحث هذه الصيغة، إن البحث الموجود بين أيديكم واضح وهو بحث حاول أو تطرق لهذه النقاط واعتقد إن شاء الله أن سيكون للصيغة المطروحة إن تتم إجازتها قبولاً كبيراً جداً وانتشاراً. كما أنها ستسهم في التطبيق الفعلي للعمل المصرفي الإسلامي، ومن المعلوم أن الشركة حريصة جداً على إقامة مثل هذه الملتقيات حيث نعلم أن العام الماضي كان الملتقى الأول الذي عقد في مدينة الطائف، وكان بعنوان "تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود"

وكان ما خرج من ذلك الملتقى ،له أهمية كبيرة جداً على العمل المصرفي الإسلامي، خاصة في الظروف المقبلة ووجود أسواق واسعة تحتاج لتأمين صيغ يتم التعامل بها وتكون هذه الصيغ مطابقة للشروط الشرعية، وقابلة للتطبيق في مجال الواقع، وأحب أن أشكر أصحاب الفضيلة على ما قاموا به وعن توجيهم لعقد مثل هذه الملتقيات، كما نشكر الدكتور عبدالرحمن الأطرم وجميع الزملاء في المجموعة الشرعية، على تنظيم مثل هذه الملتقيات، وأيضا نشكر جميع من شارك وعقب على هذه البحوث وأتمنى من الله سبحانه وتعالى أن يجعل الخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة رئيس الهيئة الشرعية

الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي أكمل لنا دين الإسلام، فجعله شاملا لجميع أنواع الحياة، فما من نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفي شريعة الإسلام حكمها، إما نصاً أو استنباطاً أو قياساً أو غير ذلك، ومن المعلوم لدى الجميع أن الاقتصاد وسياسة اقتصادية الأموال هي عصب الحياة، وقد بذل فيها أهل العلم جهوداً مشكورة منذ فجر الإسلام حتى وقتنا هذا، الذي طغت فيه مفاهيم غير إسلامية. وإن الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية من الجهود والحرص على صياغة العقود الشرعية وصيانتها من الشوائب الربوية والمخالفات الشرعية، ما هو جدير أن يتخذ نبراساً لرجال الأموال، فإن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من أوائل من سلك هذا النهج، وصار لها بواسطة هيئتها الشرعية مجال واسع حرصت فيه على تجنيب الشركة جميع المعاملات المحظورة والمشبوهة، فجزاها الله خيراً وأثاب القائمين عليها أحسن الثواب، وإن من الأنشطة إقامة هذا الملتقى الثاني وموضوعه السلم بسعر السوق يوم التسليم؛ فبيع السلم من البيوع الشرعية ومجمع على صحته بشروطه لكن كونه بهذه الصفة لا يخلو من جهالة، ولهذا اختلف فيه العلماء فمنهم من أجازه لمسيس الحاجة إليه لاستثمار الأموال المخزنة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية وغيرها، محتجين بأن الأصل في المعاملات الجواز ما لم تخالف نصاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من منعه لما فيه من الجهالة، فمما أورد عليه المانعون أن المسلم فيه غير معلوم المقدار، والعلم به شرط أساسي لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم

إلى أجل معلوم" متفق عليه، كما أوردوا أيضاً أن البيع بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس مجهول، ويؤول إلى النزاع ولذا منعه الأصحاب، وهو مشهور من مذهب الحنابلة، وقد أجاب المجيبون له على الإيراد الأول وهو عدم معرفة مقدار المسلم فيه، لأن هذا يحكمه مقدار رأس مال السلم، فما دام رأس مال السلم معلوماً ومقبوضاً في مجلس العقد فإن المسلم فيه سيعرف إذا عرف تحديد السعر بما يبيع به الناس، فحينئذٍ تنتفي الجهالة كما أجابوا على الإيراد الثاني ما ينقطع به السعر فإن هذه الجهالة تزول أيضا إذا تبين ما يبيع به الناس، وهذه رواية عن الإمام أحمد واختارها جملة من الأصحاب، منهم شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن أصلح ما ورد في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب جامع المسائل صفحة ٣٣٦ ونقله عنه تلميذه العلامة ابن مفلح في كتاب الفروع مؤيداً له كما ذكره البعلي في الاختيارات، وقد سمعنا كلمة سعادة رئيس مجلس الإدارة وما نوه عنه في هذا الموضوع وحاجة الشركة للعمل به، وقد أعدت أمانة الهيئة بحثاً متكاملاً وذكرت فيه أقوال العلماء المجيزين والمانعين، ونكتفي بما أعدته الأمانة، ونسأل الله أن يدلنا وإياكم على ما فيه الخير والصلاح إنه على كل شئ قدير، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كلمة أمين الهيئة الشرعية

الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم

بادي ذي بدء، يسرني أن أشكر أصحاب الفضيلة أهل العلم، وجميع الأخوة الذين شرفونا بحضور هذا الملتقى، الملتقى الفقهي الثاني، وأود أيضاً أن أشير في بداية الحديث إلى الدعم الذي تلقاه المجموعة الشرعية من إدارة الشركة، وهو دعم كبير متواصل، وعلى وجه الخصوص من رئيس مجلس الإدارة ومن مدير عام الشركة، فأشكر لهم ذلك، وحق أن يشكر من فعل الخير وبذله، البحث الذي بين أيديكم وقد وزع وقد قرأتموه، ولا أجدني محتاجاً أن ألقيه كاملاً وإنما تذكير بأبرز ما ورد فيه، حتى يتم بعد ذلك سماع التعقيبات والمداخلات والمناقشات بإذن الله والتي تثري البحث، البحث موضوعه في السلم، والسلم عقد معروف في الشريعة الإسلامية، وهو من العقود المجمع على جوازها، والمقصود في هذا البحث، بحث مسألة واحدة من مسائله، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمة واسعة، وهو من هو في فقه المعاملات بل وفي الفقه كله، بل وفي جميع علوم الدين، فهو معروف بعلمه رحمه الله تعالى وقد أثرى للأمة الإسلامية ثراء واسعا مما علمنا منه، ومن الأشياء الجديدة التي ما زالت تظهر علينا يوما بعد يوم كما ظهر في مؤلفات أخيرة طالعناه، وفي الطريق مؤلفات أخرى كذلك.

الموضوع يمكن أن يعنون له بالسلم بسعر سوق يوم التسليم أو بعنوان آخر وهو الذي كنت أميل إليه، السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم، وعلى ما يتفقان عليه بناقص عن سعر السوق كما أشار إلى ذلك فضيلة رئيس الهيئة، وعقد السلم يكتسب أهمية خاصة من جهة أن البائع أي بائع

السلم يستفيد من تسلم الثمن مباشرة يوم العقد، وهو ما يسميه المعاصرون بعقود التمويل بمعنى أنه يحصل على المال مباشرة، وبعد ذلك يعيد سلعة، فتأتي أهميته من كون المحتاج للمال يأخذه مباشرة في وقت العقد ويرد بضاعة، وهو بذلك يعتبر بائعاً في تلك اللحظة وعليه فيكتسب ذلك العقد أهمية أخرى من جهة أن الشخص المموِّل إن صح التعبير يعتبر المبلغ هذا إيراداً عليه وليس ديناً في ذمته، وقد ذكر شيخ الإسلام المسألة المراد بحثها في هذا البحث الذي بين أيدينا في جامع المسائل ولعلي أقرأ نصاً واحداً وهو نص شيخ الإسلام وأترك نص تلاميذه، جاء في جامع المسائل: مسألةٌ في رجل استلف من رجل دراهم على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول منه ذلك على هذه الصفة أم لا؟ الجواب إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضي بذلك جاز. فإن هذا ليس بقرض ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة، وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها، والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ومنهم من قال إن ذلك لا يلزم فإذا تراضيا به جاز والله أعلم، ومفاد هذا النقل أن رأس مال السلم المدفوع معلوم المقدار وقت التعاقد، ولكن المسلم فيه على الرغم من كونه منضبطاً من حيث جنسه ونوعه وصفاته، إلا أنه غير محدد الكمية وإنما يتحدد قدره يوم التسليم، كما يدل لذلك قوله في السؤال بزيادة درهم في كل غرارة أو نقص درهم في كل غرارة، دون تحديد عدد الغرائر، وكما يفهم من التنكير في قوله في شئ دون وصفه بأنه محدد ودون ذكر للعدد والتحديد مع التصريح بأن رأس المال والأجل كلاهما معلوم، ويأخذ المشتري المسلم فيه بأقل من سعره في السوق وقت التسليم لقوله إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما

تساوي بخمسة دراهم، وقد علق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على ذلك وقال بنازل ١٠% عن قيمته وقت حلوله، فهذه هي الصيغة التي فهمناها من كلام شيخ الإسلام، وبالمثال يتضح المقال، فمثلا لو يشتري شخص بمائة ألف ريال نقداً نوعاً محدداً من النفط بوصف منضبط دون تحديد الكمية يسلم بعد سنة على أن يكـون سعر البرميل وقت التسليم أقل من سعر السوق بعشرة ريالات أو بنـاقص ١١% من سعر السوق مثلا، فإذا كان سعر البرميل وقت التسليم ٩٠ ريالا فـإن البـائع يحتسب سعر البرميل على أنه ثمانون ريالا ويتم استخراج الكمية عن طريق قـسمة الثمن على قيمة البرميل الواحد وقت التسليم، فإذا كان رأس المال المدفوع مائـة ألف ريال وسعر البرميل ثمانون ريالاً فإن عدد البراميل التي يجب تسليمها فهو مائة ألف تقسيم ثمانين يخرج ألف ومائتان وخمسون برميلاً ، هذه هي الـصورة الـتي فهمناها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتحقيقاً للأمر وسعياً للبحث والوصول إلى الحقيقة فقد كاتبنا عدداً من أصحاب الفضيلة وأهل العلم من أجـل التعقيـب على البحث، وهل ما فهم من كلام شيخ الإسلام هو هذا أو أنه أراد غـير هـذا الأمر، فجاء عدد من التعقيبات لأصحاب الفضيلة منهم الشيخ الـصديق الـضرير حفظه الله والشيخ القرة داغي والشيخ العمار والشيخ الدكتور نزيه حمـاد جـاء تعقيبه مكتوبا وكذلك فضيلة الشيخ حسين آل الشيخ جاء تعقيبـه عبـارة عـن تعليقات في ثنايا البحث الذي أرسله مشكورا.

محل المسألة في عقد السلم هو في شرط من شروطها يتعلق بالمقدار والشرط هو العلم بمقدار المسلم فيه وهذا الشرط مجمع عليه كما نص على ذلك علماء المذاهب الأربعة، ولا داعي لقراءة النصوص الواردة في ذلك، المستند الذي يمكن أن يكـون لهذا أو الذي ذكره شيخ الإسلام في هذا القول يمكن أن يلخص فيما يأتي:

أولاً : أن تلك الصيغة المذكورة لا يترتب عليها جهالة تفضي إلى النزاع، ومن المعلوم أن العقود في المعاملات إنما تحرم إذا رجعـت إلى قاعـدة مـن القواعـد المشهورة، ومن ذلك إذا رجعت إلى الربا، أو رجعت إلى الجهالة والغرر، أو علـى

التغرير ونحو ذلك من القواعد التي ذكرها أهل العلم للمعاملات المحرمة، فالصيغة المذكورة لا يترتب عليها جهالة ولا غرر يفضي إلى التزاع، والعلم المشترط في السلم فيما يتعلق بالمقدار والأجل والوصف، إنما يراد به العلم القاطع للتزاع لا العلم المطلق، ومما يدل لذلك ما ذكره الفقهاء عند اشتراط العلم بصفة المسلم فيه وقدره أن المراد هو ما يرفع التزاع، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ونص في الحديث على اشتراط العلم بالأجل في قوله إلى أجل معلوم، فقد أجاز إلى آجال لا تكون معلومة على وجه التحديد، وإنما هي معلومة بما تؤول إليه كما في شراء البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ومعلوم أن التحديد بإبل الصدقة ليس بيوم محدد لا يتعداه ولا يتقدم عليه بل قد يتأخر أيام واعتبر هذا من باب العلم مما دل على أن المراد العلم الذي يقطع التزاع.

أيضا من المستندات أو وفي صيغة السلم بالسعر، نجد أن تحديد مقدار المسلم فيه حسب السعر وقت التسليم لا يفضي إلى التزاع، لأن إجمالي قيمة المسلم فيه محدد حين التعاقد، فالثمن جميعه معلوم حين التعاقد ومسلّم أيضا عند العقد، وإنما الكمية تتحدد بقسمة هذا الثمن على قيمة الوحدة وقت التسليم تخرج الكمية النهائية التي يتسلمها مشتري السلم.

ثانياً: أن التعامل المذكور تعامل بما يؤول إلى العلم، وما يؤول إلى العلم يعد معلوماً في كثير من المعاملات، وقد ورد في عدد من المعاملات ذكرها أهل العلم ومن ذلك الإجارة بجزء من الناتج، فقد صرح بعض الفقهاء بجواز إضافة الأجرة إلى المستقبل، كأن تكون الأجرة نسبة أو جزءً من نماء العين المؤجرة، كما في إجارة الأرض بجزءٍ من الزرع والثمر، وقد بحثت الهيئة سابقا في هذا الموضوع، وتوصلت إلى القول بجوازه بناءً على ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة في المسألة، فإجارة الأرض بجزء مما ينتج عنها ليس بمعلوم وقت التعاقد ولكنه يعلم بعد حصول الناتج، وعلى هذا اعتراض وأجيب عنه في البحث.

ثالثا: من الأدلة وهو الدليل الذي ذكره شيخ الإسلام في بحثه القياس على البيع بالسعر، فقد جاء في نص كلامه رحمه الله قوله وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة أو نقص درهم في كل غرارة وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر وفيه قولان إلى آخر كلامه، فأجاز البيع بالسعر مع جهل البائع والمشتري بالثمن وقت البيع لأن البيع بالسعر، لا يفضي إلى النزاع لرجوع الطرفين إلى أمر محدد معلوم في نفسه.

ولا يخفى على أصحاب الفضيلة خلاف أهل العلم في البيع بالسعر والبيع بما ينقطع به السعر، والبيع بما يبيع به الناس، فهذه مسائل مذكورة وقد أشير إلى الخلاف فيها وأشير إلى بعض النصوص التي ذكرها أهل العلم في جواز البيع بالسعر، يتبين أن السعر المعتبر هو السعر وقت قبض المبيع، وهذا واضح في الاستجرار على وجه السلم الذي ذكره الإمام أحمد فإن سعر السوق المراد به سعر يوم القبض، وفي عقد السلم بالسعر إذا تحدد السعر تحدد مقدار المبيع أو المسلم فيه، ومن ثم انتفت الجهالة المفضية للنزاع، فالبيع بالسعر والسلم بالسعر، كلاهما يتحدد فيه السعر وقت قبض المبيع.

ومن أبرز الاعتراضات الواردة على هذا وهو اعتراض مهم واعتراض قوي يرد على الاستدلال بالسعر، وهو أن شيخ الإسلام إنما أجاز البيع بالسعر الذي يكون قائماً وموجوداً وقت التعاقد لا البيع بسعره في المستقبل، فهو تكلم عن البيع بالسعر الذي يوجد وقت التعاقد، فأجازه، أما البيع بسعر مستقبل فلا، ويدل على ذلك نصه الذي قال فيه وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه، يعني الإمام أحمد، لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه، وليس هذا من الغرر المنهي عنه، والجواب عن ذلك ولا بد أن يكون هناك جواب لأن شيخ الإسلام الذي ذكر هذا هو الذي ذكر هذا والذي

منع هذا هو الذي أجاز هذا، فيظهر والله أعلم أن الممنوع هو البيع والمجاز هو السلم، والبيع الذي هو بيع شئ معين إذا كان بسعر مستقبلي حدث الغرر والجهالة لأنك حينما تبيع هذه السلعة المعينة بسعر مستقبلي وهي مستحقة القبض في وقت العقد فإن الغرر لا شك يحدث لأنه قد يزيد السعر كثيرا بعد أيام وقد ينقص كثيرا فيحصل الغرر وتحصل الجهالة، ويحصل الاختلاف والتراع الذي يسعى الشارع إلى قطعه، أما السلم بالسعر فإن المبيع موصوف في الذمة، ولا تتعين السلعة وقت التعاقد، ولا يتم تحديد مقدارها ولا يتم قبضها وقت العقد، بل يتأخر كل ذلك إلى حين حلول الأجل، فليس هناك ما يمنع من تحديد السعر حينذاك، واختلاف السعر حين الحلول عن السعر وقت التعاقد لا يتضرر منه أي من الطرفين، فزيادة السعر يجبرها نقصان مقدار المبيع ونقصان السعر يجبره زيادة مقدار المبيع فينتفي الغرر حينئذٍ، بخلاف ما إذا تحدد المقدار مسبقاً ثم أضيف السعر إلى المستقبل فأي تغير في السعر حينئذٍ لا يمكن جبره بتغير مقدار المبيع، فيلزم من ذلك تضرر أحد الطرفين ولابد وهذا هو الغرر الممنوع شرعا، وربما بهذا يتضح وجه الجمع بين قول شيخ الإسلام بجواز السلم بالسعر وقت التسليم، وبين قوله بمنع البيع بسعر مضاف إلى المستقبل.

ومن الإشكالات التي ترد على هذه الصيغة المذكورة بعض الآثار الواردة، ومنها أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم، وفي لفظ السلم كما يقوم من السعر ربا ولكن تسمي بدراهم كيلا معلوما واستكثر ما استطعت، وفي لفظ أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت، وأظن البخاري لم يروه معلقا كما ذكر في البحث بل ذكره في الترجمة على أنه قول أبي سعيد رضي الله وقد تم التنبيه عليها لاحقا من بعض أصحاب الفضيلة حفظهم الله.

و لم يقف الباحثون على شرح لهذا الأثر، ولكن قد يفهم منه عدد من الأمور وقد ذكر هذا الأثر أو سيق بمناسبة الكلام عن اشتراط الأجل في السلم، فقد أورده

البيهقي في باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلـــوم أو وزن معلوم إلى أجل، ومفاد النص عند قائله ومن احتجوا به أنـــه لا يجـــوز الـــسلم إلا مؤجلا، ولا يجوز حالا ولكن هذا النص ليس بحجة عند طائفة من الفقهاء، لأنـــه موقوف على أبي سعيد رضي الله عنه، ولذا لا يمتنع عندهم القول بجـــواز الـــسلم الحال بناءً على هذا الأثر الموقوف وقد ذكر هذا الكلام الإمام الشوكاني في كتابـــه نيل الأوطار، وآثار أخرى وقد ذكرت الإجابة عنها، كما أثبت في البحث فتاوى بعض المعاصرين، ومن ذلك فتوى دلة البركة في هل يجوز الاتفاق في بيوع الـــسلم على تحديد السلم فيه بسعر سوق معين، أو سعر ذلك السوق ناقصا ١٠% مـــثلا، حسبما يقول سعر السوق في تاريخ التسليم، أو أنه لابد من تحديد الـــسلم مـــن الابتداء تحديداً قاطعاً، وقد أجابت الندوة بأن الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد ويجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن وفقـــا لسعر سوق معيّنة لبيع السلم وقت التعاقد، يجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر سوق معينة في الحالين بزيادة معينة أو بنقصان معين، (د) لا يجوز الاتفـــاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل هذه فتوى لدلة البركة وقـــد قورنـــت بفتوى أخرى تتعلق بالإجارة والمقارنة موجودة في البحث ولا أحـــب أن أطيـــل عليكم فالبحث بين أيديكم والمسألة مهمة والتباحث فيها هو شأن أهـــل العلـــم، نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليـــه وصـــلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كلمة رئيس الجلسة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فبسم الله نفتتح جلستنا العلمية لهذا الملتقى المبارك، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وبهذه المناسبة يطيب لي أن أبدي شعوري بالارتياح والسرور بهذا اللقاء المبارك، بأخوة أعزاء وبزملاء لهم في نفسي كمال التقدير والإجلال، حفظهم الله وبارك فيهم، و سيكون موضوع هذا الملتقى هو السلم بسعر السوق يوم التسليم بناقص — العنوان يحتاج إلى تكملة– لأنه ليس المقصود السلم بسعر السوق يوم التسليم وإنما بسعر السوق يوم التسليم بناقص يعني ينقص عن سعره ٥%، ٤% على ما يتفق عليه الطرفان.

نريد الآن في هذه الجلسة أن نستمع إلى البحث المعد في هذا الموضوع، وهو وفي الواقع من إعداد الأمانة العامة للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، ويقوم بقراءته فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم، ومعلوم لديكم أن فضيلة الدكتور كان أحد أساتذة جامعة الإمام محمد بن سعود والآن هو متفرغ في الأمانة العامة للهيئة الشرعية، فهو نائب المدير العام المجموعة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وهو أحد أعضاء الهيئة الشرعية، فهو بالإضافة إلى أنه أمين عام هو عضو في الهيئة الشرعية، وقد بذل حفظه الله مجهوداً كبيراً في تفعيل هذه الأمانة، وفي تفعيل الهيئة نفسها وفي ترتيب أمورها، فجزاه الله خيرا، ولعله يتكرم فيتفضل بإلقاء البحث حفظ الله الجميع.

بحث الملتقى

السلم بسعر السوق يوم التسليم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينـــا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن عقد السلم من العقود المعروفة المسماة في الفقـــه الإســـلامي، وصـــيغته المشروعة تقتضي تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد مـــن قبـــل رب الـــسلم (المشتري) وتأجيل المبيع الموصوف في الذمة (المسلم فيه) من قبل المسلم إليه (البائع) مدة معلومة حسب الاتفاق.

والأصل في مشروعيته الحديث المتفق عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم."[١]

وليس الغرض من هذا البحث بيان أحكام السلم أو تتبع مـــسائله، وإنمـــا الغرض دراسة صيغة من صيغ هذا العقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ورجح جوازها، و يمكن أن يعنون لهذه الصيغة بـــ(السلم بـــسعر الـــسوق يـــوم التسليم، أو السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التـــسليم)، وفي تلك الدراسة عرض لما يمكن أن يرد على هذه الصورة من الإشكالات في ضوء الأحكام المقررة في المدونات الفقهية، وما يمكن أن يجاب به عن ذلك، وتقديم ذلك بين يدي أهل العلم والباحثين والمختصين للخروج برأي عن حكم هذه الصيغة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم ٤٣٤/٤ من فتح الباري، وصحيح مسلم، باب السلم من كتاب المساقاة، ١٢٢٧/٣.ط.عبدالباقي.

ويكتسب الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى أهمية عقد السلم في التمويل الإسلامي، وحاجة المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إلى هذا العقد لتلبية الاحتياجات النقدية للأنشطة الاقتصادية.

وإلى بيان الموضوع في الفقرات الآتية:

المسألة كما ذكرها شيخ الإسلام

وردت هذه الصيغة في ثلاثة مصادر، أحدها من كتب الشيخ نفسه واثنين من كتب تلامذته وهذا نصها:

- جاء في جامع المسائل: "مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب: إذا أعطاه عن البيدر[١] كل غرارة[٢] بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز. فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر،لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا

---

(١) البيدر: موضع الطعام الذي يجمع ويداس فيه. يقال: بيدرَ الطعام: كوّمه. القاموس "بدر،" لسان العرب "بدر."

(٢) الغرارة: وعاء. جمعه: غرائر. لسان العرب "غرر."

بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم ...، ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم."[1]

- وجاء في الفروع للعلامة ابن مفلح: "وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل، دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم فيها.

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه، لأنه لا خطر ولا غرر، ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها. ومن قال: إن مثل ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به، جاز."[2]

- وجاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، التي جمعها العلامة البعلي: "ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صح، كالبيع بالسعر."[3]

وقد علق عليه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بقوله: "ينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله، لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً."[4]

---

(١) جامع المسائل ، المجموعة الرابعة ص٣٣٦-٣٣٧، تحقيق: محمد عزير شمس، طبع على نفقة مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي الخيرية، مطبعة دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(٢) كتاب الفروع ١٧٩/٤-١٨٠.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي، بتعليق: محمد بن صالح العثيمين، ص١٩٣. ويبدو أن هذه الصيغة لم تكن مشهورة عن شيخ الإسلام، ولذلك استبعد بعض الفقهاء أخذ ابن تيمية بالبيع بالسعر في السلم. انظر: الدرر السنية ١٧٦/٦، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٧٣/٣/٢.

(٤) الاختيارات ص١٩٣.

ومفاد هذه النقول أن رأس مال السلم المدفوع معلوم المقدار وقت التعاقد، ولكن المسلم فيه على الرغم من كونه منضبطاً من حيث جنسه ونوعه وصفاته إلا أنه غير محدد الكمية، وإنما يتحدد قدره يوم التسليم، كما يدل لذلك قوله في السؤال: "بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة" دون تحديد عدد الغرائر. وكما يفهم من التنكير في قوله: "في شئ"، دون وصفه بأنه معلوم، مع التصريح بأن رأس المال والأجل كلاهما معلوم.

ويأخذ المشتري المسلم فيه بأقل من سعره في السوق وقت التسليم، لقوله: "إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم". وتعليق العلامة محمد بن عثيمين يؤكد ذلك؛ إذ قال: "بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله.".

توضيح المراد من هذه الصيغة

ولزيادة الإيضاح فإنه يمكن القول بأن صورة هذه الصيغة: أن يسلم المشتري مقداراً معلوماً من المال (الثمن) في سلعة موصوفة لكن لا يعين مقدارها وقت العقد، وإنما يربط تحديد كمية المسلم فيه بسعر السلعة أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم، فإذا علم السعر وقت التسليم احتسب الثمن المدفوع وقت العقد وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلم فيها، فتخرج الكمية.

مثال ذلك: يشتري شخص بمائة ألف ريال نقداً نوعاً محدداً من النفط بوصف منضبط، دون تحديد الكمية، يسلّم بعد سنة، على أن يكون سعر البرميل وقت التسليم أقل من سعر السوق بـ ١٠ ريالات أو بناقص ١١% من سعر السوق. فإذا كان سعر البرميل وقت التسليم ٩٠ ريالاً، فإن البائع يحتسب سعر البرميل على أنه ٨٠ ريالاً، ويتم استخراج الكمية عن طريق قسمة الثمن على قيمة البرميل الواحد وقت التسليم. فإذا كان رأس المال المدفوع ١٠٠,٠٠٠ريال وسعر البرميل

٨٠ ريال؛ فإن عدد البراميل التي يجب تسليمها هو ١٠٠,٠٠٠÷ ٨٠= ١٢٥٠- ألف ومائتان وخمسون برميلاً.

محل هذه المسألة في عقد السلم

هذه المسألة ذات صلة بشرط من شروط السلم وهو العلم بمقدار المسلم فيه. ومن المعلوم أن هذا الشرط منصوص عليه في الحديث المذكور آنفاً، كما أنه محل اتفاق عند الفقهاء.

قال الإمام ابن قدامة بصدد إيراده الشرط الثالث من شروط صحة السلم: "وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً ... ولا نعرف في اعتبار معرفة المقدار خلافاً. ويجب أن يقدره بمكيال، أو أرطال معلومة عند العامة."[1]

وهذا ما يؤكده اتفاق المذاهب الأربعة كما يتبين من النصوص الآتية:

فقد ذكر الكاساني في جملة شرائط المسلم فيه:" أن يكون معلوم القدر بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع؛ لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية إلى المنازعة، وإنها مفسدة للعقد."[2]

وقال ابن عبد البر: "ولا يجوز أن يسلم في شيء من المكيلات والموزونات إلا بكيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم بصفة معلومة مفهومة، لا يشكل عند التنازع فيها."[3]

وجاء في كلام النووي ضمن شروط صحة السلم: "الشرط الخامس: العلم بالمقدار، والعلم يكون بالكيل، أو الوزن ، أو الذرع، أو العد."[1]

---

(١) المغني ٣٩٩/٦-٤٠٠، ط:الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥.

(٣) الكافي ص٣٣٧.

وقال في كشاف القناع: "الشرط الثالث للسلم: أن يذكر قدره أي المسلم فيه، بالكيل في المكيل والوزن في الموزون."٢

كما أن شيخ الإسلام نفسه ذكر هذا الشرط في بعض فتاويه، فقال: "إذا أسلف...، فلا بد أن يسلف في قدر معلوم، إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس مال السلم في المجلس، وغير ذلك من شروط السلم."٣

وواضح أن اشتراط العلم بمقدار المسلم فيه يراد به منع الجهالة والغرر المفسد للعقد. فإهمال هذا الشرط قد يفضي إلى النزاع بين العاقدين؛ نظراً لتقلب أسعار السلع وتغيرها حين التسليم عنها وقت التعاقد.

والإشكال الأساس الذي يرد على هذه الصيغة هو: هل تلك الصيغة التي أوردها شيخ الإسلام معارضة لاشتراط العلم بالمسلم فيه باعتبار أن المسلم فيه لم يبين مقداره حين العقد، أو أنها لا تعارضه بالنظر إلى المراد من العلم، وبالنظر إلى أن ذلك يؤول إلى العلم؟ هذا هو محل البحث فيما يأتي، حيث يتم البحث في مستند هذا القول وما يرد عليه من اعتراضات وما يمكن أن يجاب عنها فإلى بيان ذلك:

مستند هذا القول والاعتراضات الواردة عليه والجواب عنها

يمكن أن يستدل لهذا القول بجملة أدلة، منها ما نص عليه شيخ الإسلام في كلامه، ومنها ما لم ينص عليه وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) روضة الطالبين ١٤/٤.

(٢) كشاف القناع ٢٩٧/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩٨/٢٩.

أولاً: أن تلك الصيغة المذكورة لا تترتب عليها جهالة تفضي إلى التراع، فــإن العلم المشترط في السلم فيما يتعلق بالمقدار والأجل والوصف إنما يراد بــه العلــم القاطع للنـــزاع، لا العلم المطلق. ويدل لذلك أمور منها:

١- تصريح الفقهاء عند اشتراط العلم بصفة المسلم فيه وقدره أن المراد هو ما يرفع النـــزاع، كما في قول الكاساني: "لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية إلى المنازعة". وقول ابن عبد البر: "بصفة معلومة مفهومة، لا يشكل عند التنازع فيها."

٢ – أن من العلم ما لا يجوز اشتراطه ابتداءً، كتحديد مكان المسلم فيه. فلــو اشترط أن يكون المسلم فيه من نخل فلان أو حائط بني فلان لم يصح، مع كونه من تمام العلم بالمسلم فيه. والعلة هي احتمال عدم تحقق الثمرة من ذلك الحائط بعينــه فيقع النـــزاع بين الطرفين. فتبين أن المقصود من تحديد المسلم فيــه: هــو رفــع النـــزاع، وليس العلم التام به.

٣ – أن النبي صلى الله عليه وسلم مع اشتراطه العلم بالأجل في قوله "إلى أجل معلوم" قد تداين إلى آجال لا تعد معلومة تمام العلم، لكنها لا تفضي إلى النـــزاع. وذلك كشرائه البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة١. وكشرائه عليه الصلاة والسلام من يهودي إلى ميسرة.٢

قال الشوكاني: "وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج، ووافقه أبو ثور، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة واحتج بحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي: 'ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة'."٣ وعــن أحمــد

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وقوّى إسناده الحافظ ابن حجــر. نيــل الأوطــار ٢٠٤/٥، ط:بيروت، دار الكتب العلمية.

(٢) رواه الترمذي والنسائي، انظر صحيح النسائي ٩٥٧/٣.

(٣) نيل الأوطار ٢٢٧/٥.

روايتان في التأجيل إلى الحصاد والجذاذ وما أشبهه.١ ورجح شيخ الإسلام جـــواز تأجيل الديون إلى الحصاد والجداد، واستدل لذلك بحديث جابر -رضي الله عنــه- في الصحيح في بيع بعيره للنبي صلى الله عليه وسلم، وفيه تأجيل الــثمن إلى حـــين الوصول إلى المدينة.٢

وقد أجاز الظاهرية، تأجيل الثمن إلى الميـــسرة، لقولــه تعـــالى {فنظـــرة إلى ميسرة}، ولحديث عائشة المذكور آنفاً،٣ بالرغم من أن الميسرة مجهولة الحـــصول ابتداءً.٤

فتبين بذلك أن المراد من العلم بالأجل هو العلم النافي للتزاع. وإذا ثبت ذلـــك فالقول في سائر صفات المسلم فيه كالقول في الأجل سواء بسواء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينها في قوله: "فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم." فإذا كان العلم بالأجل يراد به ما يرفع النـــزاع، فكذلك العلم بالكيـــل والوزن لاتحاد الحكم فيها جميعاً.

وفي صيغة السلم بالسعر نجد أن تحديد مقدار المسلم فيه حسب السعر وقـــت التسليم لا يفضي إلى النـــزاع، لأن إجمالي قيمة المسلم فيه (وهو حاصل ضـــرب الكمية في السعر) محدد حين التعاقد. فبحسب السعر وقت التسليم يتحدد المقدار: فإن زاد السعر قل المقدار، وإن قل السعر زاد المقدار. لكن في جميـــع الأحـــوال لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية مقدارَ رأس المال المقبوض مقدماً. وإنمـــا يتـــصور

---

(١) المغني ٦/٤٠٣-٤٠٤، الإنصاف ٥/٩٩-١٠٠.

(٢) انظر القواعد النورانية، ص١٩٤.

(٣) المحلى ٨/٤١٢-٤١٣، ٤٤٥.

(٤) راجع الغرر في العقود، دار الجيل، ص٢٩٤.

النـــزاع لو حدد مقدار المبيع ثم أضيف السعر إلى المستقبل، فقد يزيـــد الـــسعر أو ينقص عن السعر يوم التعاقد. فإن زاد ربح المشتري وخسر البائع، وإن نقص ربح البائع وخسر المشتري، فيؤدي ذلك إلى النـــزاع. أما إذا تـــأخر تحديـــد المقـــدار والسعر كليهما إلى المستقبل، مع كون إجمالي القيمة محدداً مسبقاً، فـــلا يتـــصور النـــزاع، لأن الزيادة في السعر سيقابلها نقص في المقدار، كما أن النقص في السعر سيقابله زيادة في المقدار، فلا يتضرر أحد الطرفين من تغير السعر مستقبلاً. وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة لاحقاً.

ثانيًا: إن التعامل المذكور تعامل بما يؤول إلى العلم، وما يؤول إلى العلم لـــيس مجهولاً، فهو موافق لما دل عليه النص باشتراط العلم، وليس فيه مخالفة له، بـــل إن مآله في هذه الحالة أقرب إلى العدل في حق العاقدين. ومن المعلوم أنه قد روعي في مشروعية عقد السلم التسامح عن شيء من الغرر قد يصيب المسلم فيه بسبب تغير الأسواق، فالغرر المتوقع مآلاً مثل الغرر المقدر وقت التعاقد. والعمل بما يـــؤول إلى العلم له نظائر في الفقه ومن ذلك: الإجارة بجزء من الناتج، فقـــد صـــرح بعـــض الفقهاء بجواز إضافة الأجرة إلى المستقبل في بعض صور الإجارة، وذلك بأن تكون الأجرة نسبةً أو جزءاً من نماء العين المؤجرة، كما في إجارة الأرض بجزء من الزرع أو الثمر. علماً بأنه من المعلوم المتقرر أن من شروط الإجارة أن تكـــون الأجـــرة معلومةً عند العقد. ومع ذلك فقد أجاز طائفة من الفقهاء منهم الثـــوري والليـــث وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي إجارة الأرض بجـــزء ممـــا يخرج منها.(١) وهذا هو المعتمد عند الحنابلة. قال في الإنصاف:

"وقد نص أحمد في رواية جماعة –فيمن قال أجرتك هذه الأرض بثلـــث مـــا يخرج منها– أنه يصح. وهذه مزارعة بلفظ الإجارة...والصحيح من المـــذهب: أن

(١) انظر:بداية المجتهد٤/١٣٤١-١٣٤٢،ط:دار ابن حزم، ومجمع الأنهر ٢/٥٠٢.

هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المـــأجورة."
١

كما نقل عن الإمام أحمد جواز الإجارة على أن تكون الأجرة بنسبة شائعة من ثمن العين التي قام الأجير فيها بعمل معلوم، ففي المغني: "وإن دفع غزلا إلى رجـــل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه:جاز."٢

فهنا أجرة نسج الثوب ليست محددة تحديداً قاطعاً عند العقد، ولكـــن بنـــسبة شائعة من ثمن المنسوج، والثمن غير معلوم وقت العقد، ولكن بـــالنظر إلى المـــآل يصبح كل منهما محدداً، فإنه متى ما أصبح ثمن الثوب معلوماً سهل حينئذ معرفـــة نسبة الأجرة، وزالت الجهالة المتصورة وقت التعاقد. ومن المعلوم أن الحكم يـــدور مع علته وجودا وعدماً.

وهذا يعد عاضداً ومؤيداً لجواز بيع السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم التسليم، فإن مقدار المسلم فيه مآله إلى العلم كما أن مقدار الأجرة هنا مآله إلى العلم.

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: إن هذا النوع من الإجارة هو في الحقيقة من باب المشاركات وليس من باب المعاوضات اللازمة، ولذلك فرق بينهما شيخ الإسلام حين أشـــار إلى أن الإجارة الخاصة – وهي أن يستأجر عينا أو يستأجره على عمل في الذمة – تـــشبه البيع في عامة أحكامه، بحيث تكون المنفعة معلومة، فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة. فهذه يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً، قياساً على الثمن. فأما الإجارة العامة —كالمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوها من المشاركات على نماء يحصل– فلا يشترط فيها العلم بالمنفعة. فلا تشبه هذه الإجارة الخاصة، فلا يجوز إلحاقهـــا بهـــا،

(١) الإنصاف للمرداوي ٤٦٧/٥-٤٦٨.

(٢) المغني١١٧/٧، كشاف القناع ٥٢٥/٣.

فتبقى على الأصل المبيح. قال: "ومن قال: إن هذه المشاركات إجارة بالمعنى الأعم أو العام، فقد صدق. ومن قال هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ."[1]

قيل: فهذا مما يؤكد أن مدار الحكم على منع الجهالة التي تفضي إلى النـــزاع، لا مطلق الجهالة. فعلة جواز جهالة العوض في الإجارة العامة هي عـــدم إفـــضائها للنـــزاع، لأن الطرفين يشتركان في النماء، فإذا زاد انتفعا معاً، وإذا نقص تـــضررا معاً، لكن لا ينتفع أحدهما على حساب الآخر. أما في الإجارة الخاصة فلا يمكن أن يتغير العوض إلا بتضرر أحد الطرفين، كما سبق.

ثالثاً: القياس على البيع بالسعر:

وهذا هو الذي استدل به شيخ الإسلام للمسألة في صدد إجازته لتلك الصيغة حيث قال: "وقدر هذا بمنـــزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس، أو بزيادة درهـــم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر،لأنه لو أبطل مثل هذا العقـــد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضـــيا بها.والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم ...، ومنهم من قال: إن ذلـــك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم."، وانظر النقلين الآخرين عن تلميذيـــه ص٣ من البحث.

فجاز البيع بالسعر مع جهل البائع أو المشتري بالثمن وقت البيـــع؛ لأن البيـــع بالسعر لا يفضي إلى النـــزاع لرجوع الطرفين إلى أمر محدد معلوم في نفسه، وهـــو السعر الذي يتبايع به الناس. فإذا رضي البائع أو المشتري أن يبايع بما يتبـــايع بـــه

(١) انظر:الفتاوى ٢٩/١٠٤-١٠٥.

الناس، تحقق ركن البيع وهو التراضي. وسنذكر فيما يلي نصوص وردت عند الفقهاء في البيع بالسعر، ثم نذكر وجه الاستدلال به على السلم بالسعر.

قال شيخ الإسلام: "عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل ... فإذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم والعرف الثابت: أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائماً."١ ونقل عنه ابن القيم رحمه الله قوله: " هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري. قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه."٢ وقال ابن تيمية في موضع آخر: "والمرجع في الأجور إلى العرف، وكذلك في البيع، فقد نص أحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من الفامي وغيره، فيجوز الشراء بالعوض المعروف، وكذلك التزوج بالعوض المعروف، بل عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل...فإذا كان الشارع جوز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل الرجوع إلى السعر المعلوم والعرف الثابت: أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائماً." ٣

وجاء في موضع من الفتاوى: "والناس دائماً يتناكحون مطلقاً، وقد تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك، وهو مهر المثل، كما يتبايعون دائماً، وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الأوقات، كما يشترون الخبز والأدام والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومي وغير ذلك، وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به للناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في

---

(١) نظرية العقد ص١٦٤-١٦٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٥-٦،بيروت:دار الجيل.

(٣) نظرية العقد ص١٦٤-١٦٥

ذلك المكان والزمان، وهذا البيع صحيح، نص عليه أحمد، وإن كان في مذهبه نزاع فيه"١

وقال ابن القيم: "البيع بما ينقطع به السعر هو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه ... فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه ألبتة."٢

وقد تعرض بعض الفقهاء للبيع بالسعر ضمن حديثهم عن بيع الاستجرار، وهو أن يقبض المشتري من البائع المبيع شيئاً فشيئاً على وجه البيع، دون تصريح بالثمن.

قال الحصكفي في الدر المختار: "ما يستجره الإنسان من البيّاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها: جاز استحسانا."٣ ففي هذه الصورة كلما أخذ شيئا انعقد البيع بثمنه المعلوم في ذلك اليوم في السوق أو بثمن المثل لما أخذ.وذلك على وجه الاستحسان المبني على التعامل، إذ أصل المذهب يقتضي بيان ثمن كل مبيع وقت التعاقد.

وقد أشير إلى هذا الجانب عند المالكية تحت عنوان بيع الاسترسال أو بيع الاستئمان، كما يتبدى ذلك من كلام ابن جزي وابن رشد "الجد" في النصين الآتيين:

-"وأما بيع الاسترسال فهو: أن يقول الرجل للبائع بع مني بسعر السوق، أو بما تبيع من الناس.ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس من العيوب.٤

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٩ -٣٤٥

(٢) بدائع الفوائد٥١/٤،بيروت، دار الكتاب العربي.

(٣) حاشية ابن عابدين١٢/٤

(٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٢٦٧،ط:القاهرة، عالم الفكر.

- وجاء في المقدمات: "وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل:اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن ... فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز."١

ولا يصح عند الشافعية أن يأخذ الإنسان من البائع ما يحتاجه شيئاً فشيئاً و لا يعطيه شيئاً، ولا يتلفظان ببيع بل يقصدان البيع بثمنه المعتاد، ويحاسبه بعد مدة ويعطيه.ولكن تسامح الغزالي منهم فأباح هذا البيع، وقد اعتمد في ذلك العرف.٢

كما يظهر القول بجواز بيع الاستجرار على وجه السلم عند الحنابلة بالنظر إلى ما نقله ابن قدامة عن الإمام أحمد: "قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله:الرجل يدفع إلى الرجل دراهم في الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة؟ فقال: على معنى السلم إذن؟ فقلت: نعم. قال: لا بأس. ثم قال: مثل الرجل القصاب، يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفه. وبهذا قال مالك."٣

وذكر البهوتي أنه:"يصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل، يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً: أي سواء بين ثمن كل أو لا؛ لدعاء الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن. ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية."٤

ويكاد يكون جلياً من الرواية المنقولة عن الإمام أحمد أن المشتري يسلم إلى البائع مبلغاً محدداً في شيء معلوم، ويأخذ منه كل يوم مقداراً، ويفهم من ذلك أن

---

(١) المقدمات الممهدات١٣٩/٢

(٢) انظر:الموسوعة٤٥/٩، بيع الاستجرار، ومغني المحتاج٤/٢.

(٣) المغني٤١٩/٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات٢١٨/٢-٢١٩، عالم الكتب، بيروت.

المسلم فيه المحدد وقت العقد يستوفى على مدى الأيام بقدر ما يساوي المبلغ المدفوع.

ويتضح من النص الثاني أيضاً أن المبيع وهو المسلم فيه مقسط في أيام، ففي كلتا المسألتين ثمن الجزء من المبيع يتحدد يومياً حسب سعر السوق. ويفهم من ذلك أن ما ورد في العبارتين يتفق مع صورة المسألة المطروحة للبحث من ناحية الرجوع إلى سعر السوق يوم تسلم السلعة المسلم فيها.

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: إن هذه الصورة يتحدد فيها مقدار المسلم فيه وقت التعاقد لقوله: "يعطيه الدينار على أن يأخذ كل يوم رطلاً من لحم." وهذا خلاف السلم بالسعر حيث لا يتحدد مقدار المسلم فيه وقت التعاقد.

قيل: إذا كان ما يأخذه كل يوم هو بسعر ذلك اليوم لزم من ذلك جهالة عدد الأيام التي يحق له فيها أن يأخذ اللحم، ومن ثم جهالة إجمالي كمية اللحم التي يأخذها مقابل الدينار. فإذا أخذ يوماً رطلاً بدرهم، ويوماً بدرهمين، وآخر بنصف درهم، لم يعلم كم يتبقى من رأس المال، وهو الدينار الذي سلمه مقدماً، إلا بعد العلم بالسعر. ولزم من ذلك الجهل بما يحق له أخذه من اللحم مستقبلاً، كما لزم منه جهالة الأجل الذي ينتهي إليه العقد.

فهذه الصورة التي أجازها الإمام أحمد جمعت في الحقيقة بين جهالة عدد الأقساط وبين جهالة إجمالي كمية المسلم فيه وبين جهالة الأجل، وهي متلازمة. فإذا جازت هذه الصورة، فالسلم بالسعر إذا خلا من الأقساط وعلم فيه الأجل، أولى بالجواز. والسلم بالسعر إذا تضمن التقسيط، وكان مقدار كل قسط منسوباً إلى سعر يومه، انتفى فيه الجهل بالأجل، لأن عدد الأقساط مبني على حصة كل

قسط من رأس المال أو الثمن، فيكون موعد آخر قسط معلوماً. فيكـــون الـــسلم بالسعر مقسطاً معلوم الأجل وإن لم يعلم إجمالي قدر المبيع، فهو أيضاً أولى بالجواز من الصورة التي أجازها الإمام أحمد.

وجه الاستدلال بالبيع بالسعر على السلم بالسعر

من النصوص السابقة يتبين وجه الشبه بين السلم بالـــسعر وبـــين البيـــع والسعر، وهو أبرز ما استند إليه شيخ الإسلام في الحكم بجواز الأول. وذلـــك أن السعر المعتبر هو السعر وقت قبض المبيع. وهذا واضح في الاستجرار علـــى وجـــه السلم الذي ذكره الإمام أحمد، فإن سعر السوق المراد به سعر يـــوم القـــبض. وفي عقد السلم بالسعر إذا تحدد السعر تحدد مقدار المبيع أو المسلم فيه، ومن ثم انتفـــت الجهالة المفضية للنـــزاع. فالبيع بالسعر والسلم بالسعر كلاهما يتحدد فيه الـــسعر وقت قبض المبيع. فإذا تعينت السلعة وتحدد مقدارها وقبضها المشتري لزم تحديـــد السعر حينئذ. وهذا متحقق في البيع بالسعر وفي السلم بالسعر.

اعتراض وجوابه

فإن قيل: إن شيخ الإسلام إنما أجاز البيع بالسعر الذي يكون قائماً وموجـــوداً وقت التعاقد لا البيع بسعر في المستقبل.

قيل: إنما منع منه شيخ الإسلام هو بيع المعين بسعر مستقبلي، لا السلم بـــسعر في المستقبل؛ وبيان ذلك: أن بيع المعين بسعر مستقبلي يكتنفه الغرر، وذلـــك لأن المبيع مستحق القبض وقت التعاقد، فإن أضاف السعر في بيع المعين إلى المـــستقبل أدى ذلك إلى الغرر الموجب للنـــزاع؛ لأن السعر المستقبلي قد يكون أكثـــر مـــن السعر وقت القبض وقد يكون أقل. فإن كان أكثر تضرر المشتري وربح البـــائع،

وإن كان أقل تضرر البائع وربح المشتري. ولذا لزم تقييد سعر السوق بسعر يـــوم القبض.

أما السلم بالسعر فإن المبيع موصوف في الذمة ولا تتعين السلعة ولا يــتم تحديد مقدارها ولا قبضها وقت التعاقد، بل يتأخر كل ذلــك إلى حــين حلــول الأجل، فليس هناك ما يمنع من تحديد السعر حينذاك. واختلاف السعر حين الحلول عن السعر وقت التعاقد لا يتضرر منه أي من الطرفين. فزيادة السعر يجبرها نقــص مقدار المبيع، ونقصان السعر يجبره زيادة مقدار المبيع فينتفي الغرر حينئذٍ. بخلاف ما إذا تحدد المقدار مسبقاً ثم أضيف السعر إلى المستقبل، فأي تغير في السعر حينئــذٍ لا يمكن جبره بتغير مقدار المبيع، فيلزم من ذلك تضرر أحد الطرفين ولا بد، وهذا هو الغرر الممنوع شرعاً.

وبهذا يتضح وجه الجمع بين قول شيخ الإسلام بجواز السلم بالسعر وقت التسليم، وبين قوله بمنع البيع بسعر مضاف إلى المستقبل. فقد قال رحمه الله: "وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهــذا قد منع منه لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمــر، والأســعار تختلــف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد: فهذا الذي نص أحمد على جوازه.وليس هذا من الغرر المنهي عنه."[1]

فالمسألتان بينهما انسجام وتناسق، فإنه كلما تعين المبيع امتنع البيــع بــسعر مستقبل، وفي السلم لا يتعين المبيع إلا عند التسليم، وفي ذلك الوقت يتحدد السعر، ولو أن العاقدين في السلم جعلا التسليم في وقت، وتحديد السعر في وقت لاحق له لما جاز ذلك، وصارت مثل مسألة بيع المعين بسعر مستقبل.

---

(١) نظرية العقد ص٢٢٤.

وبذلك أيضاً يتبين الفرق بين السلم بالسعر وإجارة الأعيان بسعر السوق مضافاً إلى المستقبل. وذلك أن السلم بالسعر له أجل معلوم، يتحدد عنده سعر المسلم فيه ومقداره ومن ثم يتم قبض المسلم فيه. أما في حالة الإجارة، فإن المنافع مقبوضة حكماً عند التعاقد من خلال قبض العين المؤجرة، كما أنها محددة بمدة الإجارة من حين العقد إلى نهاية أجل الإجارة. فليس هناك مجال لتغير مقدار المنافع تبعاً لتغير السعر. فالتغير في سعر الأجرة لا يمكن جبره بالتغير في مقدار المنفعة، لأن هذا يستلزم تغير أجل الإجارة، فيصبح الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مفضية للنزاع، فلا بد من وقوع الضرر في هذه الحالة على أحد الطرفين، وهذا هو الغرر الممنوع.

إشكال وجوابه :

ومما يشكل على صيغة السلم المذكورة جملة آثار منها:

ما رواه البخاري تعليقاً، ووصله عبد الرزاق في المصنف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم." وفي لفظ: "السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمي بدراهمك كيلاً معلوماً واستكثر ما استطعت،" وفي لفظ: "أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت."[1] و لم يتم الوقف على تعليق لشراح الحديث على هذا الأثر، وقد أورد هذا الأثر الدكتور رفيق المصري في بحثه مسألة عدم جواز السلم بسعر للوحدة غير محدد للعقد، ومما جاء في كلامه تعليقاً على الرواية المذكورة : "و لم أجد شرحاً لقول أبي سعيد عند أحد، لكني أعتقد أنه يريد

---

(١) فتح الباري ٤٣٥/٤، مصنف عبد الرزاق ٧/٨، سنن البيهقي ٢٥/٦، نيل الأوطار ٢٢٧/٥، وانظر الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص٣٦٨.

السلم بسعر الوحدة غير محدد عند العقد، كأن يسلفه مبلغاً معلوماً، ويسلمه البائع عدداً من الوحدات حسب سعر الوحدة في يوم التسليم، فيقسم المبلغ على سعر الوحدة فيخرج العدد الواجب التسليم، وربما أراد أيضاً أن لا يحدد أجل معلوم للسلم، بل يسلم البائع المبيع متى شاء المشتري بسعر يوم التسليم... ويبدو أن هذا غير جائز في ضوء نصوص الأحاديث المتعلق به."[1]

ومنها ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "لا بأس أن يسلف الرجل الرجلَ في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمّى."[2] وفي هذا اشتراط العلم بالسعر مسبقاً، وهو ينافي السلم بالسعر لإضافته السعر إلى المستقبل.

ومنها ما روى أنس بن سيرين عن أبي عبيدة يحدث عن أبيه أنه "كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر."[3] وسعر البيدر: السعر وقت جمع الطعام في البيدر، فهو نهي عن البيع بسعر مستقبل.

وقال الزهري: "إنما رخص في التسليف لأن الأسعار تختلف، لا تدري أيكون عليك أم لا."[4] فدل ذلك على منع الوقاية من تقلبات السعر، وهذا ينافي السلم بالسعر إذ لا يتعرض فيه المشتري (المسلم) لمخاطر السعر، بل يحصل على المسلم فيه بسعر يومه ناقصاً الربح المتفق عليه. ولذلك قال عطاء: "لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه، يربح أو لا يربح."[5]

---

(١) الجامع في أصول الربا ص٣٦٨.

(٢) الاستذكار ١٩/٢٠، الأم ٩٤/٣، سنن البيهقي ١٩/٦، معرفة السنن والآثار ١٨٥/٨.

(٣) سنن البيهقي ٢٥/٦. وفي تهذيب الكمال (٣٤٦/٣) أن أنس بن سيرين روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان، لكن سماع الأول من أبيه لم يثبت، كما في ترجمته من تهذيب الكمال والتقريب.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٨.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٩٧/٣، والبيهقي في المعرفة ١٨٨/٨.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآثار بما يأتي:

أما ما نقل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فيجاب عنه بأن هذا الأثر قد سيق في كتب الحديث بمناسبة الكلام حول اشتراط الأجل في السلم، فقد أورده البيهقي مثلاً في "باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل".1

ومفاد النص عند قائله ومن يحتج به أنه لا يجوز السلم إلا مؤجلاً. ولكن هذا النص ليس بحجة عند طائفة من الفقهاء؛ لأنه موقوف على أبي سعيد رضي الله عنه. ولذا لا يمتنع عندهم القول بجواز السلم الحال بناءً على هذا الأثر الموقوف. ثم قالوا في تعليل جوازه: إذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجوازه حالاً أولى".2

فالشطر الأول إنما يفيد منع السلم الحال. وقد عبر عنه بـ"السلم بما يقوم به السعر" أي وفق ما يجري عليه سعر السوق للبضاعة المسلم فيها يوم العقد. وأما تعليله بالربا، فلأن المسلم إليه في هذه الحالة –حسب وجهة المانعين للسلم الحال– يبيع ما لا يملك وما لم يدخل في ضمانه، ومن المعلوم أن ربح ما لم يضمن معلل بالربا. "وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل".3

ثم إن هذا الأثر موقوف على الصحابي فهو اجتهاد منه، وهذا ما ساقه الشوكاني في معرض الإجابة عن هذا الأثر بالنسبة للسلم الحال.4

---

(١) السنن الكبرى ٢٤/٦ –٢٥

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٦/٥ –٢٢٧

(٣) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٦٩٢/٢

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٦/٥–٢٢٧

وبهذا يتبين أن الاستدلال بهذا الأثر في الصورة محل البحث خارج عن الموضوع.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه، ففيه اشتراط الأجل، فمن يجيز السلم الحال لا يحتج به، كأثر أبي سعيد. ومع ذلك فليس فيه تصريح باشتراط العلم بالسعر، بل هو تقرير بجواز السلم في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى. ولو قدّر أنه اشتراط فهو كاشتراط العلم بالأجل والكيل والوزن في حديث النبي صلي الله عليه وسلم. وقد سبق أن هذا الشرط معلل بمنع ما يفضي إلى النزاع، أما ما لا يفضي إلى النزاع، لكونه مما يؤول إلى العلم ولا يتضرر فيه أحد العاقدين، فلا دليل على منعه. بل إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تأجيل الديون صريح في الجواز، كما سبق بيانه مفصلاً.

وأما أثر أبي عبيدة عن أبيه -إن ثبت- فليس فيه التصريح بكون المنهي عنه سلماً، فيكون من باب النهي عن البيع بالسعر، ويكون المراد بسعر البيدر: سعر الطعام في ذلك المكان؛ لأن الأسعار تختلف بحسب المكان، وهذا التفسير أقرب لمعنى اللفظ من تفسيره بوقت البيدر. وقد سبق الخلاف في البيع بالسعر.

وأما قول الزهري رحمه الله فهو اجتهاد، يقابله اجتهاد من أجاز السلم الحال. ففي السلم الحال لا تتغير الأسعار ولا تختلف. وإذا تقابل الاجتهادان فالعبرة بالدليل. وأما أثر عطاء، فقد رجع عنه، كما رواه الشافعي، ثم علق عليه قائلاً: "وقوله الذي رجع إليه أحب إلي من قوله الذي قاله أولاً. وليس في علم واحد منهما كيف السوق شئ يفسد بيعاً."[1]

ويمكن أن يقال أيضاً: إن الشرع لا يقصد أن يتعرض الناس للخسارة من خلال إلزامهم بالتعرض لتقلب الأسعار. بل إن الشرع يأمر بحفظ المال وعدم تعريضه لخطر الضياع، أو التلف، أو الفساد، ولذلك حرم الغرر والقمار. ومقصود

(١) الأم ٩٧/٣.

الشرع في المعاملات إقامة العدل بين الناس ومنع أكل المال بالباطل. فإذا روعيت هذه القواعد، كان الحفاظ على المال أولى من تعريضه للخسارة، والله أعلم.

فتاوى المعاصرين

هذا: وقد جاءت فتوى من فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي بمنع صورة السلم بالسعر، ومن المناسب أن يذكر هنا نص السؤال المطروح فيها مقروناً بالقرار الصادر في هذا الشأن:

السؤال:"هل يجوز الاتفاق في بيوع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو سعر ذلك السوق ناقصاً ١٠% مثلاً) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم؟ أم أنه لابد من تحديد الثمن من الابتداء تحديداً قاطعاً ؟"

الجواب:

"أ. الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد.

ب. يجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد.

ج. يجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالين بزيادة معينة أو بنقصان معين.

د. لا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل." [1]

والغريب أن الندوة مع منعها السلم بالسعر قد أجازت الاتفاق على إبرام عقود بيع مستقبلة يحدد فيها السعر مستقبلاً، كما أجازت الاتفاق على تحديد الأجرة بسعر مستقبلي، مع أن العكس أولى بالصواب. ففي ندوة البركة الحادية عشرة، جاء فتاوى الندوة:

(١) فتاوى ندوات البركة ص٣٥، رقم الفتوى١/٢.

"ب. معلومية الثمن كما تتحقق ببيان مقداره تتحقق بالاتفاق عند التعاقد على أساس صالح للعلم بهذا المقدار في موعد تسليمه حيث تؤول الجهالة إلى العلم.

ج. وعلى هذا يجوز الاتفاق على إبرام عقود بيع متعددة في أزمان مستقبلة، يحدد مقدار المبيع في كل عقد من هذه العقود ويحال تحديد الثمن في هذا الاتفاق إلى سعر السوق في زمن كل عقد بشرط أن يكون سعر السوق منضبطا بطريقة لا تفضي إلى النزاع."[1]

وجاء فيها:

"يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا يكون فيه مجال للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة، مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد."[2]

و لم يوافق على ذلك من المشاركين الدكتور الصديق الضرير والشيخ محمد المختار السلامي، ثم أيدهما الأستاذ مصطفى الزرقاء حين اطلاعه عليه، فقال في تعليقه في ورقة موجودة في أمانة الهيئة:

"وإني أؤيد مخالفتهما، وأضيف على ما قد بيّنّاه: أن هناك فرقاً كبيراً بين الإحالة في تحديد الثمن على سعر السوق في يوم العقد، وبين الإحالة على سعر السوق يوم استحقاق الثمن المؤجل.

فالحالة الأولى هي التي تجوز شرعاً ويمكن قبولها، لأن سعر السوق يوم العقد هو سعر موجود وقائم فعلاً، فيمكن قبول الإحالة عليه في تحديد الثمن سواء أكان الثمن حالاً أم مؤجلاً.

---

(١) فتاوى ندوات البركة، رقم الفتوى ١/١١،ص١٨٧.

(٢) فتاوى ندوات البركة، رقم الفتوى ٢/١١،ص١٨٨.

أما الحالة الثانية (وهي الإحالة على سعر السوق في الثمن المؤجل يوم الاستحقاق) فلا تجوز شرعاً؛ لأن المحال عليه (وهو سعر السوق) غير موجود عند التعاقد، وقد يتقلب كثيراً بين يوم التعاقد ويوم الاستحقاق بصورة لا تدخل في الحسبان، فتكون الجهالة فاحشةً جداً لا تزيلها هذه الإحالة عليه ... ."[1]

ومستند الصديق الضرير ذكره في كتابه عن الغرر فقال:

"أما 'سعر السوق' الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أجازه."[2]

وبهذا يتبين أن مستند المنع هو منع التعاقد على أساس السعر المستقبلي لما يتضمنه من الجهالة. وقد سبق في هذا البحث بيان أن هذا لا ينافي السلم بالسعر، بل هو نظير البيع بالسعر فيقاس عليه، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك يغني عن إعادته هنا فليراجع في موضعه[3].

هذا ما تيسر بيانه وتحريره في هذه المسألة بفضل من الله تعالى وتوفيقه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي الكريم محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

---

(١) من تعليق الشيخ مصطفى -رحمه الله- على قرارات الحلقة الفقهية الخامسة الرمضانية لشركة دلة.

(٢) الغرر وأثره في العقود ص٢٧١.

(٣) انظر مفصلاً صفحة ١٤ من البحث.

التعقيبـــات

تعقيب الشيخ الدكتور الصديق الضرير:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذا تعقيب على بحث :

السلم بسعر السوق يوم التسليم

أكتبه استجابة لطلب من الأخ الكريم فضيلة الدكتور عبدالرحمن بـــن صـــالح الأطرم، نائب المدير العام للمجموعة الشرعية، أمين الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار لتقديمه للملتقى الفقهي الثاني للشركة، الذي سيعقد إن شاء الله يوم الخميس ٢٦ رجب ١٤٢٣هـــ ٣/١٠/٢٠٠٢م، والله أسأل أن يـــوفقني إلى الصواب، وأن يجنبني مواطن الزلل، إنه سميع مجيب.

سأسير في تعقيبي على هذا البحث الذي أعدته أمانة الهيئة الشرعية للشركة فقرة فقرة إن شاء الله.

١/ ص٢ س ٥-٧ عبارة: "وصيغة –السلم- المشروعة تقتضي تعجيـــل رأس مال السلم في مجلس العقد، ... وتأجيل المبيع ... مدة معلومة".

يستحسن أن يشار إلى رأي المالكية الذي يجوز تأجيل رأس مال الـــسلم عـــن مجلس العقد ... وإلى رأي الشافعية الذي يجوز السلم الحال، أو يقال: حسب رأي الجمهور.

٢/ ص٢ س١١ يقول معد الورقة: الغرض من البحث دراسة صيغة من صيغ عقد السلم ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ورجح جوازها، ويمكن أن يعنون لهذه الصيغة بـ: (السلم بسعر السوق يوم التسليم)، أو (السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم) أهـ

يفهم من هذه العبارة أن معد البحث يعتبر هذين العنوانين مؤداهما واحد، والواقع خلاف هذا، لأن العبارة الأولى، وهي عنوان البحث يفهم منها أن سعر السلم مجهول عند العقد، وأنه سيحدد حسب سعر السوق يوم التسليم.

أما العبارة الثانية فيفهم منها أن المجهول عند العقد هو مقدار المسلم فيه، وأنه سيحدد حسب سعر السوق يوم التسليم.

والفرق بين الصيغتين واضح، فالصيغة الأولى المجهول فيها الثمن –رأس المال–، والصيغة الثانية المجهول فيها المسلم فيه، فأي الصيغتين المراد الحديث عنها؟ وأي الصيغتين رجح ابن تيمية جوازها؟ سنرى.

٣/ جاء في أول الصفحة الثالثة العنوان التالي:

المسألة كما ذكرها شيخ الإسلام.

٣/١ مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

ما المقصود بـ "استلف"؟ المتبادر إلى الذهن أن المقصود منها: اقترض، وما المقصود بـ: (على غلة)؟ لا أدري، وما المقصود بهذه المسألة؟ لم أفهم المقصود منها، وكان الواجب على معد الورقة أن يوضح المقصود من المسألة.

أما الجواب عن المسألة فلم أفهم الفقرة الأولى منه، وأما الفقرة الثانية فإنها تتحدث عن البيع بالسعر والظاهر أن المراد "بالسعر" "سعر السوق".

البيع بسعر السوق مسألة مشهورة في الفقه الإسلامي، منعها جمهور الفقهاء، وأجازها ابن تيمية وابن القيم، ونسب ابن تيمية الجواز إلى الإمام أحمد.

والبيع بسعر السوق الذي أجازه ابن تيمية ومن وافقه هو البيع بسعر السوق وقت العقد، ولا يدخل فيه البيع بسعر السوق في وقت مستقبل الذي تجيزه القوانين الوضعية(١)

والتعليل الذي ذكره ابن تيمية للجواز مفهوم ومقبول في حالة البيع بسعر السوق وقت العقد، ولكنه غير مقبول في حالة البيع بسعر السوق في وقت مستقبل، لأنا لو أبطلنا العقد لا نردهم إلى قيمة المثل، كما في الحالة الأولى ، وإنما نفسخ العقد قبل مجيء الوقت، ونرد إلى البائع سلعته.

٢/٣ لا تعقيب لي على العبارة التي جاءت في الفروع في آخر ص٣؛ لأني لم أفهمها فهماً يمكنني من التعقيب عليها.

٣/٣ ما جاء في ثلاثة الأسطر في أول ص٤ مقبول، ولا خطر ولا غرر فيه، على أن المقصود السعر وقت العقد، أما إذا كان بعده بسنة أو بشهر فالغرر موجود، ولا يمكن أن يجيزه الإمام أحمد.

٣/٤ ما جاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤ س ٤-٦ يفهم من أوله أن المسألة هي عقد سلم، الثمن فيه معلوم، والأجل معلوم، ولكن المسلم فيه مجهول جهالة فاحشة، لأن المسلم فيه "شيء"، وهذا من جهالة الجنس، وهي من أفحش الجهالات التي يترتب عليها غرر كثير مفسد للعقد.

و لم أفهم ما جاء بعد كلمة شيء فهماً يمكنني من التعقيب عليه.

٥/٣ تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين على كلام ابن تيمية في الأسطر ٧-٩ لم أستطع استيعابه.

٦/٣ قول معد البحث: "ومفاد هذه النقول" ... إلى "وقت حلوله" الأسطر ١٠-١٧، أوافقه في بعضه، ولا أوافقه في بعض:

---

(١) راجع هذه المسالة في كتاب الغرر وأثره في العقود ٢٧٧-٢٨١و٢٩١

أوافقه في أن النقول تفيد أن رأس مال السلم معلوم وقت التعاقد، وأن الأجل معلوم أيضا، ولا أوافقه على أنها تفيد أن "المسلم فيه معلوم الجنس والنوع والصفة، ولكنه غير محدد الكمية، وإنما يتحدد قدره يوم التسليم"، لأن كلمة "شيء" فيها تجهيل واضح للمسلم فيه كما تقدم، فما ذهب إليه معد الورقة بعيد جداً.

ولو سلمنا لمعد الورقة بأن كلمة "شيء" تعني الجهالة في الكمية فقط كما يقول، فكيف تتحدد الكمية وقت التسليم في كلام ابن تيمية؟.

وماذا يعني قوله: "ويأخذ المشتري المسلم فيه بأقل من سعره في السوق وقت التسليم"؟ إن السعر قد تحدد عند العقد، والمفروض أن يكون المشتري سلمه للبائع، فهل يترك السعر الأول ويصار إلى سعر السوق عند حلول الأجل؟.

٤/ شعر معد الورقة بأن شرحه لعبارات ابن تيمية غير كاف فكتب بعده مباشرة العنوان التالي:

توضيح المراد من هذه الصيغة

جاء التوضيح أولاً في عبارات، ثم جاء في مثال، والمثال مفهوم، وهو أوضح من العبارات التي سبقته، وسليم ماعدا (١٦) التي في ص٥ س٩ فإن صوابها (٨).

أما التوضيح بالعبارات فيحتاج إلى التصحيح التالي ليتفق مع المثال:

تكتب بعد كلمة "موصوفة" في ص٤ س٢٠ "تباع بالوحدة" وتكتب "الوحدة" بدل "السلعة" في ص٤ س٢١، وتكتب "قسم" بدل "احتسب"، وتكتب "على" بدل "وفق" في ص٥ س١.

هذه الصيغة الموضحة بالمثال ليست توضيحاً لما نسبه معد الورقة لابن تيمية كما يقول، وإنما هي صيغة جديدة من عند معد الورقة، وهي لا تتفق مع العنوان المكتوب في الخطاب، وفي الغلاف "السلم بسعر السوق يوم التسليم" وإنما تتفق مع العنوان المذكور في ص٢ س١٢- "السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم" الذي اعتبره معد الورقة مرادفاً للعنوان الأول، والفرق بينهما

واضح، فالصيغة الأولى تفيد أن رأس مال السلم فيها مجهول عند العقد، ويتحـــدد يوم التسليم، والصيغة الثانية المجهول فيها عند العقد هو المسلم فيه، ويتحدد مقداره يوم التسليم، وهي الصيغة التي اعتمدها معد الورقة وسيكون تعقيبي عليها.

وأترك فتاوى ابن تيمية لعدم وضوحها بالنسبة لي.

الهدف من هذه الصيغة:

الهدف من هذه الصيغة واضح، وهو أن المسلم –المشتري– لا يريد صيغة السلم المشروعة التي تحدد فيها كمية المسلم فيه عند العقد، لأن تحديدها لا يضمن له ربحا على المبلغ الذي دفعه، بل لا يضمن له المبلغ الذي دفعه، وهذا هو شأن البيع الذي أحله الله، ويريد المسلم –المشتري– صيغة أخرى تضمن له رأس ماله مـــع ربـــح، وهذا هو شأن الربا الذي حرمه الله، فهل من سبيل إلى جواز هذه الـــصيغة مـــع وضوح هذا الهدف منها؟.

٥/ كتب معد البحث بعد توضيح الصيغة العنوان التالي:

محل هذه المسألة في عقد السلم.

وكتب تحت هذا العنوان الآتي:

هذه المسألة ذات صلة بشرط من شروط السلم وهو العلم بمقدار المسلم فيـــه، ومن المعلوم أن هذا الشرط منصوص عليه في الحديث المذكور آنفاً، كما أنه محـــل اتفاق بين الفقهاء ص٥ س١١-١٣.

وأيد معد الورقة ما كتبه بنقول من كتب الحنابلـــة، والحنفيـــة، والـــشافعية، وختمها بالنقل التالي من فتاوى ابن تيمية:

"إذا أسلف فلابد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم، وأن يقـــبض رأس مال السلم في المجلس" ص٥ س١٠ ص٦ س٧.

أقول: كل ما كتبه معد الورقة بهذا الشأن سليم لا خلاف فيه، وهو يوجب العلم بمقدار المسلم فيه.

٦/ علق معد الورقة على ما نقله بقوله:

"وواضح أن اشتراط العلم بمقدار المسلم فيه يراد به منع الجهالة والغرر المفسد للعقد، فإهمال هذا الشرط قد يفضي إلى النزاع بين العاقدين، نظراً لتقلب أسعار السلع وتغيرها حين التسليم عنها وقت التعاقد" ص٦ س٨-١٠

أقول العبارة مقبولة إلى "للعقد" والتعليل الذي بعدها فيه نظر.

٧/ أورد معد الورقة بعد هذا ما سماه "إشكالاً أساسا يرد على الصيغة المعروضة(١)"، والإشكال هو: هل المراد من "العلم بالمسلم إليه" العلم بالمسلم فيه وقت العقد (٢) "أم" العلم بالمسلم فيه القاطع للنزاع، ولو حصل بعد العقد"، ويرى معد الورقة أن المراد هو الثاني ، وعلى هذا فلا يكون هناك تعارض بين الصيغة، واشتراط العلم بالمسلم فيه، وأخذ يستدل لرأيه هذا، ويرد على الاعتراضات الواردة عليه، فذكر عددا من الأدلة.

الدليل الأول قول الكاساني: "لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية للنزاع"، وهذا النص لا يؤيده بل يعارض رأيه، لأن الكاساني نص على أن جهالة القدر مفضية للنزاع، و لم يقيدها بما إذا كانت عند العقد، أو بعده.

الدليل الثاني: قول معد الورقة في آخر هذا الدليل "إن المقصود من تحديد المسلم فيه هو رفع النزاع، وليس العلم التام به".

"كون المقصود من تحديد المسلم فيه رفع النزاع مسلم"، وأما "كون العلم التام به" غير مقصود فغير مسلم؛ لأن العلم التام هو الذي يرفع النزاع، والنهي عن

---

(١) نسب معد الورقة الصيغة إلى الصيغة التي أوردها ابن تيمية، ولا مانع عندي من قبول هذه النسبة إلى ابن تيمية على اعتبار أن صيغة ابن تيمية متفقة مع الصيغة التي ذكرها في الإيضاح والمثال، وإن كانت صيغة ابن تيمية غير واضحة لي.

(٢) عبر معد الورقة عن هذا بـ "العلم المطلق"

اشتراط "أن يكون المسلم فيه من حائط معين" ليس نهيا عن اشتراط العلم، وإنما هو نهي عن اشتراط ما يؤدي إلى التراع.

قال معد الورقة في الدليل الثالث: إن النبي صلى الله عليه وسلم مع اشتراطه العلم بالأجل في قوله: "إلى أجل معلوم" قد تداين إلى آجال لا تعد معلومة تمام العلم، وذلك كشرائه البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وشرائه من يهودي إلى الميسرة ص٧ س٩-١٢.

هذا تعبير غير لائق، لأن ظاهره يوحي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم خالف ما أمر به.

ثم إن الشراء إلى "إبل الصدقة" الأجل فيه معلوم، والسلم إلى العطاء، والحصاد، ومقدم الحاج إنما أجازه من أجازه على أن هذه الآجال معلومة أيضاً، فلا تعارض بينها، وبين اشتراط الرسول صلى الله عليه وسلم العلم بالأجل.

أما التأجيل إلى الميسرة، فإن الحديث قال عنه ابن المنذر: رواه حرمي عن عمارة، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يتابع عليه(١)،ولهذا لم يأخذ به جمهور الفقهاء، واحتج به ابن حزم وحده على جواز التأجيل إلى الميسرة(٢)

٨/ كتب معد الورقة بعد ذكر هذه الأدلة العبارة الطويلة التالية: أنقلها كاملة، لأن لي تعليقا على أكثر ما جاء فيها:

وفي صيغة السلم بالسعر نجد أن تحديد مقدار المسلم فيه حسب السعر وقت التسليم لا يفضي إلى التراع؛ لأن إجمالي قيمة المسلم فيه (وهو حاصل ضرب

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤، وأنظر كتاب الغرر وأثره في العقود في الكلام عن التأجيل إلى الميسرة – كتب معد الورقة في آخر صفحة (٧) العبارة التالية: "بالرغم من أن الميسرة مجهولة الحصول ابتداء "وقال: "راجع الغرر في العقود" والصواب: الغرر وأثره في العقود، وراجعته فلم أجد فيه كلمة "ابتداء" .

(٢) المحلى ٤٧٨/٨ المسألة ١٤٤٥.

الكمية في السعر) محدد حين العقد، فحسب السعر وقت التسليم يتحدد المقـــدار: فإذا زاد السعر قل المقدار، وإن قل السعر زاد المقدار، لكن في جميـــع الأحـــوال لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية، مقدار رأس المال المقبوض مقدما، وإنما يتـــصور التراع لو حدد مقدار المبيع ثم أضيف السعر إلى المستقبل، فقد يزيد السعر أو ينقص عن السعر يوم التعاقد، فإن زاد ربح المشتري، وخسر البائع وإن نقص ربح البـــائع وخسر المشتري، فيؤدي ذلك إلى التراع، أما إذا تأخر تحديد المقدار والسعر كليهما إلى المستقبل، مع كون إجمالي القيمة محدداً مسبقاً، فلا يتصور التراع، لأن الزيـــادة في السعر سيقابلها نقص في المقدار، كما أن النقص في السعر ســـيقابله زيـــادة في المقدار، فلا يتضرر أحد الطرفين من تغير السعر مستقبلاً، وسيأتي مزيد بيان لهـــذه النقطة لاحقاً. أهـــ.

التعليق:

عبارة السلم بالسعر في السطر الأول خطأ، والصواب "السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم، لأن هذه هي الصيغة محـــل البحـــث، وكلمة "السعر" في آخر السطر الأول، الأوضح أن تكون "سعر الوحدة" وكلمـــة "قيمة" في السطر الثاني خطأ، والصواب "ثمن" وما كتب بين القوسين لا فائدة منه، لأن ثمن المسلم فيه معروف عند العقد قبل معرفة الكمية، ومعرفة سعر الوحدة.

وكلمة السعر في السطر الثالث صوابها سعر الوحدة (وردت مـــرتين) ووردت أيضا في أول السطر الرابع.

لم أفهم المقصود بعبارة "القيمة الإجمالية" الواردة في آخر السطر الرابع.

وإذا قبل معد الورقة هذه التعديلات فإني أوافقه على أن الصيغة لا تفـضي إلى التزاع.

قول معد الورقة من "وإنما يتصور التزاع" في السطر الخامس إلى كلمة "التزاع" في السطر السابع سليم بالنسبة لحصول التزاع، ولكنه غير متصور في مسألتنا، - السلم- لأن الواجب فيه دفع الثمن عند العقد على رأي الجمهور، وهو متصور في البيع، ويجب في هذه الحالة استبدال البائع بالمشتري والمشتري بالبائع.

وقوله من: "أما إذا تأخر تحديد المقدار والسعر كليهما في السطر السابع إلى "مستقبلا" في السطر العاشر —سليم بعد استبدال سعر الوحدة بالسعر، واستبدال الثمن بالقيمة، وهذه هي مسألتنا، ولكن عدم تضرر أحد الطرفين فيها من تغير السعر لا يكفي لجوازها.

٩/ قول معد الورقة في الدليل الرابع (ثانياً): "إن التعامل المذكور تعامل بما يؤول إلى العلم في ص٨ س١٢ إلى قوله "كما سبق" في ص١٠ س٧.

كل هذه الفقرات تشير إلى ما أخذت به القوانين الوضعية من الاكتفاء بقابلية المحل للتعيين لصحة العقد، ولو لم يكن المحل معينا عند العقد، ولا غرابة في هذا الاتجاه من القانون الوضعي، لأنه لا يتحرز من الغرر، أما الفقه الإسلامي فإن تحرزه من الغرر جعله لا يقبل هذه القاعدة، ويشترط تعيين المحل، مبيعا كان أو ثمنا، عند العقد، يظهر هذا في أحكام جزئية كثيرة(١) : منها أن جمهور الفقهاء يمنع البيع بسعر السوق، أو بقيمة السلعة أو برأس مالها، أو بما باع أو اشترى به فلان، أو بحكم فلان، ونحو ذلك ولو كان التعيين سيحصل بعد العقد مباشرة.

ومن الأمثلة التي تدل على عدم الاكتفاء بقابلية المحل للتعيين ما جاء في مذهب المالكية من أنه لا يصح أن يشتري شخص من هذا الثوب ما يكفيه قميصاً مثلاً،

---

(١) راجع هذه الأحكام في كتاب الغرر وأثره في العقود ص٢٢٦-٢٩٧

كل ذراع بكذا، وذلك كما يقول الدردير "للجهل بالثمن والمثمن حالا، ولم يعتبروا العلم الحاصل في المآل.(١)

ومنها ما في مذهب الحنابلة من أنه لا يجوز أن يبيع شخص دهناً في ظرف كل رطل بكذا، على أن يزن الظرف فيحتسب عليه بوزنه، ولا يكون مبيعاً، إذا كان وزن الظرف والدهن غير معلوم، لأن هذا –كما يقول ابن قدامة– يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال(٢)

على أنّا نجد بجانب هذه الأحكام أحكاماً أخرى تدل على الاكتفاء بقابلية المحل للتعيين في حدود ضيقة: منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع الصبرة من القمح كل إردب بكذا –البيع بسعر الوحدة (٣).

ومنها ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم والشافعي في وجه (٤) من صحة البيع بسعر السوق يوم الشراء ونحوه.

١٠/ يقول معد الورقة في تأييد رأيه إن العمل بما يؤول إلى العلم له نظائر في الفقه، ويذكر منها جواز الإجارة بجزء من الناتج، ص٨ س١٧، وجواز الإجارة على أن تكون الأجرة نسبة شائعة من ثمن العين التي قام الأجير فيها بعمل معلوم ص ٩ س٧.

ويورد معد الورقة نفسه اعتراضا قوياً على هذه الحجة، وهو أن هذا النوع من الإجارة هو في الحقيقة من باب المشاركات .. إلخ ص ٩ س١٧– ولم يجد ما يدفع

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١٦/٣.

(٢) المغني ١٣٣/٤.

(٣) أنظر تفصيل هذه المسالة في كتاب الغرر وأثره في العقود ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٤) الأصح في مذهب الشافعية أنه ما دام المتبايعان يجهلان الثمن وقت العقد، أو يجهله أحدهما فالبيع لا يصح، ولو علماه في المجلس المجموع ٣٣٣/٩.

به هذا الاعتراض سوى الرجوع إلى ما قرره من قبل من أن "مدار الحكم على منع الجهالة التي تفضي إلى النزاع، لا مطلق الجهالة" ص ١٠ س٣.

١١/ الدليل الخامس (ثالثاً) القياس على البيع بالسعر- وقال معد الورقة أن هذا هو الذي استدل به شيخ الإسلام للمسالة في صدد إجازته لتلك الصيغة ... ص١٠ س٩

ولا تعقيب لي على صيغة شيخ الإسلام، وتعقيبي على الصيغ الموضحة بالمثال.

ويمضي معد الورقة فيقول: وسنذكر فيما يلي نصوصا وردت عند الفقهاء في البيع بالسعر، ثم نذكر وجه الاستدلال به على السلم بالسعر. ص١٠ س٢٠.

أكرر ما قلته من قبل أن الصيغة التي نتحدث عنها ليست السلم بالسعر، وإنما هي: "السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم" فسعر السوق الوارد في الصيغة ليس المراد به سعر السوق الذي يتحدث عنه الفقهاء في البيع بالسعر، وإنما المراد به سعر وحدة المسلم فيه في السوق عند حلول الأجل، لكي يتوصل بها إلى معرفة كمية المسلم فيه.

ومع هذا سأسير مع معد الورقة في حديثه عن البيع بالسعر:

١٢/ أعاد معد الورقة قول ابن تيمية الوارد في ص٣: "وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر .." ص١٠ س١٢-١٦، وعلق عليه تعليقاً مقبولاً، ثم قال: وسنذكر فيما يلي نصوصاً وردت عند الفقهاء في البيع بالسعر ص١٠ س٢٠-٢١.

ذكر رأي شيخ الإسلام ورأي ابن القيم ص١١ س١-١٨، ثم قال: وقد تعرض بعض الفقهاء للبيع بالسعر ضمن حديثهم عن بيع الاستجرار، فذكر كلام الحصكفي، وكلام ابن جزي، وابن رشد عن بيع الاسترسال، ورأي الشافعية، ثم رأي الحنابلة بجواز بيع الاستجرار على وجه السلم، ص١١ س١٩-٢٢ وص١٢ كلها.

وعلق على هذه النقول بقوله:

ويكاد يكون جلياً من الرواية المنقولة عن الإمام أحمد أن المــشتري يــسلم إلى البائع مبلغا محددا في شيء معلوم، ويأخذ منه كل يوم مقداراً، ويفهم من ذلك أن المسلم فيه المحدد وقت العقد يستوفى على مدى الأيام بقدر ما يساوي المبلغ المدفوع ص١٣ س١-٣.

أقول: التعليق سليم، ولكني لم أفهم علاقته بمسألتنا.

ثم قال معد الورقة: ويتضح من النص الثاني أيضاً أن المبيع وهو المــسلم فيــه مقسط في أيام، ففي كلتا المسألتين ثمن الجزء من المبيع يتحدد يومياً حسب ســعر السوق، ويفهم من ذلك أن ما ورد في العبارتين يتفق مع صورة المسألة المطروحــة للبحث من ناحية الرجوع إلى سعر السوق يوم تسلم السلعة المسلم فيها. أهـ

أقول: لا يتفق من ثلاثة أوجه:

الأول: الرجوع إلى سعر السوق في هذه المسألة، بعد العقد بيوم إلى أسبوع، أو شهر على الأكثر، وفي مسألتنا بعد سنة.

الثاني: الرجوع إلى سعر السوق في هذه المسألة لمعرفة الثمن، وفي مسألتنا لمعرفة مقدار المسلم فيه.

الثالث: الجواز في هذه المسألة معلل بالحاجة، ولا حاجة في مسألتنا، وما جــاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة، ولا يقاس عليه.

١٣/ كتب معد الورقة العنوان التالي:

وجه الاستدلال بالبيع بالسعر على السلم بالسعر

معد الورقة مصرّ على استعمال عبارة السلم بالسعر، فماذا تعني هذه العبــارة هنا؟ لا يمكن أن تعني شيئاً غير أن سعر السلم غير محدد، وإنما يتحدد بسعر السوق، مثل ما أن سعر المبيع غير محدد، فهل هذا هو المراد؟ وهل هذه مسألتنا؟.

يكتب معد الورقة بالحرف الكبير:

فالبيع بالسعر والسلم بالسعر كلاهما يتحدد فيه السعر وقت قبض المبيع ص١٤ س٣و٤

أقول: كيف يتصور هذا في مسألتنا التي يكون فيها قبض المبيع –المسلم فيه– بعد سنة؟ هل يتأخر تسليم الثمن في السلم سنة؟

إن هذه المقابلة بين البيع بالسعر والسلم بالسعر لا يمكن تصورها إلا في السلم الحال عند من يقول به.

١٤/ أورد معد الورقة اعتراضاً على البيع بالسعر الذي أجازه ابن تيمية بأن المراد بالسعر السعر وقت التعاقد، وليس السعر في المستقبل.

وأجاب عنه بأن ما منع منه شيخ الإسلام هو بيع المعين بسعر مستقبلي، لا السلم بسعر في المستقبل ص١٤ س٩.

و لم أستطع أن أفهم تجويز شيخ الإسلام "السلم بسعر في المستقبل" مع قوله بوجوب قبض رأس مال السلم في المجلس ص٦ س٦.

١٥/ كتب معد الورقة العبارة التالية بالحرف الكبير في أثناء رده على الاعتراض:

"فزيادة السعر يجبرها نقص مقدار المبيع، ونقصان السعر يجبره زيادة مقدار المبيع، فينتفي الغرر حينئذٍ" ص١٤ س١٨و١٩.

أقول: كلمة السعر هنا ليس المراد منها قطعاً سعر السلم، وإنما المراد منها سعر الوحدة من المسلم فيه المذكورة في المثال في ص٥.

وأعترف بأني حتى الآن لم أستطع أن أفهم هل يتحدث معد الورقة عن سعر السلم المقابل لسعر البيع الذي يعني أن سعر السلم غير معلوم وقت العقد، كما أن سعر البيع غير معلوم وقت العقد؟

أم أنه يتحدث عن سعر السلم بالمعنى الذي ذكره في الإيضاح والمثال؟

أم أنه يعتبرهما شيئاً واحداً؟

١٦/ أكثر معد الورقة من إيراد الإشكالات على بحثه، فأورد في ص١٥و١٦ جملة من الآثار قال إنها "مما يشكل على صيغة السلم المذكورة" وأجاب عنها ص١٦–١٨.

أ/ أورد أثر أبي سعيد الخدري برواياته الثلاث، وقال إنه لم يقف على تعليق لشراح الحديث عليه، وقال إن الأثر أورده د. رفيق المصري في بحثه، وقال د، رفيق: إنه لم يجد شرحا له، ولكنه يعتقد أنه يريد "السلم بسعر الوحدة غير محدد عند العقد، كأن يسلفه مبلغاً معلوماً، ويسلمه البائع عدد من الوحدات حسب سعر الوحدة في يوم التسليم، فيقسم المبلغ على سعر الوحدة فيخرج العدد الواجب التسليم" ... ص١٥ س١٥ وص١٦ س١-٥.

وفهم د. رفيق لهذا الأثر يتفق اتفاقاً كاملاً مع الصيغة التي أوردها معد الورقة في الإيضاح والمثال على أنها هي المطلوب بحثها ص٤و٥، ولكن معد الورقة لم يوافقه على هذا الفهم، ويرى "أن الاستدلال بهذا الأثر في الصورة محل البحث خارج عن الموضوع" ص١٧ س١٢ وأوافقه على هذا، ولكن أثر أبي سعيد الخدري برواياته المختلفة يدل دلالة واضحة على وجوب تسمية رأس المال، وتحديد المسلم فيه عند العقد.

ب/ أورد معد الورقة أيضا أثر ابن عمر، وعلق عليه بقوله: "وفي هذا اشتراط العلم بالسعر مسبقاً، وهو ينافي السلم بالسعر إلى المستقبل ص١٦ س٧، والتعليق سليم، ولكن معد الورقة دفع الإشكال من ثلاثة أوجه.

الأول: "أن الأثر فيه اشتراط الأجل، فمن يجيز السلم الحال لا يحتج به، ص١٧ س١٣، والدفع سليم، ولكن الصيغة المعروضة السلم فيها مؤجل.

الثاني: "الأثر ليس فيه تصريح باشتراط العلم بالسعر ..." س١٤ أقول: التصريح حاصل، وقد قرر معد الورقة هذا في تعليقه على الحديث عندما أورده ص١٦ س٧.

الثالث: شعر معد الورقة بضعف الدفع الثاني فقال: ولو قدر أنه اشتراط، فهو كاشتراط العلم بالأجل والكيل والوزن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق أن هذا الشرط معلل بمنع ما يفضي إلى النزاع ... ص١٧ س١٥-١٩.

ج/ وأورد كذلك أثر أبي عبيدة عن أبيه "أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر" وأجاب عنه بأنه –إن ثبت– فليس فيه التصريح بكون المنهي عنه سلماً ... ص١٧ س٢٠ –والدفع سليم، ولكنه لا يعني أن السلم في الطعام بسعر البيدر يجوز.

د/ وأورد أخيراً قول الزهري: "إنما رخص في التسليف لأن الأسعار تختلف، لا تدري أيكون عليك أم لا، وقول عطاء: لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه، يربح أو لا يربح. ص١٩ س١٢-١٦

وأجاب عنهما بأن قول الزهري اجتهاد يقابل اجتهاد من أجاز السلم الحال، ص١٨ س١، وأن قول عطاء رجع عنه كما يقول الشافعي ص١٨ س٣

أقول: في قول الزهري وقول عطاء دلالة واضحة على أنهما لا يجيزان السلم بالصيغة المعروضة، لأن المسلم والمسلم إليه يدريان أن المسلم سيحصل على رأس ماله وزيادة معلومة، فأشبه السلف القرض بفائدة.

١٧/ ختم معد الورقة بحثه بفتوى من فتاوى ندوة البركة، قال: إنها "تمنع صورة السلم بالسعر" ص١٨ س١٠، والواقع أن الفتوى توجب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد، وتجيز تحديد الثمن وفق سعر سوق معينة وقت العقد، ولا تجيز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل.

وهي بهذا الفهم خارجة عن مسألتنا؛ لأن مسألتنا الثمن فيها محدد وقت العقد، والمجهول هو المسلم فيه، ولكنها فتوى سليمة وافقت عليها.

١٨/وجّه معد الورقة انتقاداً لفتوى ندوة البركة السابقة فقال: "والغريب أن الندوة مع منعها السلم بالسعر، قد أجازت الاتفاق على إبرام عقود بيع مستقبلية، يحدد فيها السعر مستقبلا" ص١٩ س١.

أقول: ما استغربه معد الورقة لا غرابة فيه؛ لأن الفتوى الأولى موضوعها السلم الذي يجب فيه تقديم الثمن على تسليم المسلم فيه، والفتوى الثانية موضوعها البيع الذي يجوز فيه تأخير الثمن، ولا يعني هذا أني أوافق على الفتوى الثانية فقد

عارضتها عند صدورها مع الشيخ محمد مختار السلامي، وقد كان معد الورقة أميناً في إشارته إلى معارضتنا، وإلى تأييد الشيخ مصطفى الزرقا لنا.

وما جاء في هذه الفتوى الثانية للبركة يتفق اتفاقاً كاملاً مع رأي معد الورقة، فقد جاء فيها: معلومية الثمن كما تتحقق ببيان مقداره تتحقق بالاتفاق عند التعاقد على أساس صالح للعلم بهذا المقدار في موعد تسليمه، حيث تؤول الجهالة إلى العلم ص١٩ س٣و٤.

وهذا هو المعنى والحجة التي ظل يرددها معد الورقة في ورقته، ويسوق الأدلة لتأييدها، وأشار إليها في آخر البحث، وطالب بالرجوع إليها في موضعها ص٢٠ س٧-١٠.

ولكن الفرق بين فتوى ندوة البركة ورأي معد الورقة، هو أن الفتوى تقبل قاعدة "قابلية الثمن للتعيين في زمن مستقبل" بالنسبة للبيع، ولا تقبلها بالنسبة للسلم، ومعد الورقة يقبلها بالنسبة للاثنين، والصديق الضرير لا يقبلها بالنسبة للاثنين.

والله أعلم بالصواب

تعقيب الشيخ الدكتور علي محي الدين القرة داغي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

فإن الناظر المتدبر في تراثنا الفقهي يجد أمامه كنزاً من كنوز العلم والخير والبركة ، لا تنتهي آثاره الخيرة، بل كلما عاد فقرأه بعمق وجد أمامه مجموعة من الدرر ، ولو غاص فيه لاستخرج منه لآلئ تتلألأ بالضياء والروعة والجمال.

ومن هذه الكنوز هذه المسالة التي ذكرها بحث الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، حيث تحقق مصالح كبيرة للتجارة والاستثمار الإسلامي ويفتح أبواباً كبيرة للتعامل العصري على مصراعيها.

وبناءً على ذلك قرأت بحث الهيئة القسم الذي لم يترك شاردة ولا واردة حول الموضوع إلاّ تناولها، ولذلك تعبت كثيراً في الإتيان ببعض الأشياء الجديدة والتأصيل المطلوب، ومناقشة الأفكار والآراء التي طرحها البحث، حيث رجعت إلى معظم كتب التفسير، والصحاح والسنن في موضوع السلم إضافة إلى مراجعة شاملة لكتب الفقه في المذاهب المعتمدة حتى تمخض عنها هذا التعقيب المتواضع الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، ومحققاً للأغراض التي يصبو إليه الملتقى المبارك والله الموفق وهو مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

<u>التعريف بالموضوع :</u>

يقصد بالسلم بسعر السوق يوم التسليم : أن يسلم المشتري مقداراً معلوماً من المال (الثمن) في سلعة موصوفة لكن لا يعين مقدارها وقت العقد ، وإنما يربط تحديد كمية المسلم فيه بسعر السلعة أو انقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم ، فإذا

علم السعر وقت التسليم احتسب الثمن وقت العقد وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلم فيها فتخرج الكمية .

مثال ذلك : يشتري شخص بمائة ألف ريال نقداً نوعاً محدداً من النفط بوصف منضبط دون تحديد الكمية ، يسلم بعد سنة على أن يكون سعر البرميل وقت التسليم أقل من سعر السوق بعشرة ريالات أو يناقص ١١% من سعر السوق ، فإذا كان سعر البرميل وقت التسليم تسعون ريالاً ، فإن البائع يحتسب سعر البرميل على أنه ثمانون ريالاً ،ويتم استخراج الكمية عن طريق قسمة الثمن على قيمة البرميل الواحد وقت التسليم ، فإذا كان رأس المال المدفوع مائة ألف ريال وسعر البرميل ثمانين ريالاً ، فإن عدد البراميل التي يجب تسليمها هو ١٠٠،٠٠٠ ÷ ٨٠ = ١٢٥٠ / ألف ومائتان وخمسون برميلا .

القائلون بالجواز :

حسب ما ذكره البحث وحسب علمي أيضاً لم يقل بجواز هذه العملية سوى شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ذكره هو بنفسه، ونقل عنه اثنان من تلامذته ابن مفلح في الفروع، والعلامة البعلي في الاختيارات ١. قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل، دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمترلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم فيها.

(١) يراجع : جامع المسائل ، المجموع الرابعة ، ص ٣٣٦ – ٣٣٧ ، ط.مؤسسة الراجحي الخيرية والفروع

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه، لأنــه لا خطــر ولا غرر، ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها، ومن قــال : إن مثل ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به، جاز)[1].

وهذا مخالف لما اتفق عليه المذاهب الأربعة، بل ادعى بعض العلماء منهم ابــن بطال، وابن المنذر، وابن قدامة الإجماع على كون المسلم فيه معلوماً محدداً مقداره بالوزن ، أو الكيل ، أو الذرع[2]، قال ابن قدامة : (الــشرط الثــاني: أن يــضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، فإن المسلم فيه عوض في الذمة، فلا بــد مــن كونه معلوماً بالوصف كالثمن ... والأوصاف علــى ضــربين : متفــق علــى اشتراطها، ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف، الجنس ، والنوع والجودة،.. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها.

ثم قال: الشرط الثالث: هو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكــيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً وبالعدد إن كان معدوداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلم ..الحديث) ولأنه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشــترط معرفــة قدره كالثمن، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً..)[3].

العلم بالأجل، والمسلم فيه في القرآن الكريم وتفسيره :

---

(١) الفروع (١٧٩/٤ — ١٨٠) .

(٢) فتح الباري (٤٣٠/٤) وموسوعة الإجماع للمستشار سعدي أبو حبيب ط.قطر (٥٥٠/١) وبداية المجتهد (٢٠١/٢) ونيل الأوطار (٢٢٦/٥) .

(٣) المغني (٣١٨/٤،٣١٠) ط.الرياض الحديثة ، ويراجع : المعونة للقاضي البغدادي ،ط.الباز بمكة المكرمــة (٩٨٣/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٠٣/٤) وروضة الطــالبين (١٤/٤) والــشرح الــصغير ، ط.الامــارات (٢٧٨/٣) .

فقد نزل السلم في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..)[1]، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه بإسناد حسن، والحاكم وصححه، والبيهقي بسندهم إلى ابن عباس قال: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله، وأذن فيه، وقرأ هذه الآية ...)[2] وأخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس أنه قال: (نزلت هذه الآية في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم)[3].

فالمعلومية في الأجل، والمسلم فيه شرط أساس لصحة السلم ، قال ابن عطية: (قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في السلم خاصة، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول هذه الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً ... وصف الأجل بـ " مسمى " دليل على أن الجهالة لا تجوز)[4].

التوسع في المعلومية في الأجل:

ومع اشتراط معلومية الأجل توسع بعض الفقهاء فيها منهم مالك وأبو ثور حيث أجازوا السلم إلى زمن الحصاد، وخروج العطاء وقدوم الحجاج بل اختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة وهي مجهولة نوعاً ما، واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي: ابعث لي ثوبين إلى الميسرة، وأخرجه النسائي [5].

(١) سورة البقرة / الآية (٢٨٢) .

(٢) مصنف عبدالرزاق ، كتاب البيوع (٥/٨) الحديث رقم ١٤٠٦٤ .

(٣) المستدرك (٢/٢٨٦) وسنن البيهقي (٦/١٨ – ١٩) .

(٤) تفسير ابن عطية ، ط.قطر (٢/٥٠٠) ويراجع : أحكام القرآن للجصاص ،ط.دار الفكر ببيروت (١/٤٨٣) وفتح القدير للشوكاني ،ط.عالم الكتب ببيروت (١/٣٠٠) .

(٥) فتح الباري (٤/٤٣٥) .

وعلى هذا أحمد في رواية حيث قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبـــه قـــال مالك وأبو ثور، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء وبه قال ابن أبي ليلـــى... واحتج من أجاز ذلك بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت فيه تفاوتاً كبيراً فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة ١.

والمخالفون ردوا الحديث بأنه ضعيف ، لأن من بين رواته جرمي بن عمارة ، قال أحمد: فيه غفلة وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون هذا الحـــديث من غفلاته، إذ لم يتابع عليه ٢.

العلم بالأجل والمسلم فيه في السنة المشرفة :

فالحديث الصحيح المتفق عليه واضح في اشتراط معلومية الأجل والمسلم فيـــه حيث روى البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم بسندهم إلى ابـــن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمر العام والعامين .... فقال: من سلّف من تمر، فليسلف في كيل معلـــوم) وفي رواية لهم أيضاً: (من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)٣.

يقول الحافظ ابن حجر: (قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان في الـــسلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيمـــا

(١) المغني لابن قدامة (٣٢٢/٤) ويراجع المعونة (٦٨٦/٢) .

(٢) المغني (٤٢٢/٤) .

(٣) صحيح البخاري ـــ مع الفتح ـــ(٤٢٨/٤٠٠) ومسلم ،كتاب المساقاة (١٢٢٦/٣) وســـنن أبي داود ـــ مع عون المعبود ـــ (٣٤٨/٩) والترمذي ـــ مع التحفة ـــ (٥٣٩/٤) والنـــسائي (٢٥٥/٧) وابـــن ماجـــه (٧٦٥/٢) .

لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، قلت أو ذرع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن، وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره)١.

ثم قال الحافظ في شرح الحديث رقم ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥: (واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع)٢ وهذا هو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية٣ وقال الخطابي: (المقصود منه أن يخرج المسلم فيه من حد الجهالة)٤.

عدم ذكر الثمن :

وقد ركزت الأحاديث على معلومية الأجل، والكيل ، أو الوزن حتى ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم إلى حبل الحبلة (أي إلى أن تنتج الناقة)٥ ولكن الأحاديث الواردة المرفوعة في صحيح البخاري لم تتطرق إلى معلومية الثمن، ولكن البخاري ذكر تعليقاً أثراً عن ابن عمر قال: (لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه)٦.

---

(١) فتح الباري (٤/٤٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٤/٤٣١) والذخيرة ط.دارالغرب الإسلامي بيروت (٥/٢٦٣) .

(٣) الفتاوى العندية ط. دار إحياء التراث العربي / بيروت (٣/١٨٠) .

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ط . مصطفى الحلبي ١٩٧٢ (١٠٥١) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٤/٤٣٥) .

(٦) انظر صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ (٤/٤٢٨ ــ ٤٣٥) والسنن الكبرى (٦/١٩) .

و لم يرد مطلقاً ذكر الثمن في أحاديث السلم في صحيح مسلم[1] وكــذلك في كتب السنن[2] فعدم وروده في الأحاديث الصحيحة المرفوعة يعطي سعة في الأمـــر من حيث عدم وجود نص صريح على ذلك .

وذكر البيهقي باب: لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما ســـلف فيـــه، يكون السلف بكيل معلوم، أو وزن معلوم، ثم قال: (قال الشافعي: لأن قول الـــنبي صلى الله عليه وسلم من سلّف فليسلف، إنما قال: فليعط، لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه) ... ولكن البيهقي لم يـــذكر أن في ذلك حديثاً ينص على هذا الشرط، بل ذكر أثراً عن ابن عباس لا يعتبر نصاً، حيث قال رضي الله عنهما: (لا نرى بالسلف بأساً الورق في شيء الورق نقداً)[3].

ثم ذكر البيهقي باباً آخر ترجم له: باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل، وذكر بعض الآثار الخاصة الدالة على كون الأجل معلوماً وأنه لا سلف إلى العطاء أو الحصاد ......[4].

كما ذكر باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً، وذكر في ذلك بعض الآثار منها أثر ابن عباس:(إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخـــذ بعـــض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف)[5] وروى مثـــل ذلـــك عنـــه الإمـــام عبدالرزاق عن ابن عباس وسعيد بن جبير، والحكم، ومحمد بن الحنفية، وابن عمر ، كما روى الكراهة عن إبراهيم، والشعبي ، والحسن ، وقتادة والزهري[6].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢٦/٣ — ١٢٢٧) .
(٢) سنن أبي داود ــ مع العون ــ (٣٤٨/٩ — ٣٦١) .
(٣) السنن الكبرى (٢٣/٦- ٢٤) .
(٤) المرجع السابق (٢٤/٦ ــ ٢٥) .
(٥) المرجع السابق (٢٧/٦) .
(٦) المصنف ط.المكتب الإسلامي (١٢/٨ ــ ١٣) .

آثار بمنع السلم بما قام من السعر:

روى الإمام عبدالرزاق بسنده عن ابن سيرين أنه " كان يكره أن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأكثر، وبأقل من السعر، يقول هو لي كيف ما قام من السعر " ، وروى أيضاً بسنده عن أبي سعيد قال: (السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمى بدراهمك كيلاً معلوماً واستكثر بها ما استطعت)[1].

مسألة قريبة:

وعلى الرغم من أن الأحاديث الشريفة دلت بوضوح على وجوب كون المسلم فيه معلوماً، ومع ذلك لم يشترط أحد من الفقهاء أكثر من تحقيق ذلك من خلال الوصف المزيل للجهالة، فلم يشترطوا التحديد، بل إن بعضهم أجازوا تسليم غير الموصوف بدلاً من الموصوف فقد ترجم الإمام عبدالرزاق: باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ حيث روى عن ابن سيرين قال: (إذا بعت شيئاً بدينار فحل الأجل، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره).

وروى أيضاً بسنده عن حماد وابن سيرين في رجل باع طعاماً بدينار إلى أجل، قالا: يأخذ طعامه أو غيره إذا حل) كما روى بسنده عن أبي الشعثاء قال: (إذا بعت بدينار إلى أجل، فحل الأجل، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع الذي أسلفت فيه، أو غيره، وبه يأخذ عبدالرزاق، وروى عن ابن عباس أن سئل عن

(١) المصدر السابق نفسه (٨/٧) .

رجل باع بزاً، أيأخذ مكانه بُرّاً؟ قال: لا بأس به)[1] وذكر القاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي، أن المالكية يجيزون ذلك [2].

وجه العلاقة بين المسألة المبحوث عنها، وهذه الآثار هو أنه أخذ بالدينار الذي هو الثمن أكثر أو اقل من المسلم فيه حيث قد يكون الاتفاق على أن يكون في مقابل ذلك الدينار عشرة صيعان (أو عشرة كيلوات) من الشعير في حين يكون في الأخير خمسة صيعان (أو كيلوات) من القمح .

ويذكر ابن القيم أن مذهب مالك: (وقد نص عليه أحمد في غيرموضع) جواز أن يأخذ عوض المسلم فيه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه ...)[3].

مسألة أخرى عند المالكية قريبة من الموضوع :

ذكر العلامة المالكي الدردير في الشرح الصغير: أنه يجوز: (شراء من بائع دائم العمل كخباز ولحام تشتري منه جملة كقنطار مفرقة على أوقات ككل يوم رطل حتى تفرغ الجملة المعينة بدينار مثلاً، أو تشتري منه كل يوم قسطاً معيناً كرطل بكذا: بدرهم مثلاً...؛ وهو بيع أي من باب البيع، لا السلم، فلا يشترط تعجيل رأس المال، ولا تأجيل المثمن، لأن البائع لما نصب نفسه للعمل أشبه ما باعه الشيء المعين .. وإن لم يدم عمله فسلمٌ...)[4].

(١) المصنف (١٦/٨ – ١٨) .

(٢) المعونة (٩٩١/٢) .

(٣) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ، بهامش عون المعبود (٣٥٣/٩ – ٣٥٤) .

(٤) الشرح الصغير (٢٨٦/٢) .

مسألة أخرى قريبة :

ذكر القرافي من شروط المسلم فيه أن يكون معلوم المقدار بالوزن أو الكيل أو العدد ... ثم قال: (وفي الكتاب منع اشتراط القبض بقصعة معينة ونحوها بما لا يعرف قدره، لأنها جهالة) ثم ذكر أنه أجيز ذلك للأعراب حيث لا مكيال عندهم، ثم ذكر أن الشافعي وأشهب أجازا ذلك لو وقع الاتفاق على أن يكون التقدير بقصعة معينة ونحوها بما لا يعرف قدره، قال: (وأمضاه أشهب إذا نزل لحصول المعرفة كالحوز " وفي نسخة كالحرز وربما هي أظهر " قال صاحب التنبيهات: يجوز وصف هذه المسألة بإجازة السلم في الكتاب بذراع رجل بعينه في الثياب ... وإذا أجزنا القصعة عند الأعراب، ففي كتاب محمد: إنما ذلك في اليسير، وعن ابن عمران: الجواز في الكثير) ١، وجمهور الفقهاء منهم الحنفية لا يجيزون ما سبق ٢.

وذكر القرافي مسألة أخرى وهي: (تجوز الزيادة في الثمن بعد الأجل على أن يعطيك أطول ثوبك، أو أحسن صنفه إذا تعجلت الزيادة، لأنها في معنى راس المال ... قال صاحب النكت: إذا زدته قبل الأجل لتأخذ أطول جاز عند ابن القاسم.....)٣ .

ومقصدي من استعراض هذه المسائل هو الاستئناس بها للوصول إلى أن تحديد المسلم فيه تحديداً دقيقاً ليس نصاً ثابتاً ، فالثابت هو أن يكون معلوماً ، وأن مفهوم المعلومية مرن يراد بها الوصول إلى رفع الجهالة المؤدية إلى الخلاف والنزاع والاستغلال.

---

(١) الذخيرة (٢٤٢/٥) .

(٢) الفتاوى الهندية ط.دار إحياء التراث الإسلامي بيروت (١٧٩/٣) .

(٣) الذخيرة (٢٧١/٥) .

عدم الحاجة إلى تحديد مقدار رأس المال مع الإشارة:

جاء في الفتاوى الهندية أن أبا يوسف ومحمداً (صاحبي أبي حنيفة رضي الله عنهم) يرون عدم اشتراط معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة،حيث يصح السلم حتى ولو لم يعلم مقدار رأس المال بالتحديد[1].

مناقشة الأدلة مع الترجيح:

ونحن هنا نذكر أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية أولاً ، ثم ما أمكن أن يكون دليلاً على قوله، مع المناقشة:

أولاً : استدل الشيخ ــ رحمه الله ــ كما في جامع المسائل بما يأتي:

١ ــ أن هذا جائز ، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر .

بهذه العبارة يشير شيخ الإسلام إلى أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة لا الحظر، وحينئذٍ ما دامت هذه الصيغة التعاقدية ليس فيها غش ولا غدر، ولا دليل يدل على منعها فهي صيغة صحيحة جائزة لا تتعارض مع نصوص الشريعة ولا مع مقاصدها.

وفي اعتقادي أن هذا الدليل المشار إليه هو الأساس فالأدلة الشرعية كلها تدل على أن الأصل في المعاملات والعادات والعقود والشروط الإباحة ما لم يرد دليل

(١) الفتاوى الهندية ، ط.دار إحياء التراث العربي / بيروت (١٧٨/٣) ، والنتف في الفتاوى ، ط.الرسالة / بيروت (٤٥٩/١) .

ثابت بمنعه، وقد أثبتُّ في رسالتي الدكتوراه[1] أن جمهور الفقهاء على ذلك خلافاً لما ذكره ابن تيمية من أن جمهورهم على الحظر[2] يقول الشاطبي: (الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعان ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني .....) ثم علل ذلك بأمور: أولها: الاستقراء فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معها ....)[3].

والجمهور استدلوا بالكتاب كقوله تعالى (...وأوفوا بالعقود)[4] يقول ابن تيمية: (فقد أمر سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله ، وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعال : (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولاً)[5] فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقد المرء على نفسه وإن لم يكن مأموراً به[6].

كما استدلوا بالسنة المشرفة، والآثار والمعقول، ومن السنة: (والمسلمون على شروطهم إلاً شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[7] ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم)[8] فهذا الدليل الأصل الذي تواردت عليه الأدلة المعتبرة من أهم أدلة الشيخ على صحة هذه الصيغة، وأن المخالف عليه إثبات العكس، والاتيان بدليل خاص على حرمتها، و لم

(١) مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ، ط. دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥ (١١٤٨/٢ – ١١٥٥) حيث ذكرت نصوص الجمهور الدالة على ذلك و لم يخالفهم سوى الظاهرية .

(٢) القواعد النورانية ، ط. السنة المحمدية ١٩٥١ ص ١٨٤ ، ومجموع الفتاوى ، ط.الرياض (١٢٦/٢٩) .

(٣) الموافقات (٣٠٠/٢ – ٣٢٢) .

(٤) سورة المائدة / الآية (١) .

(٥) سورة الأحزاب / الآية (١٥) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩ – ١٣٩) .

(٧) رواه الترمذي في سننه (مع التحفة) (٥٨٤/٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح (٤٥١/٤) وتعليقات البخاري بصيغة الجزم صحيحة .

أجد مع طول البحث في كتب الصحاح والسنن دليلاً يمنع الصيغة المجازة من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

٢ ــ أن قيمة المثل معتبرة في كثير من العقود والحالات الفقهية، منها حينما يبطل عقد لأي سبب فالمرجع فيه بعد ذلك هو قيمة المثل أو أجرة المثل، أو قراض المثل، حتى عقد السلم: (لو بطل لرددناهم إلى قيمة مثل لم يتراضيا بها ، والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم).

فهذا النص يدل على القول بالأولى، أو القياس بالأولى لأننا في حالة العقد المعروض اتفق الطرفان على الرجوع إلى قيمة المثل التي هي المرجع والمصير عند فساد العقد، ومن هنا فقد رجعا إلى أصل متفق عليه صالح لمرجعية حتى ولو لم يوافق عليه الطرفان، حيث يرجعهما القضاء إلى ذلك الأصل، فما بالك وقد تم الاتفاق بينهما على الرجوع إلى سعر السوق الذي هو قيمة المثل.

ويقصد الشيخ من خلال ذلك أن العاقدين لم يدخلا في العقد شيئاً مخالفاً لمقتضيات العقد وأصوله، بل أدخلا فيه ما يتفق مع مرجعية العقد نفسه في حالة الاختلاف والفساد والبطلان.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن قيمة المثل إنما ترجع إليها كمعيار عند فساد العقد، أو التنازع بين المتعاقدين، وهذا لا يعني صلاحيتها لتكون ثمناً في عقد السلم الذي يتطلب معلومية الأجل والثمن والمسلم فيه فقيمة المثل معلومة عند الرجوع إليها رجوعاً فعلياً، ولكن ليست معلومة بالتحديد عند إنشاء العقد ما دام فيه الأجل، وذلك لأن قيمة المثل تتغير حسب الظروف والأحوال، فقيمة المثل اليوم لطن من البترول قد لا تكون قيمة المثل له غداً أو بعد غد.

ويمكن الإجابة عنه بأن قيمة المثل ما دامت معياراً معتمداً في الشرع وقد اعتمدها العاقدان فهي صالحة لتكون ثمناً معلوماً ، لأنها لا تؤدي إلى النزاع.

٣ ــ قياس العقد المبحوث عنه على النكاح الفاسد حيث يجب فيه المسمى لا مهر المثل حيث قال الشيخ: (ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه

المسمى لا مهر المثل)[1].

وهذه المسألة خلافية حيث ذهب المالكية إلى أن ما فسخ من الأنكحة بعد البناء ... فيجب المهر المسمى للمرأة إن كان حلالاً[2]، في حين ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح التسمية في النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى، لأن ذلك ليس بنكاح، إلاّ أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد [3].

وابن تيمية رجح اعتبار فاسد النكاح بصحيحه في وجوب المسمى ما دام المسمى موجوداً.

ولكن هذا القياس ـــ مع أن أصله غير متفق عليه ـــ غير دقيق وغير مسلم به لعدة وجوه:

منها أن النكاح له خصوصيته لتعلقه بالبضع والإنسان مباشرة، كما أن الشارع حريص على صيانته وتصحيحه بالقدر المستطاع، وفرض المسمى أو مهر المثل في جميع الحالات المتاحة.

ومنها أن النكاح ليس من باب المعاوضات المالية التي يتشدد فيها الشرع من حيث المعلومية، حيث أنه من المعلوم فقهاً أن المعاوضات المالية تتأثر بالجهالة والغرر، في حين أن غيرها ليست كذلك [4].

٤ ـــ القياس على مسألة الإجارة بأجرة المثل حيث يجوز التأجير على أساس أجرة المثل.

---

(١) جامع المسائل ، المجموعة الرابعة ، ص ٣٣٦ .

(٢) حاشية الدسوقي مع الرشح الكبير (٢/٢٤٠) .

(٣) بدايع الصنايع (٢/٢٨٧) ولافتاوى الهندية (١/٣٣٠) وروضة الطالبين (٧/٢٨٨) وشرح منتهى الارادات (٣/٨٣،٨٢) .

(٤) قسم بعض العلماء العقود بالنسبة للجهالة والغرر إلى ثلاثة أقسام : ١ ـــ معوضات محضة يبطلها الغرر . ٢ ـــ وتبرعات محضة لا يؤثر فيها الغرر . ٣ ـــ ووسط بينهما فيه تفصيل يراجع الفروق للقرافي . ط. دار المعرفة بيروت (١/١٥٠- ١٥١) .

ويمكن أن يناقش هذا القياس مع الفارق، من حيث إن الإجارة عقد على المنفعة التي تتجدد، ولذلك يجب تأقيتها، كما أنه يجوز ربطها بالمستقبل في حين أن عقد البيع واقع على العين، ولذلك لا يجوز تأقيتها ولا ربطها بالمستقبل ، فلكل عقد خصوصية، وميزانه الخاص.

٥ ــ القياس على البيع بالسعر، حيث قال ابن تيمية: (وقدر هذا بمترلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة، وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز....)١.

فالبيع بالسعر هو أن يتفق العاقدان على أن يكون السعر للمعقود عليه هو ما يتبايع به الناس بالنسبة للمعقود عليه، في زمن العقد، وذلك بأن يتم الإيجاب والقبول على شراء السيارة المعينة ولكنهما لا يحددان السعر، وإنما يقولان: السعر هو سعر السوق، وحينئذ يحدد السعر فيما بعد على ضوء هذا المعيار الذي في حقيقته هو معيار المثل أو قيمة المثل، فجاز البيع بالسعر مع جهل البائع والمشتري بالثمن وقت انعقاد العقد، لأن ذلك وإن كانت فيه جهالة، ولكنها ليست جهالة مفضية إلى التراع لرجوع الطرفين إلى أمر محدد معلوم في نفسه، وهو السعر الذي يتبايع به الناس، فحينئذ تحقق الركن الأساس للعقد المتمثل في التراضي، فالشارع جوز النكاح بلا تقدير فهو إذن بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة بل بالرجوع إلى السعر المعلوم والعرف الثابت أولى وأحرى وعلى هذا عمل المسلمين دائماً ٢.

يقول ابن تيمية: (والناس يتناكحون مطلقاً وقد تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك، وهو مهر المثل، كما يتبايعون دائماً، وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الأوقات، كما يشترون الخبز والأدم واللحم والفاكهة وغير ذلك من

---

(١) جامع المسائل / المجموعة الرابعة ، ص ٣٣٦ .

(٢) نظرية العقد لابن تيمية ، ص ١٦٤.

الخباز واللحام والفرمي وغير ذلك، وقد تراضوا أن يعطيهم ثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به الناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان، وهذا البيع صحيح نص عليه أحمد، وإن كان في مذهبه نزاع)١.

وقد أوضح ابن تيمية هذه المسألة عندما سئل عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس فأجاب بأن في صحة هذا، العقد روايتين:

إحداهما : يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالاجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا العقد صحيح، والواجب المسمى.

والثانية: أن العقد فاسد، فيكون مقبوضاً بعقد فاسد٢.

وقد أوضح تلميذه ابن القيم فبين أن عوض المثل في البيع والاجارة أولى بالعدل حيث قال نقلاً عن شيخه: (هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ... والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح يحرمه)٣ وقال أيضاً البيع بما ينقطع به السعر هو بيع بثمن المثل ، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه، فحاجه الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة.

٦ ـــ القياس على بيع الاستجرار وهو أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً ودفع ثمنها بعد ذلك٤ وهذا في حقيقته بيع على السعر السوقي الذي يأتمنه فيه المشتري، حيث قد لا يعرف ثمنه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٩)

(٣) إعلام الموقعين (٥/٤-٦) ط.دار الجيل / بيروت

(٤) حاشية ابن عابدين (١٢/٤) والمدونة (٢٩٢/٤) وأسنى المطالب (٣/٢) ويراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٩)

وقد أجازه الحنفية١، والمالكية، وذكر المالكية صوراً منها أن يضع المــشتري عند البياع دراهم، ثم يأخذ بجزء معلوم من الدراهم سلعة معلومة، ومنها أن يأخــذ من البياع ما يحتاج إليه بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً بــسعر معلــوم، والثمن إلى أجل معلوم، أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلومــاً مأمونــا ٢. وأمــا الحنابلة فقد أجازوا الاستجرار تحت اسم البيع بما ينقطع به السعر الذي أجازه أحمد في رواية، وأما الحنابلة في المذهب وعليه الأصحاب فلا يصححونه وهكذا الشافعية ٣.

وذكر البهوتي أنه يصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه البــاقي كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي، لأنه مبيــع واحــد متماثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية ٤.

وذكر ابن قدامة صورة أجازها الإمام أحمد هي بيع الاستجرار بعينه٥.

وأعتقد أن هذا القياس صحيح، ولا يضره تحديد مقدار المسلم فيه لبقاء الجهالة في عدد الأيام التي يحق فيها أخذ اللحم، فالجهالة باقية بشأن عدد الأقساط، وإجمالي كمية المسلم فيه، والأجل جميعاً مع أنها جائزة .

٧ ــ القياس على بيع الاسترسال والاستئمان، حيث يأتي الرجــل فيــسترسل للبائع، أو المشتري، بأن يقول: (اشتر مني سلعتي كما تشتري من النــاس فــإني لا

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٢/٤) والبحر الرايق (٢٧٩/٥)

(٢) شرح الموطأ للباجي (١٥/٥)

(٣) الاتصاف (٣١٠/٤) ومغني المحتاج (٤/٢)

(٤) شرح منتهى الارادات (٢١٨/٢)

(٥) المغني لابن قدامة (٤١٩/٦)

أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن، قال ابن رشد فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز)[1] وهذا بيع بسعر السوق .

ويلاحظ على هذا لقياس بأنه قياس مع الفارق لأن مسألتنا في أن العاقد لا يعلم السعر إلاّ فيما بعد ، في حين أن المسترسل ، أو المستأمن يتعرف على السعر والثمن أثناء الانعقاد ، لذلك فهذا القياس غير صحيح .

ويلاحظ على بحث الأمانة أنه جعل الاسترسال والاستئمان بمعنى الاستجرار ، في حين انهما يختلفان في المضمون والمؤدى .

وأما الاعتراضات الواردة في البحث من الصفحة ١٢ إلى الصفحة فأعتقد أنها لا تؤثر في الحكم، ولذلك أؤيد لإجابات التي ذكرها البحث .

الترجيح :

والذي أراه راجحاً هو جواز هذه الصيغة القائمة على إرجاع السعر إلى سعر السوق في البيع والسلم، والإجارة .

وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأصل في العقود والشروط والصيغ المعبرة عن العقد هو الإباحة، وليس الحظر، وهو رأي جمهور الفقهاء الذي تعاضدت عليه الأدلة المعتبرة — كما سبق — وبالتالي فمن يذهب إلى المنع فعليه هو بدليل صريح واضح على المنع، وقد تابعت بدقة الأحاديث الواردة في السلم في الصحيحين، وكتب السنن والمصنفات فلم أجد فيها دليلاً صريحاً على منع هذه الصيغة.

---

(١) المقدمات الممهدات (١٣٩/٢) ويراجع : مبدأ الرضا في العقود (٦٥٥/١)

ثانياً: أن أكبر ملاحظة على جواز هذه الصيغة هي مسألة الجهالة والغـــرر، ولا شك أن النهي عن بيع الغرر ثابت حيث ورد في صحيح مسلم بـــسنده عـــن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر [1]، والغرر كما يقول ابن تيمية: (هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك أن العبد إذا أبق ...فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة)[2]، وقد اختار الشيخ الضرير هـــذا التعريف فقال: (هو ما كان مستور العاقبة)[3].

وعلى ضوء ذلك فلا يدخل البيع بالسعر في الغرر لأنه ليس مجهول العاقبـــة، وليست فيه جهالة فاحشة، إذا المعيار موجود وهو سعر السوق فلا يختلـــف فيـــه العاقدان.

ومن جانب آخر فإن الغرر في البيع وإن كان منهياً عنه ولكنه ليس مثل الربا، حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الربا فتحريمه أشدّ .... ومفسدة الغرر أقل من الربا)[4] ولذلك رخص في قليل الغرر وما لا يؤدي إلى النزاع مما تدعو إليـــه الحاجة ... وجوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يشترط المبتاع ثمرة النخل المـــؤبرة قبل بدو صلاحها [5]، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها وهي فيها جهالـــة ، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسيرُ ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره، ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص[6]...ثم ذكر مجموعة من الأشياء (مثـــل بيـــع

---

(١) صحيح مسلم (١١٥٣/٣) وسنن أبي داود (٢٢٨/٢) وابـــن ماجـــه (٧٣٩/٢) والترمـــذي (٥٣٢/٣) والدارمي (١٦٧/٢) وأحمد (٣٠٢/١) والموطأ (٦٦٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩ — ٢٣)

(٣) د.الصديق الضرير : الغرر وأثره في العقود ، ط. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ١٩٩٠ ، ص ٥٤

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩ — ٣٣)

(٥) انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٤،٥/٤/٤٩) ومسلم (١١٧٢/٣) وسنن أبي داود مـــع العـــون (٢٨٩/٩) والترمذي مع التحفة (٤٤٣/٤) والنسائي (٢٦١/٧) وابن ماجه (٧٤٥/٢) والموطـــأ ص ٣٨٢ ، ومسند الشافعي بهامش الأم (١٥٣/٦) وأحمد (٦،٩/٢)

(٦) حديث ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا حديث صحيح متفق عليه ، انظر : صـــحيح البخاري ـــ مع الفتح ـــ (٣٩٠/٤) ومسلم (١١٦٨/٣) والموطأ (١٢٥/٢) ومسند الشافعي ص ٥٠ ومسند

المغيبات في الأرض) أجازها جماعة من الفقهاء وبالأخص مالك مع وجـود غـرر محتمل فيها، لحاجة الناس إليها ولأن الغرر فيها ليس فاحشاً، ثم يقول: (وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كمـا أن الـسباق بالخيل والسهام والإبل، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض).

ثم قال: (ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل، لأن الغرر فيها يـسير، والحاجـة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية، ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الـشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرح ذلك، وقاله جمهور العلماء)[1].

ثالثاً: أن عوض المثل معتبر في كثير من مسائل الشريعة، وله تطبيقات كـثيرة معتبرة في معظم العقود والتصرفات [2].

رابعاً: أن هذا العقد يحقق مصالح كبيرة للبنوك الإسلامية ويفتح أبواب السوق عليها، ومن المعلوم أن المصالح معتبرة، وليست فيها مفاسد، وقـد رأينـا أنـه لا يتعارض مع نص ثابت من الكتاب والسنة، حتى قال ابن القيم: (القول بالجواز هو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر وهو منصوص الإمـام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري مـن المـساومة ...

==أحمد (١٨١/٥) والترمذي مع التحفة (٥٢٥/٤) وسنن أبي داود مع العون (٢١٦/٩) والنسائي (٢٣٥/٧) وابن ماجه (٧٦٢/٢)

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٩ — ٤٨)

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل : د.علي القره داغي بحثه المنشور بعنوان : نظرية عوض المثل وأثرهـا علىالحقوق ، المنشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، العدد السادس ١٤٠٨هـ ص ٣٩١ — ٤٤٠

والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتــاب الله ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بــأجرة المثل ...فغاية البيع بالسعر ان يكون بيعه بثمن المثل فيجوز كما تجــوز المعاوضــة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقــوم مــصالح الناس إلاّ به)[1].

ولذلك كله أرى أن هذا العقد صــحيح وصــــالح للتمويــــل ويحــــقق مصـــالح كبيرة لا غنى عنـــها.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وآخر دعوانـــا أن الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله ومن تبع هداه.

(١) إعلام الموقعين (٤/٥-٦) ط. دار الجيل / بيروت .

تعقيب الدكتور عبدالله بن موسى العمار:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أشكر المجموعة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية ممثلة في نائب المدير العام للمجموعة د.عبد الرحمن بن صالح الأطرم، على ثقتهم في اختياري معقباً على البحث الذي أعدته أمانة الهيئة الشرعية في مسألة:

"السلم بسعر السوق يوم التسليم"

ثم إني قرأت البحث ودرسته دراسة متأنية، وراجعت أهم المراجع التي تناولت المسألة، وما يتعلق بها، فكان التعقيب المتواضع المرافق .

وقد جعلته في مطلبين:

الأول/ تأملات في المسألة والبحث.

الثاني/ رأي المعقب في المسألة .

هذا ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تأملات في المسألة والبحث :

المسألة المطروحة للبحث مسألة مهمة جدا كما أشار إلى ذلك البحث المعد.

وتم تناولها في هذا البحث على ضوء منهج علمي موثق ركز فيه على المسألة، وقبل أن أطرح رأيي في المسألة أرى أنه لابد من الوقوف عند النقاط التالية :

أولا: هذه المسألة لها جذورها وأصولها التي لابد من بيانها وهذه الجذور:

١- شرط معرفة قدر المسلم فيه ،وهذا الشرط فرع عن شرط معرفة المبيـــع في البيع لأن السلم نوع من المبيع.

٢- مسألة البيع بسعر السوق ،أو بثمن المثل أو بما يبيع الناس.

٣- مسألة بيع الصبرة كل قفيز بدرهم.

ثانيا: هذه المسألة يدفعها أو يؤيد منعها ما يأتي:

عدم معرفة كمية المسلم فيه وقت العقد،و شرط معرفة قدر المسلم فيه متفـــق عليه في الجملة .

أن بيع السلم في هذه المسألة : بيع بسعر السوق في المستقبل، ومـــسألة البيـــع بسعر السوق وقت العقد محل خلاف قوي بين أهل العلم ،بين منعـــه كمـــا هـــو مذهب الجمهور ،وجوازه كما هو رأي بعض العلماء واختيار شـــيخ الإســـلام. فكيف بما هو بيع بسعر السوق في المستقبل.

ولهذا لابد من إلقاء الضوء على الجذور اللصيقة بهذه المـــسألة ، ليتوصـــل إلى الرأي الذي يسنده الدليل.

أما شرط معرفة قدر المسلم فيه، وكذلك شرط معرفة المبيع فهو محل اتفاق بين الفقهاء، لما يؤدي إليه عدمه من الغرر والجهالة المؤديين إلى التراع بين المتعاقدين.

وأصل هذا الشرط حديث النهي عن بيع الغرر وأحاديث النهي عن بيوع معينة فيها غرر وجهالة كالملامسة والمنابذة وبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وبيـــع الحصاة ... وكذلك حديث ابن عباس في السلم بخصوصه: " من أسلف في شـــيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ".

والعلة في كل ذلك الجهالة المفضية إلى التنازع بين المتعاقدين وعلى هذا فكـــل جهالة في المسلم فيه تفضي إلى التنازع فهي داخلة في النهي ؛ لتحقق العلة .

وهذا أمر مسلم ، ولا أظنه مجالا للبحث والنقاش ولـــيس أيـــضا مطروحـــا

للبحث؛ لأنه مما اتفق عليه كما صرح بذلك ابن قدامة وغيره، والأدلة عليه واضحة وصريحة.

ولكن مجال البحث هو في المسألة المطروحة للبحث كما عرضها البحث المشار إليه.

وأما مسألة البيع بسعر السوق ، فوجه تعلقها بها :

أن مسألة البحث في حقيقتها بيع سلم بسعر السوق في المستقبل وقت التسليم.

فإذا لم يقل إنها هي هي فهي مسألة مشابهة أو على الأقل مقيسة عليها . ولذلك لابد من عرضها وهكذا وجه تعلق مسألتنا بمسألة بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ، يقاس المسلم فيه على الثمن في مسألة الصبرة ، فكما أن جملة الثمن في مسألة الصبرة غير معلومة وإنما عرف المعيار الذي بواسطته تؤول جهالتها إلى العلم ، فكذلك في مسألتنا فإن جهالة كمية المسلم فيه تؤول إلى العلم ؛ لوجود المعيار المعلوم وهو سعر الوحدة المعلومة .

مسألة البيع بسعر السوق.

هذه المسألة لها تعلق كبير بمسألتنا . لأن بيع السلم في مسألتنا في حقيقته بيع بسعر السوق وقت التسليم بناقص مقدار معين أو نسبة معينة في الوحدة.

وحيث إن مسألة البيع بالسعر وقت العقد محل خلاف قوي بين أهل العلم ، كان لابد من عرض هذه المسألة وذكر الخلاف فيها بشيء من التفصيل ؛ ليكون الناظر في مسألتنا على بينة من أمره وحيث أن بحث الأمانة أشار إلى هذا الخلاف

مجرد إشارة كان لابد لي من عرضه بشيء من التوسع ، بذكر الخلاف ونسبته إلى قائليه مع ذكر ما استدل به كل فريق والترجيح.

البيع بسعر السوق ، أو بما ينقطع به السعر ، أو بمثل ما يبيع الناس ، ونحو ذلك . هذه المسائل متقاربة ولهذا فالخلاف فيها متقارب.

والخلاف فيها على قولين:

القول الأول / أنه لا يجوز البيع بسعر السوق ولا بما ينقطع به السعر ولا بمثل ما يبيع الناس. وهو مذهب الجمهور ، فهو المذهب عند الحنيفة ١ والمالكية ٢ والشافعية ٣ والحنابلة ٤.

القول الثاني / أنه يصح البيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ٥ ووجد عند الشافعية ٦ ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من الحنابلة ٧ .

الأدلـــة:

استدل الجمهور على المنع بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر " رواه مسلم وغيره.

---

(١) استثنى الحنيفة من ذلك الأشياء التي لا تتفاوت كالخبز واللحم .... ويرجع إلى البحر الرائق ٥/ ٢٩٤- ٢٩٧ ، وشرح فتح القدير ٦/ ٢٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٦٤ .

(٢) ينظر : المقدمات الممهدات ٢/ ٦٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٤٩ .

(٣) ينظر : الروضة ٣ / ٣٦٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢- ٢٣ .

(٤) ينظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١ . وكشاف القناع ٣ / ١٧٤ .

(٥) ينظر مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٢٧ .

(٦) ينظر المجموع ٩/٤٠٤.

(٧) ينظر : نظرية العقد ص ٢٠٣ ، والاختيارات ص ١٢١ ، والفروع ٤ / ٣٠ .

وحيث إن الثمن غير معلوم وقت العقد ، لأنه لم يحدد فإنه مجهول فيـــدخل في الغرر المنهي عنه في الحديث.

ونوقش/ بأن الثمن في البيع بسعر السوق أو بثمن المثل ليس مجهـــولا جهالـــة مطلقه من كل وجه ، لوجود الطريق لمعرفته فمآله إلى العلم وبالتالي لا يـــؤدي إلى النزاع ، لإحالته إلى طريق خارج عن المتعاقدين وهو سعر السوق .

ولهذا كانت إجابة شيخ الإسلام عن هذا الحديث بالآتي: قال:

لا يسلم أن هذه المسالة من الغرر المنهي عنه.

بين غلط من يظن أن الغرر صفة للبيع نفسه ، وأن النبي صلى الله عليه وســـلم نهى عن البيع الذي هو غرر ، بل المراد النهي عن بيع المبيع الذي هو غرر مثل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

أن الغرر قد قيل فيه: هو ما خفيت عاقبته ،وطويت مغبته أو انطـــوى أمـــره ،وقيل ما تردد بين السلامة والعطب ،وهذا يعني ما كان فيه تردد بـــين أن يـــسلم للمشتري المقصود بالعقد وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد.وهذا التفـــسير للغرر هو الذي مال إليه شيخ الإسلام وذكر أنه أوضح من المعنى الأول.

واحتج له بأن الغرر من التغرير والمغرر بالشيء المخاطر ،والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب.

وهذا هو الذي خفيت عاقبته وبناءً على هذا لا يدخل البيع بثمن المثل أو بسعر السوق بالغرر بهذا المعنى ؛لأن مآله إلى العلم .إذ أنه ليس مجهول العاقبة .قال:ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غرر وإن لم يعلم كيله ووزنه،وإنما يـــسمى غرراً ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل.

فدخول العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له .ولهذا فرقوا بين الغرر والمجهول[1] .

---

(١) ينظر نظرية العقد صفحة ٢٠٧،١٥٠ .

أدلة القول الثاني :

قوله تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض ".

وجه الدلالة أن هذا البيع بتراض من المتعاقدين فصار صحيحاً ، بل إن مراعاة ثمن المثل أبعد عن الضرر ، لأن البائع قد يجهل الثمن ولا يــرض أن يغبنــه أحــد ،والمشتري قد يجهل الثمن ولا يرضى أن يغبنه أحد ، ويرضيان كلاهما بثمن المثــل فلذا يحيلان عليه.

قوله تعالى : " وأحل الله البيع ".

حيث دلت الآية على أن الأصل في البيع الحل ما لم يدل دليل على البطلان ولا دليل صريح على ذلك .

قال ابن تيميه: بل قد ثبت في الصحيح أنه اشترى من عمر بعيره ووهبه لعبــد الله بن عمر و لم يقدر ثمنه. وهب أنهما لم يرضيا بثمن مقدر،فهما على اختيارهما أن تراضيا بثمن مقدر وإلا ترادا السلعة .

ثم قال ابن تيمية:وعلى هذا عمل المسلمين لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعم، ومن الفاكهي الفاكهة ولا يقدرون الــثمن بل يتراضيان بالسعر المعروف ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس [1]

القياس على النكاح، فإن الشارع جوز النكاح بلا تقدير المهر ، ويقدر مهــر المثل.

ففي البيع أولى وأحرى قال ابن تيمية:"بل الرجــوع إلى الــسعر المعلــوم والعرف الثابت أولى وأحرى وعلى هذا عمل المسلمين دائما."[2]

٦- القياس على البيع بتخبير الثمن قال:"ويدل على هذا انه لو زاد في تخــبير الثمن كان للمشتري منع الزيادة والأخذ بالثمن المسمى مع قسط من الربح ، فلــو

---

(١) نظرية العقد ص ١٨٢،١٥٥

(٢) نظرية العقد ص ١٥٦،١٥٥والمجموع ٣٤٤/٢٩

كان البيع بتخبير الثمن لا يجوز حتى يعلم المشتري بقدره لم يكن هنا بيع أصلا؛ لأن المشتري لم يكن عالما يقدر الثمن." ثم قال :"والمشتري بتخبير الثمن قد رضي بأمانة البائع، وكذلك يرضى بخبرته أكثر مما يرضى بخبرة الوكيل؛ لأن البائع يشتري لنفسه والوكيل يشتري لغيره، واجتهاد التاجر لنفسه أبلغ في العادة من اجتهاد الوكيل لموكله ، ولهذا جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة." وقال:" ولهذا أيضا يرضى الناس بأن يشتروا بالسعر الذي تشتري به عامة الناس دون المساومة؛ لهذا المعنى" ثم قال:"فصار البيع بالسعر يعلمه البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في التولية والمرابحة"[١]

٧- القياس على هبة الثواب بتفويض العوض إلى الواهب، والقياس على العتق فيما إذا قال: أعتق عبدك وعليٌ ثمنه، ومحاسبة البقال الذي هو الفامي على ما يشتري منه بالسعر: يدل على جواز البيع بالسعر وهو ثمن المثل كالإجارة بأجرة المثل والنكاح بمهر المثل.[٢].

٨- القياس على الشفعة بأخذ الشفيع الشقص المشفوع بالثمن الذي اشتري به قبل علمه بقدر الثمن [٣] وغير ذلك.

٩- القياس على الإجارة في إجارة الرضيع بثمن المثل وهي ثابتة بالنص.

الترجيـــــح:

وعلى ما سبق يتضح رجحان القول الثاني لما يأتي:

(١) نظرية العقد ص١٥٥،٢٠٥- ٢٠٦

(٢) نظرية العقد ١٥٥-١٥٦ ،١٦٠،المجموع ٥٢٠/٢٩ والنكت على المحرر١/ ٣٠١ .

(٣) نظرية العقد ص ٢٠٥ .

لقوة أدلته.

لما ورد على أدلة الجمهور من مناقشة.

أن الأصل في المعاملات الحل، ولا تحريم بلا دليل.

أنه لا غرر لأن العاقبة معلومة برد الأمر إلى طريق ينهي التزاع. ولا ضرر ، لأن البيع بالسعر بيع بما يسع الناس ، فيسعه ما يسعهم.

وبناء على ما ترجح في هذه المسألة من جواز وصحة البيع بسعر السوق وقت العقد كما ذكر ، فيظهر أنه لا مانع من البيع بسعر السوق في وقت محدد في المستقبل، إذا ربط بما يدفع الضرر والتزاع.

وفي مسألتنا محل البحث : لا ضرر ، ولا غرر ، ولا نزاع يمكن أن يحدث لربط البيع بسعر السوق برأس مال السلم المعلوم المدفوع في مجلس العقد.

مسألة بيع الصبرة كل قفيز بدرهم.

بيع الصبرة وقفزانها مسألة ذات فروع متشعبة يذكرها الفقهاء في المذاهب الأربعة .

يهمنا من فروعها هنا : مسألة بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ، ومثل ذلك بيع القطيع كل شاة بكذا ... ، وهذه المسألة محل خلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وجمهور العلماء على قولين:

القول الأول : أنه يصح هذا البيع في قفيز واحد فقط ، إلا إذا علمت جميع قفزانها وتساوت أجزاؤها ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني : أنه يصح ذلك مطلقا وهو مذهب الجمهور فإليه ذهب الصاحبان وهو المفتى به في المذهب الحنفي وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

وهذه النقول تثبت ذلك :

جاء في الهداية: " ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يسمي جملة قفزانها .

وقالا : يجوز في الوجهين ، ولهما : أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع

"[1]

وقال ابن شاس في عقد الجواهر : " كما لو قال : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فإنه يصح وإن كانت مجهولة الصيعان ؛ لأن تفصيل الثمن معلوم ينتفي الغرر عنه ، وإن لم تعلم جملته .[2]
وفي المنهاج وشرحه مغني المحتاج: " ويصح بيع الصبرة مجهولة الصيعان للمتعاقدين كل صاع بدرهم ، وإنما صح هذا البيع لأن المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل ، والغرر مرتفع به، كما إذا باع بثمن معين جزافا ثم قال: " وعلى الأول : فارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم أي كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر: بأن الغرر منتف في الحال؛ لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك . ومثل الصبرة ما لو قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم ، أو هذه الأغنام أو العبيد كل واحد بدرهم. [3]

وجاء في المقنع: " وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم : صح " . قال في الشرح: " وإن لم يعلما قدر قفزانها حال العقد " . قال في الإنصاف: " وهو المذهب وعليه الجمهور ". [4]

الدليل على الجواز والصحة :

---

(١) ٣/ ٢٢- ٢٣ ، وينظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٨.

(٢) ٢/ ٣٤٢.

(٣) مغني المحتاج ٢ / ١٧ .

(٤) المقنع مع الشرح والإنصاف ١١ / ١٣٦ – ١٣٨ . وينظر معونة أولي النهى ٤ / ٤٦ . وكشاف القناع ٣ / ١٧٤ – ١٧٥ .

أن الجهالة آيلة إلى العلم، وبيدهما إزالتها.

أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهـــة لا تتعلق بالعاقدين وهو كيل الصبرة فجاز، كما لو با ع ما رأس ماله اثنان وســـبعون مرابحة لكل ثلاثة : عشر درهم، فإنه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحـــساب كـــذا هاهنا .١

أن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصح كالأصل المذكور٢

وأما ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله على المنع وهو:

أن جملة الثمن مجهولة، كبيع المتا ع برقمه. فيجاب عنه ، بأن جهل الجملة لا يضر؛ لأنه يؤول إلى العلم. والمقيس عليه غير مسلم. لأن الصحيح الجواز. وعلـــى المنع فهما مختلفان . لوجود ما يضبط السعر، وينفي الضرر وهو بيان سعر الوحدة، بخلاف البيع بالرقم فهو مجهول حال العقد تمام الجهل.

والمفيد لنا من هذه المسألة في مسألتنا أمران:

الأمر الأول : صحة البيع ببيان سعر الوحدة.

الأمر الثاني : أن جهالة الكمية لا تضر، ففي مسألة الصبرة تجهل جملة الـــثمن، ولكن هذه الجهالة لا تضر ؛ لبيان سعر الوحدة ، ولأن هذه الجهالة آيلة إلى العلم ، فكذا هنا في مسألتنا ، يصح السلم ببيان سعر الوحدة، وإن كان مربوطا بـــسعر السوق، لأن الراجح صحة البيع بسعر السوق كما سبق.

ولا يضر الجهل بكمية المسلم فيه ، لأن هذه الجهالة لا تضر ، من حيث إنهـــا تؤول إلى العلم من جهة، ومن جهة أخرى أن الكمية مرتبطة برأس المـــال طـــردا وعكسا فلا ضرر.

---

(١) الشرح الكبير ١١ / ١٣٨ – ١٣٩ .

(٢) المصدر السابق .

وأما ما يقال من أنه يمنع القول بجواز هذه المسألة عدم معرفة قدر المسلم فيـــه، ومعارضة الشرط الذي اشترطه الفقهاء في المبيع والسلم. ومعارضـــة الأحاديـــث الواردة في النهي عن الغرر وحديث ابن عباس في السلم ، فيجاب عنه بالآتي:

بعد النظر في حقيقة هذه المسألة وكلام الفقهاء في شرط معرفة المبيع، ومعرفة المسلم فيه، ومحترزات هذا الشرط في هذين البابين، وكذلك بعد النظـــر في بحـــث الأمانة يتبين:

أن حديث النهي عن الغرر لا يتناول هذه المسألة ، لأنه في الحقيقة لا غرر فيها البته.

إن كان الغرر اليسير مغتفر ومعفو عنه في تعاملات عديدة فإنه لا غرر مطلقـــا في هذه المعاملة ولا ضرر.

وبيان ذلك أن الغرر هو ما كان مجهول العاقبة ، أو ما خفي علمه أو ما تردد بين السلامة والعطب .... الخ، على خلاف بين الفقهاء في تعريفه.

وأين هي العاقبة المجهولة في هذه المعاملة؟ وأين العلم المخفي فيها؟ فما فيها من جهالة لكمية المسلم فيه آيلة إلى العلم، وعاقبتها واضحة فلا جهالة مطلقة ولا علم مخفي؛ لأنها محدودة بأطر معلومة تؤدي إلى العلم التام بقدر المسلم فيه على وجه لا ضرر فيه ولا تنازع. أشبه بقاعدة معرفة العدد المجهول الرابع مع الأعـــداد الثلاثـــة المعلومة في القاعدة الرياضية.

وهذه الأطر المعلومة / رأس المال المسلم في مجلس العقد ، وهو معلـــوم تمـــام العلم، والوصف الضابط للمسلم فيه ، والسعر المقدر المعلـــوم للوحـــدة المعلومـــة والمربوط بسعر السوق بنازل بنسبة معينة ، مما يعني تناسبا طرديا وعكسيا مع رأس مال السلم، فإذا زاد سعر الوحدة المعلومة قلت الكمية، وإذا نقص زادت.

ولا تعارض حديث ابن عباس أيضا لأنه قال: " بكيل معـــوم ووزن معلـــوم" والكيل المعلوم أو الوزن المعلوم حاصل لأن الوحدة المتفق على ســـعرها معلومـــة

المقدار، ومربوط ذلك بجملة رأس مال السلم مما يؤدي إلى معرفة المقـدار لكميـة المسلم فيه كله. فلا جهالة في حقيقة الأمر، وهذا يتفق مع الشرط.

المطلب الثاني / رأي المعقب في المسألة:

من خلال النظر في هذه المسألة وأصولها والفروع المشابهة لها يتضح – جليـا– رجحان القول بجوازها وصحتها ، لما يأتي:

أولا: للأدلة التي استدل بها في بحث الأمانة ، وهي أدلة قوية ولاسـيما مـا تم التركيز عليه من جهة أن السلم بسعر السوق وقت التسليم لا يترتب عليه جهالـة مطلقة ، فلا غرر؛ لأنه يؤول إلى العلم ، ولما ذكر من أن الجهالة الموجودة لا تؤدي إلى التنازع فلا تمنع، ولما ذكر من أن الراجح هو جواز البيع بسعر السوق.

ثانيا: أن هذا النوع من التعامل لا يعارض حديث ابن عباس رضي الله عنـهما في اشتراط الكيل المعلوم والوزن المعلوم في المسلم فيه – كما سبق – كما أنـه لا يدخل في الغرر المنهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجه ذلك إضافة لما سبق :

أن الجهالة الموجودة تؤول إلى العلم على وجه لا ضـرر فيـه ولا يـؤدي إلى التنازع، لما اتفق عليه في العقد من الأطر النافية للغرر والتنـازع ، والـتي تـؤول بالمسلم فيه إلى العلم . وهذه الأطر – كما سبق – رأس مال السلم وهو معلـوم ، وربط السعر بسعر وحدة معلومة للمتعاقدين ، وربط ذلك بسعر الـسوق يـوم التسليم بنازل نسبة معينة ، فهذه الأطر تحدد الكمية بلا ضرر ولا نزاع.

أن الجهالة الموجودة لا تؤدي إلى التزاع – كما سبق آنفا – .

وفروع الفقهاء وتعليلاتهم في ذكر شرط معرفة قدر المسلم فيه ومعرفـة المبيع في البيع، تدل على أن الذي يمنع هو الجهالة المؤدية إلى التنازع أو الضرر.

أن حديث ابن عباس وكذا كلام الفقهاء في المذاهب المختلفـة يـدل علـى اشتراط التقدير بمكيال معلوم أو بميزان معلوم ، وهي هنا في المسألة – البرميل –.

ثالثـاً : حيث إنه لا غرر ولا جهالة ، فلا ضرر مطلقا في هذه المعاملة على

أي واحد من المتعاقدين لأوجه عديدة منها :

الأول : أنهما قد رضيا بهذه المعاملة والبيع عن تراض.

الثاني : أنه لا عاقبة مجهولة.

الثالث : أن العلم بجهالة كمية المسلم فيه مربوط بأمر لا يتعلق بالعاقدين بحيث يؤدي إلى الإضرار بأحدهما ، أو يؤدي إلى النزاع بينهما وهو سعر السوق بناقص نسبة معينة، إضافة إلى ما هو متفق عليه بينهما ومعلوم لهما ، وهو رأس المال، ومقدار الوحدة وسعرها .

فكل قد عرف ماله وما عليه ، ولا يضرهما ولا يضر أحدهما جهل كمية المسلم فيه، لربط السعر بسعر السوق ، ولتناسب الكمية مع رأس مال السلم المسلم في مجلس العقد.

بل إن نفي الضرر عن العاقدين هنا أظهر من نفيه عنهما في المعاملة المتفق على صحتها وجوازها ، وهي حالة معرفة المقدار كاملاً وقت العقد ، والشراء بسعر محدد. لأنه قد يتغير السعر تغيراً فاحشاً لم يحسب له المتعاقدان أدنى حساب فيحصل لأحدهما الضرر.

وأما في مسألتنا فكل منهما قادم على فرق أو نسبة معلومة بين السعر الحقيقي للوحدة وقت التسليم ، وبين الثمن المتفق عليه وكل منهما راض بهذا الفارق ، فلا ضرر ولا نزاع .

رابعا : أن الناظر في شروط البيع – والسلم نوع من البيع – يجد أنهم في شرط معرفة المبيع يشترطون نفي الجهالة المفضية إلى التنازع ، وأما الجهالة التي لا تؤدي إلى النزاع فلا تمنع صحة البيع ، وهكذا الجهالة التي تؤول إلى العلم.

وهذه أمثلة تضاف لما جاء في بحث الأمانة :

ذكر المرغيناني في الهداية الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ، ثم قال مستدلا لرأي صاحبيه الموافق لرأي الجمهور بـــالجواز ؛ لأن الجهالة بيدهما إزالتها، ومثلها غير مانع " ١.

قال ابن عابدين في معرض كلامه عن الشرط المذكور :

" فخرج ما لو كان المبيع مجهولا أي جهالة فاحشة ، فإنه لا يصح ، وقيـــدنا بالفاحشة لما قالوه : لو باعه جميع ما في هذه القرية ، أو هذه الدار ، والمـــشتري لا يعلم ما فيها : لا يصح لفحش الجهالة ، أما لو باعه جميع ما في هـــذا البيـــت أ أو الصندوق أو الجوالق فإنه يصح ؛ لأن الجهالة يسيرة . ٢

وقال : " والذي يظهر من كلامهم تفريعا وتعليلا أن المـــراد بمعرفـــة القـــدر والوصف: ما ينفي الجهالة الفاحشة ، وذلك بما يخصص المبيع عن أنظاره ، وذلك بالإشارة إليه لو حاضرا في مجلس العقد ، وإلا فببيان مقداره مع بيان وصفه لو مـــن المقدرات، كبعتك كرّ حنطة بلدية – مثلا – بشرط كونه في ملكـــه ، أو بيـــان مكانه الخاص ، كبعتك ما في هذا البيت ، أو ما في كمي ، أو بإضافته إلى البـــائع كبعتك عبدي ولا عبد له غيره، أو بيان حدود أرض ؛ ففي كـــل ذلـــك تنتفـــي الجهالة الفاحشة عن المبيع ، وتبقى الجهالة اليسيرة لا لرفع الفاحشة المنافية لصحته ، فاغتنم تحقيق هذا المقام بما يرفع الظنون والأوهام ، ويندفع به التناقض واللوم عن عبارات القوم " . ٣

---

(١) ٣ / ٢٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢١ .

(٣) ٤ / ٢٢

وقال في البحر الرائق في تعليل لعدم صحة الجهالة المطلقة ، قال كما في الحاشية نقلا عنه : " لأن التسلم والتسليم واجب بالعقد ، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسلم والتسليم ، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز " .[1]

خامسا : ومما يدل على أنه إذا أمكن معرفة مقدار المسلم فيه فإنه يصح السلم ، ما أثبته الأحناف وغيرهم من بيان ضابط ما يصح المسلم فيه حيث قالوا كما في متن القدوري : " كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ، قال الشارح: لأنه لا يفضي إلى المنازعة . وما لا يمكن ضبط صفته ، ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه، قال الشارح : لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة ". [2]

وهنا معرفة مقداره محققة عند التسليم بما لا يدع مجالا للتنازع ، لا ممكنة فقط . عن طريق رأس مال السلم المعلوم المدفوع ، ومعرفة سعر الوحدة المعلومة .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ٤ / ٢٢

(٢) اللباب ٢ / ٤٥ .

تعقيب الدكتور نزيه كمال حماد:

لقد راجعت بدقة وأناة البحث الذي أعدته أمانة الهيئة الشرعية حول مشروعية عقد السلم على أساس تحديد مقدار المسلم فيه وفق سعر السوق يوم الوفاء، ولا شك عندي في أنّ الصيغة المطروحة للنقاش هي التي ذكرها وقصدها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن الحجج المقدمة على جوازها، والأجوبة عن الاعتراضات الواردة عليها فيها من القوة والوجاهة، ما لايسع المنصف إنكاره، ولولا ما في تلك الصيغة من آفة الذريعة القوية إلى القرض الربوي والحيلة للتوصل إليه لاتجهت إلى استظهار مشروعيتها.

وبيان ذلك: أنّ (س) من الناس إذا أراد أن يقرض (ع) مبلغ ١٠٠,٠٠٠ريالاً لمدة سنة بفائدة قدرها ١١% فما عليه إلا أن يتذرع بحيلة ربوية صورتها: أن يشتري (س) بمائة ألف نقداً نوعاً محدداً من النفط بوصف منضبط، دون تحديد الكمية، يسلم بعد سنة، على أن يكون سعر البرميل وقت التسليم أقل من سعر السوق بـ١١% (انظر تتمة الصورة في آخر ص٤ وأول ص٥ من البحث) إذ لا يخفى أن (س) الممول بصيغة السلم المنوه بها لا حاجة له بعين النفط غالباً، ولهذا فإنه يعمد إلى توكيل المسلم إليه (ع) ببيع ذلك النفط المسلم فيه لحسابه بسعر السوق يوم التسليم (ولا حرج في ذلك شرعاً/ انظر قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٣٧٠/١) أو يوكل غيره بتسلمه وبيعه لحسابه فوراً في ذلك اليوم، فيؤول عقد السلم بهذه الصيغة إلى نفس معنى القرض الربوي، والنفط المسلم فيه هو الحريرة.

ولا ريب عندي في أنّ هذا الباب لو فتح، لتوجهت جميع المؤسسات المالية الإسلامية للتعامل بهذه الصيغة من السلم، التي لا معنى ولا مغزى لتحريم ربا القروض إذا أبيحت، بخلاف نظائرها، أي مسألة البيع بالسعر الحاضر مع جهل

البائع والمشتري بالثمن وقت البيع، فإنها لا تفضي إلى ربا النسيئة، ولا يمكن التذرع بها إليه، أو التحايل بها عليه.. وكذا مسألة بيع الاستجرار .. فالمشكلة في تلك الصيغة ليست في نظري من أجل الجهالة أو الغرر، ولكن من أجل كونها ذريعة قوية وحيلة خطيرة إلى ربا النسيئة.

آمل التفضل بالنظر إلى القضية من الزاوية التي نبهت إليها، والقلب منفتح، والصدر متسع لسماع مرئياتكم ومناقشة أنظاركم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المداخـــــلات

مداخلة الدكتور عبدالرحمن الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم، طبعاً أنا أود أن نسمع المداخلات أولاً لأن الجانـــب الذي أثير على المسألة وهو جانب أنها معاملة قد تكون ذريعة إلى الربا قد كان في الحسبان حينما بدأ إعداد الورقة، وهو جانب لا شك أنه مهم، ولهذا أشير إلى أثـــر أبي سعيد رضي الله عنه، باعتبار هل هذا الاحتمال وارد، وأود ونحن نناقش هـــذه المسألة وهي احتمالية الربا، أن ننظر إلى أن البيع لسلعة، وأن المـــشتري ســـيتحمل ضمان ومخاطر السلعة من حين تسلمها إلى حين بيعها، صحيح أن الكميـــة قـــد ربطت بسعر السوق، ولكن الجانب المهم أن المخاطر التي ســـيتحملها المـــشتري كثيرة، ومنها إذا تسلم السلعة هل سيبيع بسعر السوق أو لا يبيع؟ هـــل ســـيوجد مشترون يشترون أو لا يوجد؟ ثم هل ستكون الـــسلعة موجـــودة أو لا تكـــون موجودة؟ أيضا هذه مخاطر أصل السلم، فأقول أيضا من الجدير بالانتبـــاه ونحـــن نناقش موضوع إفضائه إلى الربا، أن نجعل هذه من جملة الملاحظات التي يمكـــن أن تراعى إيجابا أو سلبا، مع كونه ذريعة أو عدم كونه ذريعة إلى الربا، فهذا باب مهم في المسألة، وفي الحقيقة أن كثير من المعاملات تثار عليها إشكالية الذريعة الربويـــة ومعلوم أنه إذا غلب على معاملة أنها ذريعة ربوية فيسد الباب، ومثل ما يثـــار الآن على التورق والتورق المنظم، قضية المرابحة من أصلها وهي البيع بـــربح معلـــوم، استخدامها الآن في التمويل وتوسع المؤسسات الإسلامية المالية فيها، وما يثار أيضا أنها ذرائع، وكثير من الأمور قد يثار فيها أنها ذرائع ربوية، فهل يسد البـــاب مـــن أساسه أو يقال توضع ضوابط بحيث لا تستغل بحيث تكون ذريعة ربوية، هذا يمكن

مراعاة إن شاء الله في المداخلات والمناقشات، ولعل الشيخ يأذن لنا بأن نقيد أسماء المداخلين.

مداخلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، حقيقة الشكر موصول أولاً يعني للشيخ الرئيس الذي أتاح لي هذه الفرصة، ثم للشركة والأمانة الشرعية فيها، وكنت قد كتب هذا التعقيب لكنني لم أرسله، القضية الأولى في البحث قضية منهجية وخصوصا للباحثين في القضايا الشرعية، وهو عدم إمكان الاعتماد دائما على الفتاوى الفردية لبعض العلماء المتقدمين بسبب عدم دقة النقل عنهم، وهذا نجده في كثير مما ينسب للفقهاء، ولهذا يقول الإمام بن القيم رحمه الله: (المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنون على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعض عن بعض) وهذا واضح في الفتوى المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فبين نقل ابن مفلح والبعلي نوع اختلاف فبينما نقل ابن مفلح تحديد مقدار الخصم بخمسة دراهم وهو يوافق ما جاء في جامع المسائل لعزيز شمس، نرى أن البعلي قد تصرف في ذلك بذكر بأنقص مما يساوي بقدر معلوم دون أن يذكر مقدار الخصم، وقد جاء تعليق الشيخ ابن عثيمين في محله بقوله ينبغي أن يكون معلوما بالجزء المشاع كـ١٠% عن قيمته عن وقت الحلول لأنه إذا جعله شيئا معينا بالقدر فقد يستغرق كثيرا من الثمن أو قليل، بل قد يستغرق كل الثمن، أو أكثر منه هذا قولي أنا، مما يلحق ضررا فاحشا بالمسلم إليه إذا الخصم قد يكون أعلى من سعر السلعة يوم التسليم، ونرى النقول أيضا تخالف تصريح ابن تيمية نفسه في الفتاوى بمعلومية قدر المسلم، وهو الموافق لنص حديث الشيخين الذي تعرفونه، ولذا لم يبعد من أنكر ثبوت هذا الرأي عن ابن تيمية رحمه الله كما في الدرر السنية.

ثالثاً: تعليل اشتراط العلم بمقدار المسلم فيه بقطع التراع تعليل خاطئ، لأن قطع التراع أي الرضا حكمة الحكم لا علته، ولذلك نجد أن الرضا قد يتوفر في الربا ، قد يتوفر في القمار، قد يتوفر في كثير من الأشياء لكن الشرع لم يجز هذه الأشياء، بل علة المنع من انعقاد السلم مع الجهل بالمقدار هو الجهل نفسه، حيث إن العقد على المجهول عقد على موهوم، لأن الشئ إذا لم ينضبط برؤية مسبقة أو بوصف رافع للجهالة يعتبر متوهما، والموهوم معدوما كما يقول الحكماء، جاء في المعجم الفلسفي الوهم صورة ذهنية مركبة ليس لها ما يطابقها في الخارج، وإن كان الفقهاء فرقوا بين المعدوم والمجهول ولكن المحصلة في الحكم واحدة وهي عدم صحة العقد.

رابعا: إجازة إيراد عقد السلم على موصوف مجهول المقدار أو متردد بين الزيادة والنقصان ذريعة إلى الربا، حيث إن السلم عقد على موصوف في الذمة، أو على دين في الذمة، لأنه أصلا سيكون دين في الذمة ويوضح ذلك أو وضحه أستاذنا الشيخ الضرير والدكتور نزيه حماد، وزيادة في التوضيح أقول أن مقصد المسلِم ضمان رأس ماله زائدا فائدة معينة.

خامسا: إجازة السلم بالطريقة المذكورة أي دفع غلة بأنقص مما تساوي يوم التسليم، من صور البيعتين في بيعة، حيث إن بناء العقد يكون على تسليم مبلغ معين في كذا كيل، أو كذا كيل من المسلم فيه، لأنه في حالة ارتفاع السعر تقل الكمية، وفي حالة نقص السعر تزيد الكمية، والبيعتان في بيعة ربا كما في نص الحديث.

وهنا ممكن أن أعقب على ما تفضل به الدكتور عبدالرحمن الأطرم يقول يجب ألا نعتبر ذريعة الربا أو مثلا توهم ذريعة الربا موجبة لإبطال العقد، وضرب أمثلة على التورق وما أشبه ذلك، لأن في حالة السلم يتحمل المسلِم أنه قد السلعة هذي يعني يمتلكها وبعد ذلك قد يبيعها أو لا يبيعها، نفس الكلام هذا يقال في بيع العينة

أيضا، لأن عندما يستلم المشتري السلعة قد يبيعها وقد لا يبيعها وقد تتضرر حـــال وجودها بيده، ولذلك لما غلبت ذريعة الربا هنا أصبح سبيلا لإسقاط العقد هذا.

من ثغرات البحث أنه يحتج بالمسائل المختلف فيها في موضع الخلاف، وهذا مما لا يجوز في موقع الخلاف كما ذكر علماء البحث والمناظرة وعلماء الخلاف، مثـــل قياس المسألة على مسألة البيع إلى العطاء، والبيع بما ينقطع به السعر، أما الاحتجاج بالإجارة بجزء من الخارج من الأرض، فمخالفة صريحة للنص وهـــو النـــهي عـــن المخابرة، أرى أن إجازة مثل هذه الصورة فيها إضرار كبير للمسلَم إليه، وحمايـــة أصحاب رؤوس الأموال فقط خلافاً لما هو مذكور في البحث، حيث أن المسلَم إليه يتضرر في حالة نزول السعر بدفع كمية أكبر، بحيث أن صـــاحب رأس المـــال لا يتضرر حتى عند ارتفاع سعر المسلم فيه يوم التسليم، لأنه ضامن على أن يحـــصل السلعة بسعر أقل من سعرها في السوق يوم التسليم، مما يحقق له الربح عند بيعهـــا بأكثر مما دفع، وهناك طبعاً في ملاحظات على البحث داخليـــة في النقـــولات وفي الاحتجاج أترك هذا لوقت آخر وشكرا.

كلمة رئيس الجلسة الثانية

الدكتور أحمد بن علي سير المباركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ونثني عليه بما هو أهل له، من أن جمعنا في هذا الملتقى الطيب، لنتدارس قضية من قضايا الاقتصاد الإسلامي، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالتوفيق والسداد فيها، فإنه ولي ذلك والقادر عليه، ونشكر أمانة الهيئة الشرعية على تنظيمها المميز لها الاجتماع، فهذا هو الملتقى الثاني لأمانة الهيئة الشرعية، في الصباح استمعنا إلى الورقة المعدة من الأمانة والأسماء عندي كثيرة وما زالت تأتيني بعض الأسماء، ولذلك لن استأثر بالوقت، فسأعطي الكلام لمن طلب، على أنني أريد أو أطلب أن يكون الكلام قصيرا، وأن يكون منصباً على جوهر المسألة، هكذا هو أدب البحث والمناظرة في تاريخنا الإسلامي.

مداخلة الدكتور أحمد بن حميد:

الشكر موصول لأمانة الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ولمعد البحث، وللفضلاء المعقبين كتب الله لهم الأجر والثواب، سوف أحصر مداخلتي في أمور أربعة:

الأول: صحة النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هذه المسألة وردت في كتاب جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأيدها شمس الدين بن مفلح تلميذ الشيخ، وأيدها أيضا العالم البعلي ويعتبر ثلاثة أدلة، وإن كان شمس الدين بن مفلح والبعلي كلامهم ملخص من نفس المسألة كما هو واضح، وقد مر

بي جواب للشيخ العالم الفقيه عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين سئل عن هذه المسالة، فقال والشيخ عبدالله أبو بطين متوفى عام ١٢٨٢هـ يقول وأما ما ذكره الشيخ تقي الدين وابن القيم من صحة البيع بثمن المثل أي بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان، فلا يقولان بذلك في السلم فيما أظن، لأنهما عندما ذكرا ذلك في البيع فقط، هذه عبارة الشيخ عبدالله أبو بطين لكن القاعدة الفقهية المشهور من حفظ حجة على من لم يحفظ، فتؤيد صحة هذا النقل حتى مع التردد الذي أباه الشيخ عبدالله أبو بطين، الأمر الثاني دلالة هذه النقول على المسألة المراد بحثها، وهي مسألة عقد السلم مع تحديد المقدار بسعر السوق يوم التسليم، هذا النقل أو هذا الجواب ظاهر وواضح أنه يدل على هذه المسألة، ووجه الدلالة ما جاء في المسألة لما قال: "وقال شيخنا في من أسلف دراهم إلى أجل على غلة أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي، فقول إذا حل" حل ظرف لما يستقبل من الزمان فقد أحال على أمر مستقبل، ثم أيضا قول أيضا دفعها بأنقص مما تساوي أيضا قرينة قوية على أن المراد بما تساويه يوم التسليم وليس بما تساويه يوم العقد، كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء من المعقبين، فاتضح بأن المراد بالسؤال والجواب هو السلم مع تحديد مقدار المسلم حسب سعر السوق يوم التسليم وليس حسب العقد، وكلمة استلف أو سلف كما صاغها ابن مفلح وهي واردة بثلاث عبارات، استلف في جمع المسائل وأسلف عند ابن مفلح وأسلم عند البعلي تدل على أن المقصود واحد، ولا يخفى على الجميع أن السلف والسلم هما لغتان مشهورات في العقد الموصوف المشهور، بقي معنا الإشارة إلى ما أورده الباحث وفقه الله عن حديث أبي سعيد الخدري السلم بما يقوم به السعر ربا، وقد أجاب معد البحث وفقه الله بأن هذا الحديث ورد في كتب الحديث في موضوع اشتراط الأجل في السلم إلى آخر ما ذكره، والذي يبدو أن في هذا الجواب لا يستقيم لأن إيراد المحدثين للحديث في موضع لا يدل على عدم الاستدلال به في موضع آخر إذا وضحت دلالته، والدلالة واضحة هنا لكن لعل الأولى الاقتصار على الإجابة بأن هذا هو موقوف على أبي

سعيد الخدري وهو اجتهاد منه رضي الله عنه وهو معارض بأقيسة صحيحة واضحة، بقي الإشارة إلى ما ذكر ابن قدامة رحمه حيث قال: لا نعرف في اعتبار معرفة المقدار خلافا، هل يعتبر وهذه أشار إليها بعض المعقبين، هل يعتبر رأي شيخ الإسلام رحمه الله أنه خالف الإجماع قبله؟ لا لا يبدو هذا أبداً لأن عبارة لا نعلم في هذا خلاف ليست نقل للإجماع، فالإجماع لم ينعقد، و لم يعتبر هذا خرقاً للإجماع وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال لا أعلم خلافاً في أن الواجب في ثلاثين البغل تبيعا أو تبيعة ما عندنا خلاف مشهور خلاف الزهري في هذا لموضوع، بقي الإشارة إلى أن بعض الفضلاء المعقبين أشار إلى مسألة في الإجماع وهي قضية أن الإجماع قد يخالف لمصلحة، هذه العبارة على إطلاقها لا تسلم، والإجماع إذا انضبط وكان إجماعاً صحيحاً فلا يجوز تغييره لمصلحة، فيمكن أن يقال الإجماع المستند إلى العرف أو المصلحة حتى هذا الكلام فيه نظر، أكتفي بهذا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مداخلة الشيخ عبدالله بن خنين:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينـــا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، هذا العقد محل البحث والذي عقد هذا الملتقـــى لأجل تدارسه، فإن العقود في الجملة الأصل، تحمل على الصحة والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما جاء نص خاص بالمنع منه، أو جاء فيه ربا، أو ما كان فيـــه غـــرر أو جهالة، أو ما كان من قبل أكل أموال الناس بالباطل، أو بما كان فيه ضـــرر عـــام كالاحتكار أو كان فيه ضرر خاص كالغش ونحوه، وإذا أردنـــا أن نطبـــق هـــذا الضابط على العقد محل البحث والنظر، فإنه يرد على ذلك أمـــران: الأمـــر الأول الغرر أو الجهالة، والأمر الثاني الذريعة أو الوسيلة إلى الربا، الغرر هنا، العقد لـــيس فيه غرر ولا ينطبق عليه تعريف الغرر، وإنما قد يورد عليه الجهالة، لأن الغرر مـــا خفت عاقبته فلا يدرى أيحصل أو لا، والعقد هنا معروف، والمحل موجود، وواضح وبين، بقي الجهالة، يعني أقصد ما يتردد بين الحصول وعدمه وإنما متأكد الحصول، بقي الجهالة في المقدار، والجهالة ما علم حصوله وجهل قدره هذا الذي يرد، أمـــا الغرر فلا يرد إطلاقاً على العقد محل البحث والنظر، هذه الجهالة وما يتعلق بمعلومية المحل، هذا الإيراد، فإن المحل معلوم ومعين، فهو مثلا بترول محدد من النوع الفلاني، والوحدة مبينة كالبرميل ونحوه من الأقيسة، وإنما بقيت الجهالة في أمرين في ســـعر الوحدة، وعدد الوحدات، وهذا لا شك أنه سوف يتبين ويتضح ويؤول إلى العلم عند حلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين، وما آل إلى العلم فلا يكـــون مجهـــولا، وأيضاً هنا ورد ما يتعلق بأن هذا البيع هل هو من قبل بيعتين في بيعة وفي الحقيقـــة أن هذا لا يرد إطلاقاً، لأن البيعتين في بيعة والصورة التي أوردت هـــي أن أبيعـــك هذه السلعة حالا بكذا ومؤجلا بكذا، وتفرقا و لم يتفقا على واحد منهما وأما هذا فهو متفق عليه، لأن البترول من النوع الفلاني مثلا ووحدة القياس هي البرميـــل،

وإنما بقي تحديد سعر الوحدة، وعدد البراميل، وسوف يتم في التوقيت المحدد بينهما فليس هذا مما يرد عليه البيعتين في بيعة.

الإيراد الثاني: فيما يتعلق بكونه وسيلة إلى الربا أو ذريعة إلى الربـــا، فأيـــضا الصورة التي يعترض بها ويقصد أن يكون تحليلاً للربا فقط، لأن المقصود به هـــو النقود والسلعة جعلت وساطة وهذا الحقيقة يرد على حتى الكثير من العقود يـــرد على عقد التورق وهو عقد معروف، بل إن السلم نفسه حينمـــا يـــأتي شـــخص مستثمر هو يريد الحصول على النقود ويجعل المسلم فيه وسيلة لذلك، ومع ذلك لم تمنع هذه الصورة، فتبين إذا كان الإيراد على أنه وسيلة إلى الربا بهذه الصورة فإنهـــا تكون غير واردة، وبقي أن نشير كما قلت المسلم فيه في هذه الحالة سوف يتحدد والسعر سوف يكون معلوماً، ولكنني أثير مسألة يتعين بحثها والتأمل فيهـــا، هـــل سوف يكون الاتفاق على تحديد سعر الوحدة وتحديد الكمية هو وقـــت الحلـــول المتفق عليه، ولا وقت التسليم الفعلي، هذه مسألة لابد أن تمحص تمحيصا جيـــداً لأن لو تركناها فعلا ندخل في الجهالة المؤدية إلى الاضطراب، لأن ســـعر وقـــت الحلول المحدد بينهما سوف يكون له سعر، ووقت التسليم الفعلي أيضا سيكون له سعر آخر، وربما كان ذلك وسيلة للتأجيل ،ويؤدي ذلك فعلاً إلى التنازع، وســـيلة للتأجيل بأن يماطل في التسليم حتى مثلاً ينخفض سعر البترول مثلا، فهذه المـــسألة عند الاتجاه للأخذ بهذا العقد يجب أن تحسم حسماً واضحاً وإلا فعلا هي تكـــون مؤثرة في صحة العقد قبولا أو ردا. وأكتفي بذلك وأسأل الله عز وجـــل التوفيـــق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مداخلة الشيخ محمد الصالح:

بسم الله، والحمد لله، ونصلي ونسلم على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، بداية أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان للقائمين على هذا الملتقى الكريم، وتقدير غير محدود لشركة الراجحي التي سداها الشريعة فيما نحسبها ولحمتها البحث عن الحق الذي هو ضالة المؤمن، ولا أدل على هذا من اختيارها للهيئة الشرعية التي لم تسبق إليها، وحسن اختيارها لهم لأنهم يمثلون في نظري فقهاء الشرع وخبراء العصر، وأخص بالذكر الابن والصديق والزميل عبدالرحمن بن صالح الفصيح وليس الأطرم، فهو ممن عرف والحمد لله بسداد الرأي ونفاذ البصيرة زاده الله توفيقا، وأقول بعد هذا إن العبادات كما معروف مبنية على التوقيف أما المعاملات مبنية على الإباحة، والرأي القائل وهو الصحيح أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة والجواز إلا ما قام الدين على منعه نصاً أو قياساً، وقد أقام ابن تيمية رضي الله عنه نحو من ٤٥ آية أدلة على أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، وعرض الكثير من الأحاديث والآثار، التي منها قول عمر رضي الله مقاطع الحقوق عند الشروط، وهذه المسألة التي ندرسها هذا اليوم هي في الواقع من المسائل الشائكة، ولكن لا سبيل إلى الخروج من براثن الربا ومشكلات الربا، إلا بالأخذ ببعض العقود الشرعية كعقد السلم وعقد الاستصناع، وهذه منها ما هو الوجه فيه شرعي وهو الكثير ومنها ما قد تدفعنا إليه الحاجة والضرورة، ونحن نعلم أن في الشريعة عقوداً قد يكون فيها جهالة كعقد الإجارة، فالمنفعة ليست مربوطة بمجلس العقد وإنما تستوفى شيئاً فشيئاً وعارض في صحة الإجارة عبدالرحمن ابن الأصم وابن علي وغيرهم، وابن تيمية رضي الله عنه أجاز أيضا أن يكون المهر مائة درهماً في كل سنة، يعني مقداراً معيناً في كل سنة معناه أنه سيستمر المهر ما استمرت الحياة الزوجية، فهو إذن عند العقد غير معلوما تماماً والمسألة التي نبحثها هنا ذات شقين ، الشق الأول: هو عدم العلم بالمعقود

عليه، وهذا في الواقع من الصعوبة بمكان القول بجوازه، والشق الثـاني أو الجانـب الثاني :معرفة قيمة هذه السلعة يوم التسليم، والذي يبدو لي أن هذه المسألة الأمـر فيها واضح وظاهر وجلي وأرجو أن يفتح الله على الجميع بتفهم هذه المسألة فهي في الواقع فيها مخرج عظيم جداً وإغلاق لكثير من أبواب الربا، والحاجة ماسة إليها وداعية إليها ولهذا فلعل المزيد من البحث يجليها وينتهي الأمـر فيهـا بـالجواز، فالمصلحة تدعو إليها وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، والسـلام علـيكم ورحمة الله وبركاته.

مداخلة الدكتور أحمد علي عبدالله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ،، أولاً أود أن أشكر الأمانة للهيئة الشرعية لشركة الراجحي، على هذه الورقة التي اتبعت منهجية علمية في طرح مثل هذه المسائل على المؤتمرين، فاختصرت الطريق كثيراً، ثانياً: هل المسألة المطروحة سواءً أن كان بهذا الاسم أو بغيره هل هذه المسألة تدل على اجتهاد الإمام ابن تيمية على هذه المسألة المطروحة بهذا العنوان؟ الإجابة في تقديري نعم، لن السؤال يبين أن رجلاً دفع رأس مال معلوم في غلة إلى أجل معلوم، على أنه إذا حل الأجل استوفى الغلة عن رأس المال بناقص خمسة دراهم عن سعر يومها وقت التسليم، فما مدى جواز ذلك؟ وكانت الإجابة إذا أعطاه يوم التسليم كل وحدة بأنقص مما تساوي بسعر يومها بخمسة دراهم جاز ذلك مع التراضي، ثم بين الإمام ابن تيمية تعليل هذا الجواز فقال: بأن رأس المال هنا ليس قرضاً، وهذه مسألة مهمة جداً للذين يتحدثون عن أن الإمام ابن تيمية كان يتحدث عن القرض، قال برأس المال هنا ليس قرضاً، حتى وهو يريد بذلك أن ينفي مسألة الربا لأن الزيادة مع الزمن في مقابل القرض هي ربا، حتى لا تجوز معه الزيادة مع الأجل وإنما سلف أو سلم بناقص عن السعر بشيء بمترلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس، أوردت هذه المسألة لأن أستاذي الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير وأخي الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، حاولا أن يمرضا نسبة هذه المسألة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية فالأول قال لم أفهمها ثم بدأ بالهجوم على المثال لأنه لا يجد حرية شديدة في أستاذه الذي يوافقه في كثير من اجتهاداته أو في كل اجتهاداته لا يجد تلك الحرية، والثاني قال إن المتأخرين يفرعون على المتقدمين بما لم يكن في حسبانهم –مقاطعة من د. أحمد سير، دكتور أحمد أرجو أن تكون لغة الخطاب جميلة– د. أحمد يرد: –ما كنت أظن أني يعني أسأت إلى أحد لكن أعتذر إذا بدر مني ذلك–، فالإمام ابن تيمية بين

بوضوح أن الدراهم المدفوعة كانت رأس مال للسلم وليست قرضاً، فما هو مدلول ذلك؟ مدلول ذلك في تقديري أن ينفي أمراً واحداً وهو شبهة الربا عن هذه المعاملة، لأن الزيادة فوق القرض في مقابل الأجل فهي ربا، أما الزيادة فوق الثمن في عقد البيع فهي ربح، وهذه هي الزيادة التي في هذه المسألة، فالشريعة الإسلامية ألغت القيمة الزمنية للقروض وللنقود، ولكنها في ذات الوقت أجازت القيمة الزمنية في البيوع ، في البيع بأجل أجازت فيه البيع بأكثر من الثمن الحال في مقابل الزمن ، وفي السلم كذلك أجازت أن يكون المحل بأكثر من سعر يومه في مقابل الزمن، فأجازت الشريعة الإسلامية ونص الفقهاء صراحة على أن للزمن حصة من الثمن في البيع، فالجانب الآخر من البيوع المؤجلة الثمن هو السلم، والحكمة من السلم بالنسبة للمشتري هي استرخاص السلعة وهذه نصوص موجودة في كتب الفقه الإسلامي معلومة للجميع، أن الحكمة أنه يدفع ثمناً حالاً في مقابل سلعة رخيصة الثمن عنده ، فالزيادة بالنسبة للسلم هي في السلعة والزيادة منها في مقابل الثمن المدفوع مقدماً ، فهل يجوز أن نترجم هذه الزيادة المنصوص عليها بالاسترخاص بعملية حسابية كالمسألة المطروحة، أن نقول بناقص كذا؟ هذا ما طرحه وأجازه الإمام ابن تيمية، وفي تقديري فإن قواعد ربا البيوع لا تمنع هذه الصفة باعتبارها رباً ؛ لأن النقد في مقابل السلع يجوز فيه التفاضل كما يجوز فيه النَساء، ولذلك ليست هناك أي شبهة ربا في التعامل في هذه المسألة، قد تكون فيها ذريعة والشرط في الذريعة أن تكون السلعة ليست مقصودة من المشتري، لكن نحن نتعامل هنا في متبايعين المشتري يريد أن يشتري هذه السلعة ، وله غرض في هذه السلعة ، ويتحمل تبعات هذه السلعة، فإذا كان البيع من هذا النوع فهو الذي قصده الإمام ابن تيمية، ولا يجوز لنا أن ندعي ذريعة للربا دون أن تحصل، فإذن دعوى الربا نفاها الإمام ابن تيمية، ويمكن أن نقول إن هذه المسألة فيها سلم باطل أو فاسد أو موقوف، ولكن لا نستطيع أن نقول إنه ربا، الذي يمكن أن يؤخذ على هذه المسألة هو عدم معلومية المحل بحسب شروط السلم المعهودة، والمعلومية من

الشروط التي تباعد بين السلم والغرر والإمام ابن تيمية جوز في هذه المسألة إمكانية التعيين عند التسليم لأنه مقتضى المسألة المطروحة وهذه كافية عنده في منع الغـــرر المفضي للتراع، كما جوز من قبل إمكانية التعيين للثمن بسعر السوق، وخـــلاف الجمهور له في هذه المسألة مشهور، ويوافقه عليه اليوم جمهور المعاصرين، فقابليـــة المحل للتعيين من الشروط واسعة التطبيق في الأسواق العالمية، ولـــيس صـــحيحاً أن القوانين الوضعية لا تعتد بالغرر فهي تمنع العقود الاحتمالية، وهي في معنى الغـــرر وهو مدون في كتاب الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير في كتاب الغرر، فالقوانين الوضعية تمنع العقود الاحتمالية فهي في معنى الغرر لكنها تقبل درجة أدنى مما يقبله الفقهاء، وهي في معنى الغرر ولكنها تتجاوز بعض درجات الغرر بأكثر مما يتجاوز فيه الفقه الإسلامي، فالخلاف إذن هو خلاف في الدرجة وليس في المبدأ، وأستاذنا الشيخ الصديق الضرير بين هذه المسألة في كتاب الغرر فيقول فالمحل غـــير المعـــين وقت العقد القابل للتعيين بعده يصح بيعه، ولكنه ربط هذه الصحة فـــإذن قابليـــة المحل للتعيين مقبولة لدى أستاذنا الشيخ الضرير ولكنه يجمع إليها الغرر وكل مـــا هنالك أنه قد قيل إن هذا غرر مغتفر لأنه لا يفضي على التراع وشـــكرا جـــزيلا.
أخي الرئيس.

مداخلة الدكتور نظام يعقوبي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول وآله وصحبه ومن والاه، الشكر موصول إلى المجموعة الشرعية، وإلى شركة الراجحي، كما أثنى أخواني من قبل وأزيد على ذلك أيضا الشكر في هيئة الرقابة الشرعية للمصرف لورعهم حيث إنهم مع كونهم من كبار العلماء والفقهاء أرادوا أن يستعينوا بإخوانهم في بقية المصارف، وفي العالم الإسلامي، فهذا ورع يشكرون عليه جزاهم الله خيرا، سأذكر مقدمتين ثم أدخل في الموضوع، المقدمة الأولى يجب أيها الأخوة الكرام أن نفهم تغير طبيعة المعاملات في عصرنا سرعة المعاملات وتقارب الأسواق ووجود الوساطة المالية من مصارف ومؤسسات مالية، تيسر عمل البيع والشراء والتوكيل، وجود أسواق عالمية وبورصات كما تفضل المشايخ في صباح اليوم، أسواق المعادن، أسواق البترول إلخ فيجب فهم هذه الطبيعة لأن المعاملات تدور مع الأعراف كما ذكر كثير من أهل العلم كما تعلمون.

المقدمة الثانية عقد السلم من العقود المهمة، ولكن لم تستطع المؤسسات المالية الإسلامية أن تستخدمه بحرية، بسبب بعض القيود الشديدة عليه، وخاصة قيد التداول، يعني لا يجوز بيع السلم وتحريكه كما هو معروف إلا في نطاقات ضيقة جدا، ولذا لم يستخدم إلا على مستوى ضيق في بعض المجتمعات الزراعية، وأهل العلم يطالبون المصارف الإسلامية بعدم الاعتماد على المرابحات فقط، ثم إذا اجتهد بعض الأخوة وأتوا بعقود أخرى من تورق أو من سلم وأتوا في بعض شروطه ببعض الاجتهادات، أيضا وجدوا أن الأخوة يقفون في وجوههم ويمنعونهم فإذن ما الحل في هذه المسائل إذا كان الفقهاء بعد هذه الدراسات الطويلة وبعد هذه الخبرة الطويلة لا يستطيع الواحد أنه يغير شرط أو شئ أو كذا من غير مس بقوه والعقد وصميم المسألة، فيعني لابد من النظر في هذا. هذا بالنسبة للمقدمتين.

أما الموضوع، فالموضوع فالنظر إلى الفتوى وإلى مآلات الفتوى، أما الفتوى من الناحية الفقهية البحتة، ممكن نسميها بلسان الاقتصاديين يعني في الماكرو ليفل الناحية الجزئية، فغاية ما في الموضوع أنه لو جوز مثل هذا العقد لقيل إنما قد يكون فيه جهالة أو غرر وأخي الدكتور عبدالغفار اليوم قال إن نفي الجهالة مقصد شرعي لذاته وهذا صحيح ولكن أي جهالة؟ وإنما منعت الجهالة المفضية إلى النزاع، وهذا يتردد في نصوص الفقهاء كثيرا، وهنا لا نزاع متصوراً في هذه المسألة، أو النقطة الأخرى التي يمكن أن يقال في المسألة الجزئية هذه هي أن هناك غرر، وعبارات الفقهاء ومنهم ابن تيمية أن الغرر منه ما هو غرر فاحش فلا يغتفر، ومنه ما هو غرر يسير فيغتفر، ولهذا الذين يشككون في نسبة هذا الرأي إلى ابن تيمية أقترح أن يكلف الأخوة في الأمانة بعض الباحثين يستقرئون المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى، ففيه مؤيدات كثيرة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مسألة الغرر تدل على صحة القول بمثل هذا الاجتهاد، فمثلا ربما أنقل يعني بسرعة في صفحة ٥٥ يقول ولا يقال على بيع الغرر كل عقد على غرر، فأيضا هذا من المؤيدات التي تؤيد قوله في هذه المسألة، في صفحة ٢٢٧ له أيضاً كلام جميل، قال: وأيضا فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، وهناك مؤيدات تدل على أن نسبة هذا الاجتهاد إلى شيخ الإسلام ابن تيمية هو موافق لأصوله في مسألة الغرر وفي ما يرى من ذلك، فليس هناك جدل في أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى هذا الرأي هذا بالنسبة للرأي الفقهي الجزئي من ناحية الفتوى.

أما إذا ذهبنا إلى مآلات الفتوى، ونظرنا إلى مقاصد الشريعة ونظرة شمولية كما يقول الاقتصاديون في الماكرو ليفل، قيل إن هذا يؤول إلى الربا، وأقول هذا ليس شرطا، لأنه يمكن بسعر السوق أو بأقل أو بأكثر حسب الاتفاق، ولو كان بأقل فلا يجوز أن نعتبر كل معاملة فيها نوع من ضمان رأس المال والربح بعقد صحيح أن ذلك من قبيل الربا، فإذن نمنع المرابحات ونمنع بعض صكوك الإجارات التي

صدرت الآن، فالفقهاء في هذا منهم المتوسع في سد الذريعة كالمالكية، ومنهم الذين ينظرون إلى صحة العقد ويكلون القصود، كما هي عبارة الإمام الشافعي في العينة، قال ونكل قصودهم إلى الله، وأكثر الفقهاء متوسط بين هذا وهذا، فهذا الذي ينبغي أن نسلكه التوسط، وعدم تحريم ما يصح وفي نفس الوقت وضع الضوابط لمنعه أن يتخذ ذريعة للربا، وفرق بين ما نحن بصدده هنا اليوم وبين التمويل الربوي كما ذكر فضيلة الشيخ، بقي فقط ما أختم به، هذه النظرة السلبية الشاملة أن هذا قد يؤول إلى الربا، لكن هناك نظرة إيجابية شاملة أيضا وهي تحقيق العدالة في المعاملات اليوم، حسب أعراف اليوم، وهناك كلام أيضا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في صفحة ١٠٧ يقول: وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين ،فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها ظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرما على عباده، فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز، ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهكذا فهذه كلها مؤيدات تؤيد على أن القول بمثل هذا تحقق العدالة في عصرنا هذا والله أعلم. وأشكر فضيلة الرئيس.

مداخلة الدكتور محمد بن عبدالرزاق الدويش:

أنا عندي أمران، الأمر الأول إذا نظرنا إلى الدليل الأساس الذي ورد في الموضوع فيشكل على الحقيقة القول بالجواز مع النظر إلى ظاهر الحديث، النص على أن يكون معلوم، فإذا وجد مخرج لئلا يتعارض القول بالجواز مع ظاهر هذا الحديث فما بقي من الاحتمالات أنا أعتقد أنها أقوال الناس وأقوال الناس يؤخذ منها ويرد إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أمكن أن يفسر العلم الوارد بما يمكن أن يتحقق لاحقا، بمعنى أنه ليس مجهولا، هو مجهول آني ولكنه يمكن أن يتحقق العلم لاحقا، فهذا أنا في تقديري إذا أمكن الحمل وهو لا يتعارض مع ظاهر الحديث ما يبقى هين، لكن إذا أخذنا هذا المأخذ قد ينسحب هذا على بقية الأوصاف أيضا الأجل وغيره وأيضاً لما لا يسحب هذا على بقية الأوصاف فيبقى ديناً الإشكال في النظر هنا، أما إذا خرجنا من هذا الإشكال وأمكن التفسير على أنه مما يفضي إلى العلم وليس المقصود العلم الواقع الحالي وإنما يمكن أن يتحقق، فعندي أن كلام شيخ الإسلام بن تيمية صريح في المسألة ، الآن لو أخذنا نص شيخ الإسلام وليسمح لي فضيلة الشيخ الكبير شيخنا الصديق الضرير، حينما تعرض للمسألة صباحاً وقال إن مراد الشيخ إنما هو بالناقص وقت إجراء العقد، الآن حينما نقرأ الكلام فهو يقول مسألة في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأقل مما تساوي، إن حملناها على أنها أقل مما تساوي وقت العقد ما في حاجة لها أصلا لأن وقت العقد يمكن أن تكون قيمتها ٨٥ ريال البرميل فما في داعي أصلا يلف أو يستعمل لي العنق بهذه الصورة، أيضا حينما أجاب قال والجواب إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها، الفعل مضارع هنا فهو ما قال مما باعها فيه وإنما مما يبيعها به ومما يبيعها يعني في الوقت الحالي ،فأنا أظن أن كلام الشيخ لا يحتمل نصا هنا إلا المقصود وقت البيع، بقي أمر آخر وهو قضية الاحتمال الذي أورده فضيلة الشيخ الصديق الضرير

وأورده أخونا العزيز نزيه حماد وهو الخوف من الاستغلال، إذا كان هذا المنعطف سيستخدم، فأيضا كل العقود يمكن أن تستغل، وبالتالي فاحتمال الاستغلال ما من مباح إلا ويمكن أن يستغل في محرم من منقول ومركوب ومبيع، ولا أظن أن الاحتمال هذا أيضا، والاحتمال يضاهيه أيضا المنع، فأنت حينما تمنع فإنك تمنع بحكم الله، وحينما تجيز فتجيز على أنه حكم الله وكلا الأمرين له أيضا حساسيته، أن نمنع الناس ونقول للاحتمال، فاحتمال أيضا أن يشتري العنب ويصنعه خمر وارد، فلنمنع الناس من شراء العنب وهذا صعب. بقي القول بأن الجهالة متحققة في الصورة المفروضة، الحقيقة أنها ما هي متحققة هي ما آيلة إلى العلم يقينا لكن الإشكال حينما قال عليه الصلاة والسلام في بيع معلوم، هل هو معلوم الآن؟ أما أنه متحقق الجهالة فليست متحققة وما ورد على لسان أخي وزميلي الدكتور محمد عبدالغفار بأنه موهوم هنا ما هو موهوم، الموهوم الذي لا يمكن علمه أما هذه فليست موهومة، هي في الواقع ليست ظاهرة وقت إجراء العقد ولكنها متحقق ظهورها لاحقاً، أنا اعتقد أيضا أنه ما أورد في صباح هذا اليوم من دعوى ضرر المسلم إليه أنه ليس بصحيح بالعكس هو يحقق العدالة لكل منهما ويضمن كل منهما حقه، وقضية الضمان اللذي أشارله صديقي الدكتور محمد عبدالغفار أن يضمن هذا يفضي إلى الربا، أنا إذا بعت أيضا سلعة مؤجلة لمدة سنة قيمتها ١٥٠ ريال ولكنها في الوقت الحاضر ١٢٠ ما بين المائة والخمسين والمائة والعشرين هذا ربح مضمون هل يسمى هذا أيضا ربا أنا لا أعتقد أنه يسمى ربا وشكرا لكم فضيلة الشيخ.

مداخلة الشيخ إبراهيم الجربوع:

شكر الله لكم، الشكر موصول لعملاق من عمالقة العمل المصرفي الإسلامي اليوم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لعقدها هذا اللقاء ولدعوتنا إليه، وأخص المجموعة الشرعية برئاسة الدكتور عبدالرحمن ولرئيس وأعضاء الهيئة، مشايخنا الأفاضل، نحن أمام معادلة تمويلية نادرة في الفقه الإسلامي، وربما لو قدرنا لأصبحت معاملة مصرفية كبيرة، لماذا لسببين: أولهما لأنها ستقدم من قبل شركة الراجحي وهيئتها الشرعية، ومعروف أن آذان المصارف الإسلامية اليوم تتحسس الصوت القادم من هذه الشركة وهيئتها الشرعية، والثاني لسهولة هذه العملية وقربها الشديد وشبهها بالتمويل المصرفي التقليدي، وأعتقد والله أعلم لو أقرت هذه المعاملة لحلت محل التمويل بالمرابحة، ولذا أؤكد على بعض الملاحظات التي دونتها في القراءة الأولى لهذه المعاملة، والتي ورد أغلبها في حديث المانعين وهي أولا: فيها مخالفة للحديث المتفق عليه من أسلم في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وذلك استناداً إلى سؤال وفتوى لشيخ الإسلام رحمه الله قد يكون ،له فيها رأي وتعليل على الرغم من غموض الفتوى وعدم وضوحها، ولا يمكن الركون إلى مبدأ الأيلولة إلى العلم أو الصيرورة إليه؛ إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم و لم يقل كيل سيعلم أو وزن سيعلم. ثانياً: أطنب خاصة في الجلسة الصباحية بقياس هذه الحالة على حالة البيع بسعر السوق، وهو والله أعلم قياس لا يندرج إذ إن المشكلة هنا ليست في الثمن؛ إذ الثمن معلوم بل إنه يسدد في مجلس العقد، ولكنها في الكمية المجهولة. ثالثاً: تعليل إباحة السلم بالعلم أو عدم النزاع وهذا التعليل والله أعلم غير مطرد وبناء الحكم والقياس بناءً على هذه العلة يحتاج إلى نظر؛ إذ مسالك التعليل تقصر عن ذلك. رابعاً: تنافي هذا الأسلوب وهذه المعاملة مع القواعد الشرعية في المعاملات كقاعدة الغرم بالغنم ولا شك أن الدافع لهذه المعاملة أو الفكرة هذه المعاملة تقليل مخاطر السلم كما ذكره سعادة المدير العام

صباح هذا اليوم، خامساً: وأخيرا يمكن للمصارف الإسلامية والشركة الاعتمـــاد على الاحصائيين لقياس المخاطر التمويلية لعقد السلم الشرعي ورفع نسبة الـــربح بناءً على هذه المخاطر وهو حق للشركة والمصارف بدلا من تبني معاملـــة تحـــوم حولها مثل هذه الشبهات، علما بأن كثيرا من المصارف في حالة إقرار هذه المعاملة ستتبنى هذا الأسلوب، والمخوف عندها أن دعوى تميز المصارف الإسلامية ستقل في هذه الحالة وجزاكم الله خيرا.

مداخلة الدكتور على أحمد الندوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الكريم محمد وآله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

ففي الواقع لي خواطر معبرة عن استفسارات ولا أقول ملاحظات حول هذا البحث، منها ما يتعلق بتفسير بعض النصوص الواردة في البحث، ومنها ما يرتبط بفهم كلام شيخ الإسلام، ولكنني أبدأ بالأمر الثاني بل أكتفي به لضيق الوقت، لأن فكرة البحث نسجت خيوطها باجتهاد منقول عن إمام هو قمين بالاجتهاد فعلى الرغم من التأمل المتواصل حيال هذا الموضوع، لا أزال أعيش حالة الاحتيار إذ لم يستقر رأيي في توجيه النص المنقول على وجه تطمئن إليه النفس إلى الآن، ولذا أود أن أبدي ما يثور في ذهني حول كلام شيخ الإسلام من خواطر على النحو الآتي:

أولا: إن التفسير المذكور لكلام شيخ الإسلام في البحث يبدو لي متعارضا مع ما ورد في موضع من مجموع الفتاوى، بحيث إنه أورد صورة لعقد السلم لم يحدد فيها مقدار المسلم في معرض سياقه بعض الأمثلة المتعلقة بالعقد الفاسد، ونصها كالآتي: (فلو أسلم إليه دراهم في شئ أي مجهول المقدار سلما و لم يتغير سعره أي سعر السلم بقي مثل ما كان يوم العقد، وقلنا هو سلم، فإن رد إليه رأس ماله في الحال، أو مثله فهو الواجب وهذا الرد بعد ما تبين للعاقدين أو لأحدهما كون العقد فاسدا هنا لعدم تحديد كمية المسلم فيه وقت العقد كما سيأتي، وأما إذا أخره إلى حلول السلم ثم أراد رد مثل رأس ماله فليس هذا مثل له لماذا؟ لأن سعر المسلم فيه يتغير في هذه المدة حتما ولذا بموجب فسخ العقد بسبب الفساد يجب أن ينظر إلى مقدار المسلم فيه يوم العقد، ولذلك قال بعد ذلك فإذا أوجبنا المسلم فيه وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل، فإنهما تراضيا أن يأخذا بهذه الدراهم من المسلم فيه لا من غيره، لكن لم يتفقا على القدر فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس) انتهى. فهنا نلحظ أن هذه الصورة قد حكم فيها شيخ الإسلام بفساد

العقد، ولذا أدرجها بمناسبة حكم المقبوض في بعض الصور التي كان العقد فيها فاسداً لعللٍ مختلفة وفي هذه الصورة المذكورة قال بفساد العقد بسبب عدم اتفاق العاقدين على قدر المسلم فيه وقت العقد، كما هو واضح من صريح عبارته لكن لم يتفقا على القدر، وفي هذه الحالة ظهر التعارض بين المنع هنا والجواز المشار إليه في النصوص المنقولة في البحث المطروح بين أيدينا، فكيف يوفق بين قولين متعارضين فيما لو أخذ بالتفسير المذكور لشيخ الإسلام في مسألة عقد السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم. ثانياً: إذا أعيانا الجواب فهل يمكن تأويل كلام شيخ الإسلام على وجه ينسجم مع رأيه بجواز البيع بسعر السوق يوم التعاقد، بحيث يقال إن مقدار المسلم فيه المتمثل في الغلة محدد الكمية في صورة ألف كيس أي ألف غرارة كما جاء في النص وقت التعاقد إلا أن البائع المزارع المسلم إليه قد رضي بأن يمنح حسماً خاصاً للمشتري في كل كيس بقدر ٥ دراهم بالنظر إلى القيمة السوقية للمسلم فيه يوم التعاقد، وإذا استقام هذا التأويل فهل يأتلف ذلك مع قاعدته في جواز البيع بسعر السوق يوم التعاقد؟ وما قاعدته أن ما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب، وهل يعضد هذا الوجه تنظيم الجواب بمسألة البيع بسعر السوق يوم العقد كما في نص الكلام، وهل ينسحب على ذلك ما تقرر في علم الأصول أن المجمل يرجع في تفسيره إلى المجمل نفسه، وفي حالة عدم الوقوف على التفسير بنص الكلام هل يمكن أن يفسر المجمل في ضوء قواعده. ثالثا: وفي هذا المقام ينبغي أن يطرح سؤال مهم آخر، وهو ما المانع من الأخذ بتفسير كلام شيخ الإسلام وفق ما جاء في البحث والذي طبق عليه المثال، ففيه لو سلم بأن مقدار المسلم فيه يؤول محدداً يوم التسليم وتنتفي الجهالة المؤدية للنزاع بين طرفي العقد حسب ما يتضح من التفصيل المذكور في البحث، وبذلك يزول المنع بالاستناد إلى القاعدة الأصولية الفقهية المعروفة، الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فهل العلة رفع النزاع؟ وهناك كلام في الموضوع هل هناك حكمة وراء علة؟ نتجاوز ذلك فهل علة رفع النزاع هي العلة الوحيدة التي نيط بها

عدم الجواز في هذه الصيغة المطروحة، أو هناك علة أخرى أيضا لابد من أن تؤخذ في الحسبان؟ ومن المعلوم أن الحكم يزول بزوال علته فيما إذا كانت العلة متوحدة لا متعددة، وهذا ما عناه الإمام ابن عبدالبر في موضع من الاستذكار بقوله قد يقع التحريم بالشئ ولا يزول بزواله لعلة أخرى، وفي حالة تطبيق هذا الرأي هل يمكن أن يقال أن التعامل وفق الصورة المطروحة ربما يستغل لحماية رأس المال مع الحصول على الربح المقطوع، بحيث يأخذ رب السلم مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم ولا يؤثر هبوط سعر السلعة المسلم فيها أو ارتفاعها إلى حين حلول الأجل فلا تتصور الخسارة في حالة عدم وجود الحسم المخصص لها، أما في حالة الاتفاق على منح الحسم كما في الصورة المطروحة للبحث فهذه النسبة للمشتري هي عبارة عن ربح مضمون له لاسيما إذا كان الغرض من هذه الصفقة بيع المسلم فيه لطرف آخر، وبذلك هل العملية تشبه صورة الربا المحرم.

رابعاً: وهل تؤول هذه الصورة فيما لو وكل العميل بتسلم المسلم فيه حسب الإجراء المتبع أحيانا في بعض المعاملات وفي بعض البنوك إلى ما أشار إليه شيخ الإسلام نفسه بصدد منعه بعض صور السلم الحال بقوله: وربما أحاله إلى الذي باعه منه فلا يكون قد عمل شيئا بل أكل المال بالباطل، وأيضا هل يؤدي ذلك نفس التعليل بالمنع الذي أشير إليه في البحث في توجيه قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السلم بما يقوم به السعر ربا؟ وهل يتحول السلم المؤجل إلى السلم الحال مآلا مع وقوع المحظور؟

خامسا: ثم هل يمكن أن يقال إن هذه الصيغة في حالة استخدامها أداة للتعامل تتنافى مع القاعدة الذهبية الكبرى التي أكد عليها شيخ الإسلام نفسه في مناسبات كثيرة، وهي العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والقوالب؟

سادساً: وهل يتصور هنا وهذا بعيد، هل يتصور ما جاء في الحديث المشهور أن لا يحل سلف وبيع أي قرض وبيع فعلى الرغم من أن شيخ الإسلام قد صرح في نصه الوارد عن جامع المسائل وإن هذا ليس بقرض ولكنه سلف بناقص عن السعر

بشئ، وهذا يثير سؤالا في هذا المقام لما هذا التصريح في صياغ النص، هل يمكن أن يقال أن هذا يشير إلى وجود تحديد المسلم فيه وقت التعاقد إذ لا تنتفي التهم بدون ذلك، لأن تركه بدون تحديد المقدار إلى يوم التسليم قد يؤول إلى يكتسب الثمن المدفوع في النتيجة معنى القرض لأن القروض تقضى بأمثالها وهي مضمونة، وقد شُرِط بمقابله إنجاز عقد يوم التسليم بالنظر إلى القيمة السوقية للبضاعة مع الربح المضمون؟ وأخيرا وبصرف النظر عن كلام شيخ الإسلام هل من سبيل لإزالة هذه التهمة المؤدية للربح المضمون بحيث يظل عقد السلم حسب الصورة المطروحة سليما لا شبهة فيه، وذلك بأن ينحصر القول بالجواز في مجال الإنتاج بالنسبة للمسلم إليه، وفي حدود الاستهلاك بالنسبة لرب السلم، بدون قصد المتاجرة، وإذا سلم القصد وأراد بيع المسلم فيه المقبوض فلا يجوزله ذلك من باب سد الذريعة إلا بعد مرور مرحلة يتصور فيها تحقق الضمان وهي مدة يوم على أقل تقدير بالنسبة للبترول بحيث يتوقع تغير السعر في اليوم التالي من يوم التسليم والله أعلم.

مداخلة الدكتور العياشي الصادق فداد:

شكرا معالي الرئيس، والشكر موصول أيضا إلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، على هذا الملتقى النافع بإذن الله وأخص بالذكر أمانة الهيئة على عملها، وعلى هذه الورقة القيمة المقدمة لهذا المجمع المبارك. ثانيا: في حقيقة الأمر كثير من المسائل تم تناولها واستعرضها أصحاب الفضيلة فلذلك سأحصر مداخلتي في ثلاث نقاط: النقطة الأولى: لعله إذا أمكن تجاوز عقبات الغرر والجهالة ومخالفة المسألة المعروضة لشروط السلم، فإنه لا يمكن من وجهة نظري المتواضعة تجاوز عقبة أن العمل بمثل هذه الصور ذريعة إلى الربا، ولا أتصور ما سينجم من هذه الصورة بتنزيلها إلى واقع العمل، إلا ما وقع لمثيلتها كالتورق ومن قبلهما المرابحة وغيرها من صيغ التمويل، ذلك أن هذه الصورة تمنح للمستفيد الاستفادة من التمويل من غير تحمل مخاطر حوالة الأسواق، وكذلك تضمن للمؤسسة المالية (الممول) رأس المال مع نسبة من الربح، وهنا لا أتفق مع الدكتور يعقوبي في موضوع الضمان في البيوع الآجلة وغير ذلك، فهناك نحن أمام بيوع باتة لا تمويل فيها، أما في هذه الصيغة فهي تشبه صيغة المضاربة فهي تمويل، فلذلك الضمان ربما أشبه المضاربة أكثر من الصيغ الأخرى، فإذا أضيف إلى هذا الإجراءات التي تحتملها الوساطة المالية التي تستخدمها المصارف، كاللجوء إلى توكيل الشركة المنتجة مثلا في مثالنا في النفط ببيع حصة المؤسسة المالية، واتخاذ تبادل الإشعارات طابعا شكلياً وليس حقيقياً، كل ذلك سيقوي فكرة أن مآل الصورة إلى الربا.

النقطة الثانية: أن ما سبق يطرح تساؤلاً حول الفرق بين ضمان المضارب رأس المال أو الربح وبين ما تؤول إليه هذه الصورة من ضمان رأس المال مع ربح زائد، فلماذا منع مثل هذا الضمان في المضاربة ونحاول إقراراه هنا، مع أن الجامع المتصور لمنع الاثنين هو كون الضمان فيهما ذريعة إلى الربا، مع أن تحويل النقد إلى العروض حقيقي في المضاربة، وقد يكون وهمياً في مثل هذه الصيغة. النقطة الثالثة: ليس أمام

المتمعن في الصورة إلا أن يسلم بأن تطبيقها وإدخالها إلى منظومة الصيغ التمويلية سيفتح آفاقاً واسعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وسيضعها على عتبة كثير من أسواق المستقبليات والخيارات والمشتقات المالية بصفة عامة التي كانت محرومة منها، وفي ذات الوقت سيحملها مخاطر كثيرة، ومشكلات ليس من السهل تجاوزها، كما أن تطبيق هذه الصورة سيرفع الغبن الذي يقع فيه المسلم إليه، وبخاصة في مجال التمويل الزراعي، حيث ترتفع الأسعار أضعافاً مضاعفة وتجربة السودان في ذلك ليست منا ببعيدة، بحيث لم ينفع لرفع ذلك الغبن مبدأ الإحسان الذي طبق في صيغة السودان، ولا تطبيق نظرية الظروف الطارئة في بعض التطبيقات الأخرى. مع ذلك لا أعتقد بأن القول بأن هذه الصورة ترفع الضرر عن المموِّل، لا أعتقد بأن هذا القول قول دقيق، إلا بعدم إعمال مبدأ الفرصة البديلة، فالكمية التي حصل عليها المشتري في صورتنا لا يمكن حسابها دون مقارنتها بالكمية التي كان يمكن الحصول عليها وقت التعاقد، فالممول عجل الدفع ليسترخص في الثمن، ليحصل على أكبر كمية ممكنة فإذا ارتفع الثمن في وقت التسليم عن وقت التعاقد فسيحصل بالضرورة على كمية أقل من الكمية التي كان سيحصل عليها حين العقد، شكرا معالي الرئيس.

مداخلة الشيخ محمد يوسف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الشكر أولا موصولا إلى الأخوة المنظمين لهذا الملتقى الطيب المبارك إن شاء الله وخاصة الأخوة بالمجموعة الشرعية، شكرا الأخ الرئيس، حقيقة إن مداخلتي ربما يكون قد سبقني إليها الشيوخ ولكن يعني تبركا أنا أقول إن شاء الله ما كتبت. أولا النظر إلى نص الإمام ابن تيمية في الإجابة عليه بدأ ابن تيمية في الإجابة إذا أعطاه عن البيدر، فهل كلمة البيدر لا معنى لها في هذا النص أم أن ابن تيمية يقصد منها معنا آخر، الذي فهمته من نصوص ابن تيمية أن الأجل عنده قد يكون ليوم أو اقل من يوم، المالكية يقولون إنه لابد أن يكون في حوالة أسواق، فابن تيمية يقول إن الأجل يمكن أن يكون قصيراً جدا وكلمة البيدر كما أطلعت عليها في كتب اللغة، تعني الطعام المعد أو كما شرحها الباحث بأنه موضع الطعام أو الطعام الموجود على أهبة الدياس أو الحصاد، فيكون الأجل هنا أجل ضيق جدا وأحسب أن ابن تيمية قصد السلم الحال الذي يقول به الإمام الشافعي، فقه الشافعي يقول بأن السلم يجب أن يكون حالا بالطريق الأولى ما دام يمكن أن يكون آجلا. النقطة الثانية التي أود المداخلة بها هي أن الأصل في السلم مساعدة الضعيف، أو تمويل الفقير كما يسميه الحنفية بيع المفاليس، ثم استرخاص السلعة، فإذا قلنا بالجواز فإن المشتري سيربح مرتين سيربح ابتداءً بالقيمة التي يأخذها بناء على سعر يوم التسليم ناقصا كذا في المائة، ثم سيربح بأن السعر في نفس اليوم ستكون عنده السلعة وسيبيعها مرة أخرى فهو يربح مرتين ليس مرة واحدة، وهذا ليس من حكمة الشرع في أن الأصل في عقد السلم أن يمول به المحتاج، ولذلك قد تؤدي هذه أيضا إلى ضمان رأس المال كما ذكر الشيوخ الكرام ووجدت نصا في البحر الزخار للإمام مرتضى يقول في البحر الزخار ٣٩٩/٤ ويشترط تجويز الربح والخسارة من الجانبين إذ هو مع تيقن الربح

كقرض جر منفعة)، وهذا نص فقيه له قوله وله مكانته من الفقه، الموضع الثالث الذي وددت أن أنبه عليه هو أنه قد ورد في صفحة ١٢ من البحث أو ١٣ يقول الباحث في ص ١٣ الفقرة الثانية، ويتضح من النص الثاني أيضا أن المبيع وهو المسلم فيه مقسط في أيام، ففي كلتا المسألتين- اللتي هي المسألة المطروحة ثم ما استدل به من الفقه الحنفي- ففي كلتا المسألتين ثمن الجزء من المبيع يتحدد يوميا حسب سعر السوق ويفهم من ذلك أن ما ورد من العبارتين يتفق مع صورة المسألة المطروحة للبحث من ناحية الرجوع إلى سعر السوق يوم تسلم السلعة المسلم، أقول في تقديري المتواضع بأن هذا الفهم لهذا النص خاطئ، لأن نص الإمام البهوتي الذي اعتمد عليه الباحث قسط الثمن على أجزاء السلعة بالسوية، يعني ملخص ما ذكره الحنابلة أن الثمن يقسط على المبيع وليس المبيع الذي يقسط على الثمن، والفقه الحنبلي والفقه المالكي يتفقان في أنه يجوز تقسيط تسلم السلعة، وله ثلاثة أوجه أحدها أن يضعه أي يضع الدراهم عنده مهملا وذلك جائز وقد تقدم، والثاني: أن يقول له آخذ منك كذا وكذا من التمر أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما ويقدر ثمنها قدر ما ويترك ذلك حالا يأخذه متى شاء أو يؤقت له وقت ما وهذا جائز وقد تقدم، الثالث: أن يترك عنده في سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره عقدا على ذلك يبيعها فإن ذلك غير جائز، وفي تقديري أن مذهب المالكية في هذه الجزئية يتطابق مع مذهب الحنفية. وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

مداخلة الشيخ عبدالله العمراني:

اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادكم فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، أشكر مشايخي الفضلاء على إتاحة هذه الفرصة، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، بالتأمل في هذه الصيغة يبدو لي أن الضمان لرأس المال والضمان للربح هو ضمان مجازي، وليس ضماناً حقيقيا، لأنه لو اشترى نقداً وادخره ربما يزيد أو ينخفض عند وقت التسليم، وسعر التسليم غير معروف بالتحديد وإنما يكون ضماناً لسعر وقته فقط، فلا تكون الذريعة والله أعلم غالبة أو قوية إلى الربا، أو قد لا توجد، أيضا بالتأمل في هذه الصيغة فإنها قريبة من المرابحة أو هي عكس المرابحة، فالسلعة في المرابحة موجودة والثمن آجل وهنا الثمن حال والسلعة آجلة، أفلا تكون هذه السلعة وهي البديل الذي نحتاجه من الصيغ وإن كانت أفضل منها من حيث إجراءات ونحوها، أيضا ذكر فضيلة الشيخ عبدالله العمار حفظه الله أن الرجوع إلى جذور المسألة يفيد في بحثها، وأوافقه على ذلك وأبحث الموضوع من زاوية أخرى، فبالرجوع إلى أصل مشروعية السلم كما ذكر الشيخ قبل قليل إنما لحاجة المحتاجين مثل المزارعين وغيرهم إلى النقد، بهذه الصيغة الشخص لا يملك أصلا بترولا وليس تخصصه هذا، إذا كان الشخص أي لو كان مزارع ليس تخصصه، فإنما يحتاج الذهاب إلى السوق ويشتري السلعة ثم يبيعها، فهل هذه الصيغة التي خرجت عن مقصود العقد لفرد وعممناها إلى أفراد تخرج عقد السلم عن مشروعيته أو لا؟ الذي يظهر لي أنه لا، لكنها لا تحقق الحكمة المشروعة من هذا العقد، ومن المسائل التي تحتاج إلى زيادة بحث في البحث المقدم والمتميز في أدلته ومناقشاته موضوع الخيار الغبن، فقد مثل ما ذكر بعض الأخوان أن يكون هناك ضرراً وغبناً فما الذي يحدده وما مقدار تحديد، فهذه تحتاج إلى زيادة بحث

وتأمل في هذا الموضوع، أيضا من ا لمسائل التي عندما نريد أن نطبق هذه الصيغة مآل المعاملات والإجراءات التي ستعقد في هذا العقد، سيكون هناك بيع للمسلم فيه قبل قبضه مثلا وغيره من المعاملات التي ستجري، فمآلات هذا العقد لابد أن توضح وتكون واضحة في إصداره والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

مداخلة الدكتور عبدالله السلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشـــرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أمـــا بعـــد: فأشكر المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية، على اهتمامهم وجهودهم في بحث المسائل العصرية، ممثلة في رئيسها فضيلة شيخنا العلامة عبدالله بن عبـــدالعزيز العقيل ونائب المدير العام فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن الأطرم، وأشكرهم على إتاحة هذه الفرصة وأشكر معالي الرئيس على إتاحة هذه الفرصـــة، والوقـــت لا يسمح في إظهار الشكر والإعجاب في جمع هذه المادة العلمية من مظانها، وكـــذا تعقيبات أصحاب الفضيلة على هـــذا البحـــث وإثـــراء الموضـــوع بمـــشاركتهم وتوضيحهم، ومشاركتي ألخصها في نقاط: أولا: كلام شيخ الإسلام ابـــن تيميـــة يمكن أن يفهم منه تجويز هذه الصورة المراد بحثها بأي وجه كان، لقد سمعنا كـــلام بعض أصحاب الفضيلة عند تعقيبهم ومناقشتهم للبحث الذي أعدته الأمانة الشريعة وأنهم يرفضون أن يكون السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم، هو رأي أبي العباس ابن تيمية رحمه الله، والواقع أن أصحاب الفضيلة وإن كان جلهم يؤيد هذا الفهم من كلام ابن تيمية إن أولى من يفهم كلام أبي العباس ابن تيمية وما أراده و قصده هم تلاميذه، وعليه فإننا نرى العلامة ابن مفلـــح قـــد ذكر في كتابه الفروع قول شيخه ابن تيمية عند ذكره للشرط الثالث من شـــروط السلم فقال رحمه الله، الثالث ذكر قدره بالزرع في المزروع وقال شـــيخنا فـــيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص ممـــا تـــساوي بخمسة دراهم، هذا سلف بناقص عن السعر بشئ مقدر، تأملوا أصحاب الفـــضيلة حفظكم الله قوله بناقص عن السعر بشئ مقدر ثم قال فهو بمترلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة دراهم في الغرارة أو نقص دراهم فيها وكون ابن مفلح يذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في موقع المسلم فيه دليل عنده أن هذه المسألة لها تعلق

بالمسلم فيه، وغني عن البيان أن نقول أن غير واحد ممن ترجم للعلامة ابن مفلح كصاحب السحب الوابلة وابن العماد الحنبلي وغيرهم قد ذكروا أنه لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وكان أعلم الناس باختياراته حتى كان ابن القيم الذي نشر علم شيخ الإسلام يراجعه فيها، ويبقى أن نقول هل كلام ابن تيمية كما ذكره في جامع الرسائل وما نقله عنه ابن مفلح في الفروع نفس ما فهمه معد البحث بقوله إن صيغة هذه الصورة أن يسلم مقداراً معلوما من المال الثمن في سلعة معروفة لكن لا يعين مقدارها وقت العقد وإنما يربط تحديد كمية المسلم فيه بسعر السلعة أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم، فإذا علم السعر وقت التسليم احتسب الثمن المدفوع وقت العقد وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلم فيها فتخرج الكمية، هذه المسألة أرى أنها جائزة ولكن ليس هذه هي الصورة التي ذكرها ابن تيمية، ويظهر لي والله أعلم واسمحوا لي أن أتجرأ أنه بحسب فهمي القاصر لكلام ابن تيمية وكلام تلميذه وكذا صاحب الاختيارات، أنهم لم يتحدثوا عن هذه الصورة التي فهمها معد البحث أنها من كلام ابن تيمية لأمور منها: ١/ أن تحديد الكمية بمعنى معلومية مقدار المسلم فيه كيلا أو وزنا لم تكن مجهولة في السؤال المطروح على أبي العباس ابن تيمية بدليل قوله رحمه الله كما في جامع المسائل، إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعه لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز، والبيدر هو الطعام المجموع المعلوم فهو هنا معلوم الكمية وقت التعاقد لأن البيدر المكان الذي يجمع، فهو إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة في مثل بيع الصبرة كل قفيز، ومعلوم أن بيع الصبرة كل قفيز الجهالة إنما كانت في الثمن وليست في المبيع وكذلك يقال هنا غير سعر كل غرار وهي الوعاء من هذا البيدر وهي الطعام المجموع المعلوم وقت التعاقد قد تختلف حسب الاختلاف بين سعر السوق يوم التقابض وسعر يوم التسليم. ٢/ أن ابن مفلح رحمه الله ذكر في الفروع فقال وقال شيخنا من أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، يفيد هذا الكلام على أن قوله على غلة وهي الدخل من الزرع والثمر واللبن ونحو ذلك

كما في لسان العرب كانت معلومة الكمية وقت التعاقد إلا أن سعر أجزائها إن اختلف عند وقت التسليم عنه يوم التقابض فله أن يأخذ بأنقص من الثمن وليس بأنقص من الكمية، وبين العبارتين فرق، لأننا لو قلنا أن تحديد الكمية لم يحدد وقت التقابض لم يتناسب مع ما ذكره ابن مفلح في الغلة لأن قوله بحكم أنه إذا حل دفع الغلة "وأل" هنا للعهد الذكري، فتكون الغلة المذكورة بأل هي الغلة المنكرة في السؤال ٣/ أن ابن تيمية رحمه الله قد ذكر أن من شروط المسلم فيه أن يكون معلوما ولا شك أن علم القدر في المكيلات والموزونات أكثر دقة منه في غيرها كما ذكر ذلك صاحب موسوعة ابن تيمية في ١/ ٣٨٦، فوافق ابن تيمية رحمه الله الجمهور على نقلهم الإجماع وهو رحمه الله إذا خالف دعوى الإجماع يرد بقوة على دعوى الإجماع وينفيها رحمه الله تعالى، كما في غيره من المسائل، ثم إن الحديث الشريف الواضح فليسلف في كيل معلوم كما في الحديث المتفق عليه، وليس في مكيال معلوم والفرق بين العبارتين واضح، فليسلف في كيل معلوم و لم يقل عليه الصلاة والسلام فليسلف في مكيال معلوم والفرق بين العبارتين واضح، وحينئذ فيقال إن كلام ابن تيمية ظاهر في معلومية كمية المسلم فيه ومقداره، كما نقل ذلك الدكتور علي الندوي في كلامه عندما نقل كلام ابن تيمية وكلامه حفظه الله يقوي ما فهمته من كلام ابن تيمية فالجهالة الآيلة للعلم وقت التسليم إنما هو جهالة ثمن أجزاء الكمية لا جهالة مقدار المسلم فيه، ومقدار المسلم هنا كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم، فالمبيع معلوم إلا أن أجزاء الكمية وسعره وقيمته آيلة إلى العلم، وهو رحمه قد أحال إلى جواز مثل هذه الصورة إلى حكم البيع بسعر السوق، والبيع بسعر السوق الجهالة الآيلة إلى العلم إنما هو الثمن وليس المبيع، ولا يمكن أن يكون قياس ابن تيمية جواز هذه الصورة بالبيع بسعر السوق على تحديد الكمية في البيع وهو المسلم فيه، لأن فيه نوع قياس مع الفارق فيما يظهر لي والله أعلم، وحينئذ يكون كلام ابن تيمية والسؤال المطروح له، هو في رجل استلف من رجل دراهم معينة وقت التقابض، وهي مثلا مائة ألف ريال إلى أجل على مائة

صاع من البر، وهذه النظرة لكلام ابن تيمية أرجو أن أكون قد وفقت فيها مع أننا يمكن أن نجد لبعض الحنفية تجويزا للصورة المراد بحثها فالعلامة الشرنبلاني الحنفي يجوز صحة البيع المسمى جنسه دون قدره ووصفه، سواء كان المبيع مشارا إليه أو غير مشار إليه،فله رسالة في تجويز ذلك أشار إليها العلامة الدكتور الضرير في بحثه القيم الماتع الغرر وأثره في العقود ورأى أن هذه الجهالة جهالة القدر لا تفضي إلى المنازعة ودليل الجواز أن كل الأئمة الذين استدلوا على شرطية معلومية المسلم فيه قدراً ووصفاً وجنساً ونوعاً، ذكروا أن سبب المنع هو أن ترك إعلام مقدار المسلم فيه يفضي إلى المنازعة التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم فدل ذلك على أن كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم يجب إزالتها بالإعلام، غير أن الصورة المطروحة للبحث كما ذكر أصحاب الفضيلة ليست فيها جهالة تفضي إلى المنازعة، ولو فرض أن ثمة جهالة فهي تجوز للحاجة خاصة بسبب تقلبات الأسعار وأن هذا التحديد لمصلحة الطرفين والشارع لا يمنع ما فيه مصلحة للطرفين بل يؤيد ذلك إذا لم يكون فيه دليل شرعي صحيح صريح أما أثر ابن عمر وأثر هذا أختمه أستأذن من صاحب الفضيلة أثر ابن عمر الذي أخرجه الإمام مالك وهو لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم وكذا أثر أبي سعيد أنه قال السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم فهذان الأثران ليس لأجل اشتراط الأجل في السلم فحسب، بل إن أظهر ما جاء في الأثرين أنهما رضي الله عنهما يشترطان وجوب معلومية رأس المال في السلم، وليس دليلا على معلومية مقدار المسلم فيه بدليل قول أبي سعيد الخدري في بيان ذلك الأثر، السلم كما يقوم من السعر ربا ولكن تسمي بدراهمك كيلا معلوما واستكثر ما استطعت، فهذا دليل على أن السلم بسعر السوق يوم التقابض وهو سعر رأس مال السلم إذا حدد بما ينقطع به السعر أو بسعر السوق فهذا كما يقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هو ربا، لأنه نوع تأجيل البدلين والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

مداخلة الدكتور حسين العبيدي:

فنشكر شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ممثلة في الهيئة الشرعية، على عقد هذا الملتقى الفقهي لهذا الموضوع المهم السلم بسعر السوق يوم التسليم، الذي يدل على الاهتمام بتصحيح المعاملات وفق الشريعة الإسلامية، في وقت كثرت فيه المعاملات وتنوعت وصار هم البعض كسب المال من أي طريق كان، فأسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يجعل هذا البحث نافعاً مفيداً، إنني في هذا لمقام لا أداخل ولا أعلق وأنا بين يدي مشايخي وأساتذتي وعلمائي ولكني أطرح كلاما آمل زيادة البحث فيه والتحري حوله فأقول: من المعلوم أن الأصل في الشرع منع بيع المعدوم ومنع بيع ما لم يقبض وذلك درءً للغرر المفضي للتنازع، ومبادئ الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد لذا صحح الشارع بيع المعدوم في صور مستثناة أبرزها بيع السلم، لما يحقق من مصلحة لطرفي العقد ولكن بالضوابط والقيود التي قيدها بها لئلا يصطدم مع مقاصد الشريعة في دفع الضرر وتحصيل المنافع، ودفع أسباب التنازع بين المتعاقدين، فالسلم خرج عن الأصل في المعاملات فيجب أن يكون في حدود ما أذن فيه بالقواعد والضوابط التي بينها أهل العلم المستمدة من الكتاب والسنة، وإن مما لحظت في هذا البحث وكذا الأطروحات التي دارت، كثرة الاستدلال على جواز تلك المعاملة المطروحة بمسائل مختلف فيها بين الفقهاء، وعلة الخلاف وجود الجهالة، أو الاستدلال بأقوال الفقهاء التي هي بحاجة إلى يستدل لها لا بها، وإنما يؤخذ الحكم من الحديث الدال على مشروعية السلم وما اشترط فيه دلالة صريحة، وإذا ما تأملنا السنة الواردة في ذلك فقد جاءت بأمر واضح صريح، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وفي لفظ من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم، ففي هذا الحديث دلالة

على اشتراط معرفة المسلم فيه بكيل أو وزن، لذا اتفق على اشتراط معرفة قدر المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدوداً بهذا الحديث، مما يدل على أن المسألة واضحة تمام الوضوح، بل إن هذا الأمر قد نقل الإجماع فيه بأنه لابد من تحديد قدر المسلم فيه وقت العقد، وقد ذكر ذلك أئمة منهم بن حجر والنووي والشوكاني وابن هبيرة فقد ذكروا الإجماع على هذا الأمر، ثم ساق ابن حجر حديثاً رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي أن زيد ابن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى، فقوله أوسقا مسماة دليل على وجوب تحديد قدر المسلم فيه وقت العقد، لذا أرى أن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد تأن وبحث حتى تتضح الرؤية حول هذه القيود التي قيد فيها هذا الحديث، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

مداخلة الدكتور الشيخ عبدالله السعيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، شكر الله للقائمين على هذا الحفل والقائمين على هذا البحث والمشاركين والمداخلين فيه، وهدانا وإياهم سواء السبيل، وبعد، فإن المسلم في عالم الاقتصاد المفتوح اليوم يغوص في بحر لجي يغشاه موج من فوق موج من فوقه سحاب، وهو في محاذرته الربا من جهة وفي محاولته لمواكبة العصر، بما فيه من انفتاح على فلسفات وأدبيات وافدة يذكرنا قول العربي الأول:

ولما أبى إلا جماحا فؤاده و لم يسوع الليل بمال ولا أهل تسلى بأخرى غيرها فإذا التي تسلى بها تغري بليل ولا تسري.

ما قصدت من هذا مصادرة على ما أردت أن أشير فيه، لكني أردت أوضح أن محاولة مواكبة العصر والمحاكاة وراء كثير من إشكالاتنا، ووراء كثير من أطروحاتنا، وكلامي ألخصه في نقاط: أولاها: قد علل بعض الأخوان المناعين جزاهم الله خيرا بسد الذريعة، ولا شك أن سد الذريعة أصل معتبر، وقد علل بعض الأخوة المبيحين بمراعاة المصلحة وهي معتبرة أيضا، لكننا بحاجة إلى منهج وسط نوازن فيه بين هذا وذاك، فلا نبالغ في توهم المصلحة، ولا نتوسع في سد الذريعة، وهذا أمر معلوم لديكم. النقطة الثانية وهي في صميم البحث، قد أجاد الأخوة حفظهم الله ووجهوا توجيهاً طيبا، لكنهم في النقول من جامع المسائل والاختيارت والفروع مما أودعوه في الصفحة الثالثة والرابعة من البحث قد وجهوا فهمهم من هذه النصوص توجيهاً لا أراه، ولعلي أكون مخطئا فأنا الحقيقة أتفق مع أخي عبدالله السلمي في ما ذكر، وأقول يبدو أن المقصود بهذه النقول هو أن غير المحدد هو رأس المال لا المسلم فيه، والذي يؤيد هذا هو النصوص عندما قال دفع إليه الغلة فهي تفيد الاستفراد، ولو كان المسلم فيه غير محدد لقال دفع إليه من الغلة بحسب سعر السوق، ثم إن هذا

التوجيه في تقديري أنه أسلم فإنه لا يحتمل سواء مجهول واحد وهو ثمن كل وحدة منفردة، يعني مثلا يدفع رأس مال السلم مائة ريال مثلا ثم يقول مقابل ٥٠ صاعا في هذه الحال الخمسين صاع نعلم أن كل واحدة منها يقابله مقدار معين من الريالات لكننا لو قلنا الاحتمال الثاني الذي ذهب إليه الأخوة فإنها تحتمل مجهولين الأول هو عدد الوحدات، فإننا لا ندري هل الثمن الذي دفعه يقابل خمسين صاع ولا ثلاثين صاع ولا عشرين صاع وهذه متعلقة بالمسلم فيه، ويحتمل أيضا جهالة في الثمن الإفرادي لكل وحدة فقد يكون مقابل الوحدة ثلاثة ريال قد يكون مقابلها خمسة ريال قد يكون مقابلها عشرة ريال وهذا يحتمل غبناً، وما يذكر من تبريرٍ للصورة التي ذهب إليها الأخوان في البحث بمسألة الصبرة أرى أنه مع الفارق، فإن مسألة الصبرة قد وزعت الآحاد فيها على الآحاد ابتداءً، بمعنى أنه إذا اشترى صبرة بمائة ريال والصبرة غير معلومة المقدار إجمالا لكن نقول كل قفيز بخمسة ريالات، إذن انتهت الجهالة، إذن كل وحدة يقابلها خمسة ريالات يعني كل وحدة من السلعة يقابلها وحدة معلومة من الثمن، في حين أن مسألتنا لم توزع فيها الآحاد على الآحاد ابتداءً وإنما توزع انتهاءً وهذا يفضي إلى جهالة وغرر، النقطة الثالثة على ضوء ما قدمته من بغية للتيسير، على نحو يكون فيه موازنة بين المصالح والمفاسد، فإن يمكننا أن نقول بجواز السلم على الاحتمال الثاني الذي ذكره الأخ عبدالله السلمي، والذي أراه وإن كان قاصرا ويحتمل أيضا الخطأ فإنه أقل إشكالا لكنه مع هذا لا يؤخذ على إطلاقه، بل تخرج منه الآجال الطويلة لاحتمالها الجهل والغرر، يعني يمكن أن يقال بتحديد رأس السلم إجمالا دون تحديده تفصيلا بحيث تكون وحدة من الموجودات تقابلها وحدة معلومة من الريالات إذا كانت المدة يسيرة لا تحتمل تقلبا في الأسعار، لكن الآجال الطويلة كما عليه بعض البنوك في الاستثمار طويل الأجل الذي يصل إلى عشرة سنوات أو خمسة عشر سنة أو عشرين سنة هذه تتقلب فيها الأسعار وهي لا شك تفضي إلى جهالة وتفضي إلى غرر، فلا ينتهج قول ابن تيمية على التسليم ما ينتهج جواز هذه الصورة لأنها

تكتنف وتحتمل الجهالة والغرر، ثم إنه في مناهج البحث، خاصة في العلوم الإنسانية كالتربوية والاجتماعية وغيرها هناك ما يسمى عند البحثين بأهداف البحث ونحن نتساءل في الحقيقة عن أهداف هذا البحث، إن كان الهدف منه انطلاق البنوك الإسلامية في استثمارات طويلة الأجل، فهذا لا ينتجه قول ابن تيمية حتى لو سلمنا به، ثم إن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل، وإذا علمنا أن الدهر يتقلب والله تعالى يقلبه وأن الأيام دول والله تعالى يداولها بين الناس فإن من العدل أن يحاول القائمون على توظيف هذه الشريعة في المجتمع، مراعاة ما فيه مصلحة الأطراف حلها سواء أن كانت المؤسسات الإسلامية ولا الأفراد أو المستهلكين أو غيرهم فلا نقضي لجانب على حساب جانب هذا وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

مداخلة الشيخ صالح السدلان:

بسم الله الرحمن الرحيم شكرا لمعالي رئيس الجلسة، وشكرا للهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية، لعقد مثل هذا الملتقى، الحقيقة أنني مسرور أن أجــد في هذه المؤسسة بحث هذه القضايا، ونتمنى أن تتكرر وأن تعرض قــضايا وقــضايا، والحمد لله كما نرى أن أصحاب الفضيلة لديهم الاستعداد والرغبة في المــشاركة وفي تجلية المسائل، وفي إعداد البحوث، والتعقيب وغير ذلك، فشكر الله للجميــع جهدهم وعملهم الطيب، والحقيقة نشكر سماحة شيخنا الشيخ عبدالله بن عقيــل، على ترؤسه وعمله في هذا المجال، وكذلك معالي الشيخ أيضا الشيخ عبــدالله بــن منيع، وزميلنا وصديقنا الشيخ عبدالرحمن الأطرم، الذي في الحقيقة استحوذت عليه شركة الراجحي المصرفية وأخذ وذهب من قسم الفقه ووعدنا أنه سيعود بعد ستة أشهر والآن ما أدري كم سنة ذهبت نسأل الله أن يوفقه ويعينه، وما دامت هــذه جهوده مع من معه ويعينه فنشد على يده ونؤيده ونسأل الله للجميع التوفيق.

الحقيقة أنا ليس عندي مداخلات عميقة، وكان عندي بعض الأشياء ومــرت واكتفينا بها إنما عندي بعض الأشياء الخفيفة أول شئ العنوان كنت أتمنى أن يكون مشروحا حتى يتضح المراد من هذا العنوان يكون واضح، أن البحث الحقيقة قــيم وجيد وسيقرأ بعد أيام وبعد سنين وإن شاء الله يفيد وربما تجمع البحوث المماثلة له فكان بودي أن يكون العنوان مشروحا وموضحا، الأمر الثاني أنه يقول يعني بيــع السلم بسعر اليوم أو عند وقت التسليم، هو بالحقيقة نعلم أن المعروف عند أهــل العلم والمأخوذ من الأحاديث أن السلم لا يصرف عن أصله لا بزيادة ولا بنقصان، لكن ومع هذا وأن بعض المسائل محل اجتهاد وكما ذكر عن شيخ الإســلام بــن تيمية في المسألة التي .... الحالة المتفق عليها ما هي ثم المختلــف فيهــا زيــادة أو نقصان، وأنا أرى أن الكلام كله يدور على مسألة النقص، والتي أوضحها الــشيخ عبدالله بن منيع بالأمس ولكنها لم تكن في العنوان وأريد إذا هي المقصودة بالذات

دون غيرها فينبغي أن تكون موضحة ولا يقول بسعر اليوم أو بسعر السوق وقت التسليم من غير أن يذكر هل بزيادة أو بنقصان أو مساوي لما أتفق عليه، هذا ما أردت حول البحث، والبحث في الحقيقة جيد إعداده طيب وجيد وأنا ما استعرضته إلا بعد العصر اليوم قبل أن آتيكم هنا لأني استلمته في الصباح اليوم، هذا ما يتعلق بالبحث، لكن قضية السلم -وأنتم تعرفون جميعا- أن السلم من العقود المجمع عليها قال ابن عباس في قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" قال أجمع أهل العلم على أن هذه الآية في السلم، لكن إذا نظرنا إلى الواقع والتعامل ما وجدنا التعامل بالسلم فما هو السبب؟ ما هو السبب ولماذا لا تعقد لقاءات لتفعيل السلم في البنوك؟ وتكون له هيئة ويدعى إليه الناس الذين يتعاملون بهذه المرابحات وبهذه المداينات وغيرها وإن كان ولله الحمد المشايخ في الجهات البنوك وغيرها بينوا للناس هذا الأمر، لكن الناس مشغولين بهذه القضية قضية المرابحة والسؤال عنها، يعني في اليوم أكثر من عشرين سؤال عشرة أسئلة ثمانية أسئلة في هذا الموضوع، ذهبت إليهم باعوا على سيارة لا يملكونها فعلوا كذا يعني من هذه الأمور، فالسلم الحقيقة هو باب كبير وعظيم ومفيد ويحل مسائل كبيرة من مسائل الربا، فلماذا لا يفعل؟ وأتمنى في الحقيقة أن يكون للهيئة الشرعية في هذا الموضوع، وأن يعقد أكثر من لقاء في قضية تفعيل السلم، والدعوة إليه ومناقشة بعض الشروط التي جعلته صعبا على الناس، أو التعامل به إذا كان هناك مدخل للنظر والاجتهاد في بعض شروطه، وفقني الله وإياكم لما يحبه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه.

مداخلة الدكتور عبد الباري محمد علي مشعل:

بدت لي ملاحظاتٌ على بحث الملتقى الفقهي الثاني لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار أجملها فيما يأتي:

الملاحظة الأولى: إذا جُزِمَ بأن المثالَ الوارد في الصفحة الخامسة من البحث هو عينُ المسألة المقصودة بعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن مهمة البحث ستبدو سهلة ومنحصرة في ترجيح قول شيخ الإسلام على رأي الجمهور. لكن الأمر على خلاف ذلك. فقد ذهب البحث إلى أن العبارة تعني جهالة المسلم فيه، من حيث القدر فقط، والواقع أن العبارة لا تفيد ذلك على وجه التأكيد. فإذا رجعنا إلى عبارة جامع المسائل نجد أن القول بجهالة المسلم فيه ليست أولى من القول بجهالة رأس مال السلم أو أجله لأن جميعها ورد بصيغة التنكير: دراهم، غلة، أجل. وإذا نظرنا إلى عبارة الاختيارات نجد أن القول بجهالة مقدار المسلم فيه وحده استناداً إلى كلمة شيء غير مسلّم، لأن كلمة شيء إذا كانت محل جهالة فليس فيها ما يشير إلى قصر الجهالة على المقدار فقط، فإذا علم ذلك فإن المجهول في المسألة المقصودة بالعبارة والله أعلم هو الثمن أو رأس مال السلم ويؤيد ذلك؛ الاستدلال للمسألة في جميع صيغ العبارة بمسألة البيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر وقت التعاقد، وهي المسألة المعروفة عن شيخ الإسلام، ولا يوجد في المسألة -كما يلاحظ- أي استدلال للقول بجهالة المسلم فيه أو للبيع بسعر السوق بتاريخ مستقبلي. والجديد في المسألة أمران فقط: الأول منهما: أنها في السلم لا في البيع، والثاني: أنها تتضمن أن يكون الثمن أزيد أو أقل من سعر السوق بمقدار معين كزيادة درهم أو نقصه في كل غرارة.

الملاحظة الثانية: إذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بجواز البيع بسعر السوق وقت التعاقد أو بما ينقطع به السعر في عقد البيع، فهل عرف عنه أنه قال بذلك في السلم، وهو ما يغلب على الظن أنه المقصود بالعبارة كما سبق في

الملاحظة الأولى؟ الجواب عن ذلك جاء في الدرر السَّنِيَّة في الأجوبة النجدية: فقد جاء ضمن فتاوى أظنها للشيخ حمد بن ناصر ما نصه (ج٦ ص ١٧٦): وسئل إذا أسلم إلى آخر، مثل ما أسلم فلان ... إلخ؟ فأجاب: إذا أسلم رجل على آخـــر، مثل ما أسلم فلان فهذا سلم فاسد، بل لا بد من تقديره بالكيـــل، أو الـــوزن في مجلس العقد، والحديث نص في ذلك، وأما ما ذكره الشيخ تقي الدين، وابن القـــيم رحمهما الله من صحة البيع بما ينقطع به السعر، وبما باع به فلان، فـــلا يقـــولان بذلك في السلم فيما أظن، لأنهما إنما ذكرا ذلك في البيع فقط". ا هـــ فإذا ظـــن الشيخ الذي سبقت فتواه أن ابن تيمية لا يقول بالسلم بسعر سوق وقت التعاقـــد فمن باب أولى ألا يقول بسعر سوق في المستقبل.

الملاحظة الثالثة: إذا تبين لنا أن عبارة شيخ الإسلام لا تدل دلالة قاطعـــة أو راجحة على المسألة الواردة في المثال؛ فإن ما جاء في المثال يعد مسألة جديـــدة لم يقل بجوازها أحد من الفقهاء المعتبرين. بل هو مخالف لنص الحـــديث، ومخـــالف لاتفاق الفقهاء كما نقل أو للإجماع عند من حكاه فقد حكى الإجماع ابن بطـــال كما وجدته في حاشية الروض المربع ١٢٨/٥. وهذا هو الفهم الذي أرجحه، لأن شيخ الإسلام إذا كان يقول بجواز السلم مع جهالة المسلم فيه، أو بجـــواز الـــسلم بسعر السوق يوم التسليم فلا أظنه يحوجنا للاستدلال لرأيه، لأن مـــن منهجـــه أن يستدل لرأيه ويناقش الرأي المعارض. ولكنه كما يلاحظ لم يستدل لأي مما ذكر، واستدل فقط لقوله المعروف بالبيع بما ينقطع به السعر. وذلـــك لأن المـــسألة في غالب الظن من قبيل السلم بسعر السوق وقت التعاقد، وإذا دققت النظر في المسألة بان لك رجحان هذا الفهم فقوله بأنقص مما تساوي، يعني الغلة السابق تحديدها.

الملاحظة الرابعة والأخيرة: بصرف النظر عن انطباق عنوان البحث على محل النزاع في المسألة الواردة في المثال –وهو ما أثاره الدكتور الصديق الضرير– فـــإن محل النزاع كما يبدو من المثال هو جهالة مقدار المسلم فيه وقت التعاقد، أمـــا رأس مال السلم أو الثمن والأجل فمعلومان، فإذا علم ذلك فالذي يظهر أن أدلة البحث

وأجوبته عن الاعتراضات التي أوردها بعضها غير مسلّم، وبعضها في غير محل النزاع، وبيانه على النحو الآتي:

أ) أما قياسه جهالة مقدار المسلم فيه على نوع خلاف جرى بين الفقهاء بشأن الأجل؛ فهو غير مسلّم؛ لأن السلم إلى العطاء والحصاد ونحو ذلك معلوم عند من أجازه، وقد أورد الدكتور الضرير ذلك، ومن غير المسلّم أيضا قياسه الجهالة في المسلم فيه على الجهالة في الأجرة في مسألة إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، لأن من الواضح أن الإجارة المقصودة في مسألة الأرض هي من قبيل الإجارة العامة، أو المشاركات كالمزارعة والمساقاة والمضاربة، وأما اعتبار أن ما يؤول إلى العلم في حكم المعلوم، فيحتاج إلى ضابط محدد يمكن الاستناد إليه، لأن كل شيء في المستقبل سيكون معلوما ولكن ليس في وقت التعاقد وإنما في المستقبل.

ب) وأما قوله في ص ٨ بأن جهالة مقدار المسلم فيه على نحو ما ورد في المثال غير مفضية إلى النزاع، فهو غير كاف للحكم بجواز السلم مع جهالة مقدار المسلم فيه وقت التعاقد، لأن النزاع وصف غير منضبط قد يدرك وقد لا يدرك، ومن ثم لا يصلح أن يكون علة للحكم، ومن المعلوم أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما لا مع حكمته. وبناء عليه فإن عدم تأدية الصيغة إلى النزاع ليس هو محور القول بجواز عقدٍ ما أو تحريمه، لأننا إذا اعتبرنا ذلك توصلنا إلى نتائج خاطئة مائة بالمائة، فالعقود الربوية لا تؤدي إلى النزاع كما هو مشاهد، كما أن كثيرا من عقود السلم والاستصناع والإجارة والبيع والمرابحة للآمر بالشراء وعقود التوريد تقرر الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية عدم صحتها في الوقت الذي يؤمن فيها النزاع وتتحدد آليات واضحة لنفيه في تلك العقود؛ بل إن عدم صحة تلك العقود أو بطلانها وفسادها قد تقرره تلك الهيئات وتطالب

البنك بالتخلص من أرباحها في مرحلة تالية لانتهائها وتسوية الالتزامات المترتبة عليها دون وقوع أي نزاع بين طرفيها؛ وذلك لأن صحة العقود وجوازها يبنى على تحقق أركانها وشروطها، وليس على مجرد انتفاء التزاع فيها، وهنا في مسألتنا انتفى شرط مطلوب بنص الحديث، وقد حكى ابن بطال الإجماع عليه. وفي آخر هذه الملاحظة وفي سياق نفي التزاع أورد ملاحظة شكلية على المثال هذه الملاحظة لأنه ينبغي أن يتركز المثال على النسبة ولي على القدر لأنه قوله بناقص عشرة ريالات فقد لا يكون سعر السوق إلا عشرة ريالات أو أقل وبالتالي إيراد القدر في المثال غير صحيح.

ج) وأما القياس على مسألة البيع بالسعر ص ١٠ و١٣؛ فهو استدلال في غير محل التزاع، لأن المجهول في محل التزاع كما سبق بيانه هو مقدار المسلم فيه، أما المجهول في مسألة البيع بالسعر هو الثمن أو مقدار رأس مال السلم.

وأما استدلاله ببيع الاستجرار الأحناف والغزالي من الشافعية فهو أيضا استدلال في غير محل التزاع؛ ووقفت على النصوص في كل من مغني المحتاج و حاشية ابن عابدين ولا داعي لذكرها فهي مسألة معروفة خارجة عن محل التزاع.

د) وأما استدلالُه في ص ١٢ من البحث ببيع الاسترسال والاستئمان لدى المالكية؛ فهو استدلالٌ في غير محل التزاع أيضا، لأنه بيع بسعر السوق وقت التعاقد.

ه) وأما ما قيل في ص ١٢ أنه من بيع الاستجرار على وجه السلم عند الحنابلة ونسب للإمام أحمد من رواية الأثرم فهو غير مسلّم من جهة، وليس في محل التزاع من جهة أخرى، فقد جاءت الرواية في المغني لابن قدامة في الموضع الذي أشار إليه البحث ٤١٩/٦ في سياق المسألة الآتية:

"وإذا أسلم في شيء واحد، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، فجائز" فالمسألة إذاً؛ واردة في السلم إلى آجال، مع معلومية الثمن والمسلم فيه. وقد دافع ابن قدامة عن جواز ذلك عقب ذكر مخالفة الإمام الشافعي في أحد قوليه فقال: ولنا أن كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال كبيوع الأعيان، فإذا قَبَضَ البعضَ وتعذَّرَ قبضُ الباقي فَفَسخَ العقدَ رجعَ بقِسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً عن المقبوض؛ لأنه مبيعٌ واحدٌ متماثلُ الأجزاء، فَيُقَسَّطُ الثمنُ على أجزائه كما لو اتفق أجلُه". ويقال مثلُ ذلك فيما نقله عن شرح منتهى الإيرادات فهو وارد كما نفس النص منقول أيضا عن حاشية الروض المربع ونص العبارة في مطالب أولى النهى . هذا والله أعلم.

مداخلة الدكتور خالد السعيد:

الحقيقة هذا الاجتماع المبارك، ما يكون من إنسان غيور على ديـــن الله عـــز وجل إلا ويشكر مثل هذا الاجتماع لأنه يذكرك حقيقة بجمع عمر بن الخطـــاب رضي الله تعالى عنه الصحابة وكيف يشاورهم في المسائل العلمية التي تقع ولم يفتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أن دل على شئ فإنما يدل على أنها سنة ثابتـــة لابد أن العلماء يدعو الأمة إليها، وكثير من قضايا الأمة تحتـــاج إلى مثـــل هـــذا لاجتماع، هذه مسألة. أما مسألة هذا لموضوع لن أداخل أحد في هذا لأن مثلـــي مثل ابن عمر لما سكت عن الجواب لما سأل الـــنبي صـــلى الله عليـــه وســـلم في الصحيحين عن الشجر التي لا تحت أوراقها فسكت فقال وقـــع في نفـــسي أنهـــا النخلة، لمكانة أبي بكر وعمر ما صرح بالكلام أنا قلت كما قال كفى به رضـــي الله عنه أسوة وقدوة، أما المسألة التي مجال الكلام عن البحث هو حقيقة أنا لـــست أوافق بل أرافق شيخنا الشيخ محمد بن عبدالرزاق الدويش حفظه الله تعالى، ومثلي لا يوافقه، لأن الأدنى لا يمكن أن يوافق الأعلى، لابد التماثل والتساوي وأرجو أن لا أكون منافقاً بهذا الكلام، حيث أنه بارك الله فيه أرشد إلى مسألة مهمـــة وهـــي قضية التعلق بالنص، وأن مسألة النص هي زبدة وكما يقال قطب الرحى ومنخول النتيجة التي لابد أن يصدر منها في هذا اللقاء، وعليه فأنا أرافقه في هـــذا ولـــست أتجرأ على موافقته، أما الأسئلة التي أريد حقيقة أن أثيرها في نفسية الباحث ونفسية من وافق الباحث في بحثه، وهي المسألة الأول: ويبقى أن الأخـــوان يستـــصحبون، مشايخنا يستصحبون أنني مبتدئ ولك أن تتصور هذه الأسئلة، السؤال الأول هـــل عقد السلم يبدأ من حين الاتفاق وينتهي بانتهاء المجلس ويعد تسليم الثمن من آثار العقد أم أنه يبدأ من حين الاتفاق ويمتد إلى التسليم؟، السؤال الثاني : هـــل يعـــد السلم من المعاني والمقاصد التي أراد الشارع فيه الإرفاق –لـــيس أصـــالة طبعـــا– الإرفاق وذلك بطلب الممول طالب التمويل وذلك أن يعجل الثمن يعجل الثمن له

لاسيما أن المثال في الحديث ذكر المزروعات ومعلوم حال المزروعات وما يتعلق بالمزروعات حيث أُّهم أصحاب حاجة وتأخر هذه النتيجة؟ فإذا كان الجواب بنعم فهل يصح أن يقصد فيه الربح لا سيما أن ابن عباس ترجمان القرآن عبر أن آية الدين نزلت في السلم، وتعبير الشارع بأنها دين والدين معروف أنه من عقود الإرفاق والربح فيها غير مطلوب ولا يجوز أن يقصد فيه الربح، وعليه فهذا السؤال لعله يثير في نفس الباحث. والسؤال الأخير وهو قضية الجهل المذكور في المسألة، هل هو الجهل المتعلق بقدر الوحدة عند التسليم أم الجهل متعلق بالكمية أو أنه عبارة جهلت المقدمة وعليه جهلت النتيجة؟، والله تعالى أعلم.

مداخلة الشيخ عبدالله المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله على رسول الله، أشكر معالي الرئيس على إتاحته الفرصة لي، والواقع أن مداخلتي لا تعني أنني أذكر حكما أو رأيي في حكم هذه المسألة التي هي موضوع الملتقى، بقدر ما أثير بعض التساؤلات، أو بعض الأمور التي من شأنها أن تكون محل نظر، أولا فيما يتعلق بالسلم بسعر السوق يوم التسليم بناقص، الجهل بثمن المسلم فيه مآله العلم، ولكنه في الواقع يقلل من شأن المخاطرة بين الطرفين، وهذه المخاطرة قد تكون في مصلحة أحدهما دون الآخر ومعلوم أن المخاطرة في المتاجرة عنصر مهم من عناصر فرص مضاعفة العائد، هذه نقطة والنقطة الثانية: في تحديد الكمية عند تعيين السعر وقت التسليم، سلبية، هي أن المسلم –البائع– لا يدري وقت إبرام العقد عن كمية المسلم فيه، فقد يظن وقت العقد أن الكمية تقارب ألف وحدة ثم يتغير السعر بحيث تبلغ الكمية ضعف هذه الكمية أو أكثر من ذلك، وقد يكون الأمر بالعكس بالنسبة للمسلم إليه وهذا فيه شبهة الغرر والجهالة بالنسبة للطرفين، النقطة الثالثة: هي في الواقع القول باحتمال أن يكون هذا طريق إلى الربا من حيث القصد، فالواقع لو أخذنا بالاحتمال لأتينا على كثير من الأمور الشرعية، فمثل التورق الآن يأتي فيشتري حاجة الآن فيقال له ما نبيعك هذه الحاجة أو ما نصحح لك هذا البيع إلا بشرط أن تخبرنا عن نيتك في هذا الشيء، هذا في الواقع لو أردنا أن نأخذ بهذا لقضينا على كثير من التشريعات، مثل المواريث الآن فالمواريث ألا يمكن أن يوجد وارث ويتعجل قتل مورثه؟ هل نقول بأنه يحتمل أن يقتل الوارث مورثه فبناءً على هذا نمنع المواريث؟، هناك مجموعة من التعسفات في استخدام الفتاوى، فهل هذا يعني أننا نقول ولا يجوز إصدار الفتاوى لأنه يحتمل أن تستخدم هذه الفتوى لأمر غير معين مثلا نأتي بمسألة تكلم فيها الشيخ رحمة الله عليه الشيخ محمد بن عثيمين فيما يتعلق بالنقاب، وقال إن النقاب لا يجوز ومحرم هو في الواقع يعرف بأن

الصحابيات رضوان الله عليهن كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتقبن، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حرم النقاب أو حظره على المحرمة فهذا بلا شك أنه معلوم لديه، لكنه رأى من استخدام النقاب في وقتنا حينما تأتي المـرأة وتعـني بعينيها وتأتي برموش وبكحل وبكذا وكذا فتكون فاتنة ومفتونة فهذا في الواقع هو الذي حمله على منع مثل هذا، وليس هذا يعني أنه يمنع هذا الشئ، الأمـر الثالـث الأخذ بهذه الآلية الجديدة، من حيث بعثها بعد أن كانت مسألة نظرية أكثر منـها تطبيقية، يمكن أن تكون بديلة عن القروض الربوية، مع اتفاقها مع القروض البويـة من حيث ضمان العائد بالنسبة إلى المسلم إليه، فهل يكون هذا الاتفاق بين الأمرين موجبا لمزيد من النظر والحذر لابد أن يكون هذا محل اعتبار.

مسألة ثانية أتمنى أن يكون الموضوع مقسما إلى ثلاثة محاور أحدها موضـوع الملتقى، والثاني السلم الحال، والثالث اشتراط قبض رأس مال الـسلم في مجلـس العقد، فلا شك أن حاجة البنوك الإسلامية إلى بحث ذلك قائمة، نقطة أخيرة وهي في الواقع ما تفضل به الشيخ عبدالله السلمي من أن نص شيخ الإسلام بن تيميـة الذي يفهم منه أنه خاص بالسعر لا بالكمية، أرى أن ما ذكره وجيه وهـذا مـا أفهمه من النص لا سيما والجهالة في الكمية موجبة للغرر، وصلى الله علـى نبينـا محمد وسلم.

مداخلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

هناك قضية مهمة جدا لكن أذكر بها وأعلم أنكم تعرفونها، وهي أن استثناء بعض الصور الفقهية التطبيقية من القواعد لا يعني التسامح في تطبيق القاعدة، وإنما يعني استثناء المسألة لاندراجها تحت قاعدة أخرى، وعلى هذا لا يمكننا أن نقول بأنه يتسامح في الغرر ما لا يتسامح في الربا، ولا لاستثناء بعض الصور، لأنه جاء أيضا الاستثناء حتى في صور الربا في المعاملات، فبيع العرايا الذي جاء به النص هو استثناء من الربا، لأن بيع التمر بالرطب خرصا هو مآله إلى الربا، مع ذلك قد أباحه الشارع استثناء من قاعدة الربا، وكذلك لو قلنا بمثل هذا وأتينا بالاستدلالات مثل ما استدل صاحب البحث بالقضايا المختلف فيها، لقلنا أن بيع الدرهم بالدرهمين بينهما حريرة أجازه أبو حنيفة رضي الله عنه ومعتمد في المذهب الحنفي، وإجازة بيع العينة على الصحيح من قول الشافعية بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وإجازة بيع الوفاء عند الحنفية، كل هذه استثناءات من قاعدة الربا، إذن نقول يتسامح في الغرر ممكن أن يقول واحد آخر في يوم يأتي ويقول يتسامح أيضا في قاعدة الربا، إذن إذا كان يتسامح في قاعدة الغرر، لماذا إذن نمنع التأمين التجاري ونقول هناك في تأمين إسلامي، ومبنى أصلا التأمين التجاري هو على الغرر، منعه للغرر لا للمعاملات الأخرى لأنه قد يتحول إلى معاملات مباحة لكن ما فيه من الغرر جعلنا نمنعه، عندما تكلمت على أن في هذه الصورة بيعتين في بيعة، صور البيعتين في بيعة لا تتحدد أن يقول أبيعك حلا بكذا وآجلا بكذا وقد ذكر الفقهاء أن هذه صورة من الصور، لكن عندما أقول لك أدفع لك مائة دينار أو مائة ريال في ٣٠ كيلو أو في ٤٠ كيلو، هذه بيعتان في بيعة لم تحدد كمية المبيع، أدفع لك مائة دينار في ٣٠ كيلو أو في ٤٠ كيلو أليست هذه بيعتان في بيعة؟ أردت أن أوضح أيضا توضيح بأن الجهالة تؤدي إلى الوهم؛ لأن المجهول إذا كان مجهولا من حيث الصفة أو من حيث الكمية، يدفع كل واحد يتوهم ما يريد، فأنا

أتوهم سأحصل على كذا، وذاك يتوهم أنه سيدفع كذا وإذا كان أدى إلى الـوهم فالوهم يعني هو العدم كما ذكروا، لو أخذنا بالقول بأن الجهالة الآيلـة إلى العلـم مغتفرة في كل حال؛ لأدى إلى تصحيح جميع أنواع بيوع الغرر؛ لأنها خافية العاقبة في الحال في حال العقد، ولكن قد تعرف وقد تؤول إلى العلم مستقبلا، مثل بيـع الحصاة إذا قلنا أن بيع الحصاة للأرض فهو يرمي يقيسون ويعرفون مقدار الأرض، أو أي الثوبين يعني أيضا نبذت إليك، بيع المنابذة نفس الشئ بيع السمك في المـاء، بيع الطير في الهواء قد يعني تؤول إلى العلم حتى القمار يؤول إلى العلـم أنـه قـد يكسب أو لا يكسب، لكن هل كل أيلولة إلى العلم تؤدي إلى تصحيح العقـود؟ ليس صحيحا هذا يعني هذه ليست قاعدة مطردة، كما أن اغتفار الغـرر ليـست قاعدة مطردة لأن الغرر المغتفر هو الغرر القليل التبعي، لا ما يكـون واردا العقـد عليه، كلام بعض الأحبة بأننا كل ما وجدنا حلا وضعتم أمامه عقبـات، فـالرد عليه، أننا فرحنا بالمرابحة للآمر بالشراء واليوم كلكم تشتكون من المرابحـة للآمـر بالشراء، كلنا فرحنا يوم طرحنا قضية التورق واليوم الهيئة الشرعية للراجحي مـن أكثر الناس اللذين يريدون أن يخرجوا التورق ويستبدلوه، يعني أو بعـضهم فهـي القضية إذن ليست كل حل يطرح ممكن أن نقول بأنه حل صـحيح، لا، هنـاك حلول فيها ثغرات يجب أن نسد الثغرات حتى لا تكون ذريعة إلى غير ذلك، لو لم يكن في هذه الصورة ضمان رأس المال والربح فلماذا إذن تـسعى المؤسـسات إلى الأخذ بهذا العقد؟ إذن فلنترك هذا العقد ولنعمل على صورة السلم المتفق عليهـا، الواقع أن في هذه الصورة رأس المال مضمون والربح مضمون لأن لو ارتفع الـسعر فيحصل على كمية أقل صح، لكن هو ضامن أن يبيع هذه الكمية الأقـل بـسعر السوق الذي هو في يوم التسليم، وإذا نزل السعر حصل كمية أكبر وأيـضا بـاع بسعر السوق، ففي كلتا الحالتين صاحب رأس المال قد ضمن رأس مالـه وربحـه، بينما في حالة نزول السعر يكون المسلم إليه قد خسر، لذا يجب أن نتريث في مثـل هذه الأمور وأن نضع الحلول الصحيحة، وخصوصا لما تكون بعـض الآراء وقـد

سمعنا من بعض الأخوة مايثير بعض الشكوك في فهم الرأي، وهناك شك في ثبوت الرأي لأنه ما ثبت عن شيخ الإسلام نفسه في السلم مخالف لهذا والله أعلم وصـــلى الله وسلم على سيدنا محمد.

مداخلة الدكتور عبدالله العمار:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمـــد وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين، الحقيقة اشكر الرئيس على إتاحة هذه الفرصة التي مـــا طلبـــت، ولكن كما قلت فرحت بها فرحا شديداً، وأشكر الأخوة المداخلين شكراً جـــزيلا على إثرائهم لهذا البحث وللتعقيبات المكتوبة، في الحقيقة أريد أن أســـأل ســـؤالاً واحداً وأرجوا أن أجاب عنه بتجرد، أيهم أقل غررا في التعاملات المعاصرة صورة السلم المتفق عليها أو المسألة بصيغتها المطروحة بالبحث؟ في نظـــري أن الـــصورة المتفق عليها، وهي تسليم رأس مال محدد في مجلس العقد بمبيع محدد يحل بعد ســـنة مثلا في ظروف العصر المتقلبة في الأسعار وفي غيرها، إن الخطر في هـــذه الـــصورة المتفق عليها أكثر من الصورة التي ضبطت بهذه الضوابط التي تنفي الـــضرر عـــن المتعاقدين عندما يسلم رأس مال السلم في مجلس العقد وهو محدود ومحدد، وعندما تحدد وحدة الوزن أو وحدة الكيل وهي معروفة للمتعاقدين، وعندما يربط ذلـــك بسعر محدد يعني له ضابط يضبطه وهو سعر السوق بناقص معين، فإن الضرر بهذه الضوابط منتفي عن المتعاقدين، وقضية أن الربح مضمون هذه لو فتحت لمنعت كما قيل في أكثر من مداخلة من مداخلات الأخوان لمنعت كثير من التعاملات الجـــائزة عند أكثر الناس، بل التعاملات الجائزة باتفاق مثل البيع بثمن مؤجـــل، لأن البيـــع بثمن مؤجل ملاحظ فيه فارق الزمن بالاتفاق جائز، والبائع بثمن مؤجل ضـــامن لرأس المال وضامن لربح، فلا أظن أن مسألة ضمان الربح تدخل هذه المـــسألة في صور الربا، هاتان النقطتان هما اللتان في الحقيقة أحببت التركيز عليهما ليبقيـــا في الأذهان وشكراً للجميع.

مداخلة الدكتور على القرة داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أيها الأخوة الأحبة، نحن ليست مشكلتنا كما قال بعض الأخوة مواكبة العصر، إنما مشكلتنا حقيقة هي الاثنان المواكبة وعدم المواكبة، عدم المواكبة في ما هو فيه مجال المواكبة وهي المتغيرات، والمواكبة فيما هو من الثوابت، فنحن أهم شئ في هذا الدين العظيم هو الحفاظ على الثوابت، أما قضايا الاجتهادات فهي قابلة للتغير حتى ولو كانت هذه الاجتهادات مأخوذة من النصوص، فهي تتغير بتغير الزمان والمكان، والأمر الثاني لو قلنا بما قال بعض الأخوة يعني خاصة أنا مستغرب من أخي د. الشريف وهو حقيقة أجاز التورق وأجاز أشياء كثيرة من هذه الأشياء، لو قلنا بما قاله اليوم لأغلقنا أبواب البنوك الإسلامية وقلنا خلاص عليكم إنكم تأخذوا بالسلم بطريقته البسيطة دون التطوير فيها رغم أن علمائنا السابقين، انظر إلى الإمام مالك رحمه الله أجاز اشتراط عدم قبض الثمن في المجلس إلى ثلاثة أيام، وإذا لم يشترط فبدون شئ، ووجدنا نصوص في كتب المالكية أجاز تأخير اشتراط تأجيل الثمن والمبيع، هناك نصوص من علمائنا السابقين، كانوا رغم أن عصرهم كانت تطبق الشريعة، الشريعة كانت مطبقة فيه ليست مثل عصرنا، يعني قصدي على عامة العالم الإسلامي لكن الحمد لله المملكة فيها هذا الخير الكثير، ونسأل الله أن يديم عليهم ويكمل عليهم التطبيق الكامل، كلامنا أيها الأخوة نحن نعيش في عصر أصبح هذا العصر كقرية صغيرة تتأثر أطرافها بالبعض على الرغم من أن النظام العالمي ليس نظاماً إسلامياً، رأس مالي وقائم على أنظمة ليس لنا مع الأسف الشديد أي دور فيها، وهذا خلل كبير جدا، ثم بعد ذلك لا نأتي يعني بالاجتهادات اللتي سبقنا إليها علماؤنا السابقون، انظر إلى المالكية كم طوروا العقود، أنظر إلى الحنفية بيع الوفاء وهو بيع خطير جداً وهكذا، إلى إلزامية الاستصناع في رواية أبي يوسف، ثم بعد ذلك المجلة تبنتها، هذه المسائل كلها بسبب عصورهم البسيطة، عصورنا أيها الأخوة الكرام أنا أعتقد تعتقد

الترخيص المشروع، الترخيص الذي يقوم على الدليل، وليس الترخيص بمعنى التسيب أو التفلت وإنما الترخيص هو الفقه أما التشدد فالكل يحسنه كما قال بعض السلف، ثم بعد ذلك حقيقة أنا لخصت أدلة الأخوة وشبهات الأخوة في حوالي ١٢ دليلا وشبهة، إذا حقيقة يسمح لي سعادة الشيخ أبدأ باختصار شديد جدا:

أولا: من الأصل، التشكيك في ثبوت هذه النقول هذا ما قاله بعض الأخوة، وعلى أساس أن كلام بعض هؤلاء لم يحرر، يا أخي الحبيب هذا خاص الذي قال هذا الكلام، هذا الكلام خاص بفتاوى التابعين أو بعض الصحابة الذي لم يحرر، أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هو كتبه في كتاب جامع المسائل، ثم بعد ذلك أكد اثنان وثلاثة من كبار تلامذته ابن مفلح وأيضاً البعلي ثم ابن القيم وهكذا، فكيف نقول هذه الفتوى لم تحرر هذا كلام ممكن ينقل مثل ابن قدامة ينقل مثلا عن السعيد بن المسيب و لم يثبت، و لم يؤكد عليه مرة أخرى، أما إذا كان بهذا فهذا أيضا كلام إذن غير صحيح، الأمر الثاني التشكيك في مراد ابن تيمية سبحان الله يعني نحن معظم كلام الأخوة الكرام دار حول أن الإمام بن تيمية يا أخي هذا كلام عربي بلسان عربي مبين صحيح إن شيخ الإسلام ابن تيمية نحن نفتخر بأنه كردي؛ لكنه حقيقة تعرب لغويا تماماً وأصبح إمام اللغة، يعني لغته واضحة ثم أكده ثلاثة من شيوخه، فبالتالي لماذا هذا الجدل الكبير في أن شيخ الإسلام أراد هذا، والله أنا استغربت قلت هو نصر قرآني؟ يعني واضح جداً ولا ينبغي حقيقة نقف، هب أن الإمام ابن تيمية لم يقل أخي؟ هل هذه المدرسة المعروضة خلينا ندرسها نركز الكلام عليها وهذا ذكرني بشئ والأخوة الكرام يعرفون، أنا قدمت بحثا في الاستصناع ورجحت أن الاستصناع ملزم كعقد، فقالوا هذا الكلام هو كلام المجلة وليس ثابتا، يا أخي ناقشوني في أدلتي قالوا لا، عن أبي يوسف، الحمد لله رحت دورت المخطوطات وجدت المحيط البرهاني، وهو من أهم المخطوطات فصورت لأني عارف هم لا يصدقوني، صورت النسخة والحمد لله وجبت لهم وقلت إيش رايكم، قالوا الآن، وصدر القرار في المجلس بأن الاستصناع ملزم وأنا قلت إذا

الاستصناع غير ملزم اتركوا المسألة ما في فائدة الاستصناع في وقتنا الحاضر، ممكن هذا في أيام زمانهم هذا قبقاب وهذا منبر وهذه الأشياء البسيطة، أما الآن الطائرات والمصانع كلها عن طريق الاستصناع، فالقضية أيها الأحبة نحن علينا بالدليل، وليس علينا بفلان أو على مع احترامنا الشديد لهؤلاء، الأمر الثالث: أنه ربا، طيب مثل ما قال شيخ عبدالله جزاه الله خير، هات لي الربا، عندك ربا الفضل، وربا النسيئة، أين الربا في هذه المسألة؟ الربا زيادة في مقابل يعني شئ بشئ مثلا في الدين في البيع في الربويات في شروط في ضوابط أين الربا يا أخوتي الكرام؟، شيخ الكريم يشرح لنا الآن أن الربا فضل أين ربا الفضل فيه؟ لا يوجد، أين ربا النسيئة؟ عقد السلم شئ واحد موصوف في الذمة، وهذا هو المقصود، طيب ما يخالف بعدين لما رأوا ، وسيلة ذريعة إلى الربا، شيخ ابن منيع فعلاً لو فتحنا باب الذرائع خلاص انتهت المسألة، كما قال ابن عقيل يقول بسبب الذرائع ضاع تسع أعشار الفقه، يعني نحن إذا ضيقنا يضيع ذلك، كل شئ يمكن فيها الذريعة لكن العبرة بالرجحان، رب العالمين أعلمنا ذلك لما قال في مسألة عن الخمر يسألونك عن الخمر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ولكن وإثمهما أكبر من نفعهما، لما كان الإثم أكبر حرم، ولو كانت المصلحة راجحة لأبيحت، فالقضية هي الرجحان ، ليس هناك شئ في الغالب إلا وفيه مفسدة أو الربا فيه، القمار وغيره كل شئ فيه مصالح ومفاسد لكن العبرة فيها بالترجيح.

المسألة قالوا إن هذه مخالفة صريحة للحديث الصحيح في اشتراط العلم، أخي الحبيب إذا أريد بالعلم القطعي لا يمكن، أنا أقول هذا كلام وأتحدى به، العلم لا يمكن أن يتحقق إلا بالمرئيات وكما قال علماؤنا لو ضم ألف وصف إلى موصوف لما أفاد تعينه، إذن المقصود بالعلم الذي هو اليقيني غير ممكن، إنما المقصود به الظنيات، الظن الراجح، العلم الذي يرفع الجهالة وهذا ما أكد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قال يا جماعة، مش يعني الدكتور عبدالغفار الشريف حفظه الله يأتي لي بالاستثناءات في الربا، وكذلك في الغرر، لا، يكون الغرر نفسه كما قال حتى

شيخي الذي جنبي يقول الغرر هو مجهول العاقبة، وأكده وأيده شيخي الضرير وليس كل غرر أساسا لا يسمى غرر، يعني مجرد جهالة بسيطة لا تسمى غرر، لا يدخل في النص، النص لا يترل على هذا الشئ اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة، أما الربا فلعة هي الزيادة ولكن بضوابط محددة فهذا الفرق بين هذا وذاك، إضافة إلى أن خطورة الربا أكبر من الغرر، الأمر الثالث الذي قالوا أنه من باب صفقتين من صفقة والحمد لله ومن فضله أنا كتبت بحثا مفصل حول أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة متناً من الناحية الحديثية ومن الناحية الفقهية، فلم أرى أحداً من العلماء أدخل هذه المسألة في هذا، تفسيرات ثلاث تفسيرات، التفسير الأول كما هو تفسير ابن مسعود وعليه حوالي أكثر من ستين تابعي، أنه أبيعك نقدا بكذا ونسيئة بكذا، هذا تفسير، الأمر الثاني هو بيع اشتراط سلف وهذا رجحه ابن تيمية وابن القيم، اشتراط سلف في عقد معاوضة هذه ذريعة للربا.

الأمر الثالث ما فسره الإمام الشافعي أنه اشتراط بيع في إجارة أو إجارة في بيع، هذه ثلاث تفسيرات لم أرى غيرهم من خلال متابعتي الحديث، أين هذه المسألة أين الصفقتين في هذه المسألة؟ ثم بعد ذلك بعض الأخوة يقول هذا غير مسلم يا أخي الكريم أنظر إلى كتاب الجدل وكذلك كتاب الكافي في الجدل لا يجوز للمعارض أن يقول غير مسلم، العالم لا يقول غير مسلم وخلاص، يقول كلام البحث غير مسلم هذا غير مسلم، هذا كلام أخي ما يصح، لما تقول غير مسلم إما أن تأتي بمعارضة أو تأتي بأن القياس فاسد، أو أن القياس فارق، ثم يقولوا إذا أنت أردت أن تقول فارق لابد أن يكون هذا الفارق مؤثرا، أي في العلة وليس أي فرق، فقضية أن نقول هذا غير مسلم وهذا غير مسلم، هذا غير مسلم.

إنه مضمون، أين الضمان فيه؟ أيضا عقد المرابحة في ضمان، أبيعك بما قام علي وربحي ١٠%، ثم نحن أجزنا الآن وكلهم أجازوا هؤلاء مثل ما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله قال هؤلاء الذين يمنعون البيع بسعر السوق كلهم قد وقعوا فيه، في بيع الاستجرار وفي بيع الاستئمان، معظم هؤلاء الأخوة قد وقعوا فيه، الآن وكالة

بعقد المرابحة أوكلك بألا تعمل في هذه المبالغ إلا بالمرابحة وينه؟ لكن هناك ضـــمان ممكن لما أشتري المسلم فيه ممكن أخسر، أنا الآن اشتريت صحيح لكن لمـــا بعـــت وين؟ فممكن أحصل عليه ممكن لا أحصل عليه، فإذن المخاطر لا تزال موجـــودة وهي المخاطر المعروفة، وأيضاً الشريعة الإسلامية ليست ضد المخاطر بصورة عامة، والمخاطرة مطلوبة ولكنها ليست مقصودة.

مخالف للإجماع، إجماع، أولاً بالنسبة للبيع بالسعر ليس محل إجمـــاع، والأمـــر الثاني حقيقة كثير من الإجماعات مع الأسف الشديد حقيقة ليست مجمع عليهـــا، ممكن نقول لا نعلم فيه خلاف، إضافة أن الإجماع الذي لا يجـــوز اختراقـــه هـــو الإجماع القائم على الكتاب والسنة على الأدلة المعتبرة، أو كما قال الـــبعض أنـــه تكرر هذا الإجماع، تكرر فعله هذا لم يبحث هذه المسألة بهذه الصورة.

إنها تفتح أبواب الخيارات والمستقبليات، طيب لماذا إذا كانـــت تفـــتح هـــذه الأبواب وهو صحيح فأنا أعتقد ليس هناك مانع في الموضوع، أولا فيه ضرر وقـــد أثبت الأخوة الكرام أن الضرر فيه عدالة لأنه حددنا، بالعكس ربما الشخص المحتاج لما يأتيك أن تشتري منه الحاجة بخمسة ريالات كيلو أو كذا، بالأخير يطلع كيلـــو بمائة ريال مسكين ينظر، الآن لا بالعكس في عدالة للجانبين يا أخي الكريم أنـــا لا أظلمك أنا أخذ بس ١٠% أ،قل من سعر السوق فيه حقيقة نوع من العدالة ممتازة جداً للطرفين بينما بالعكس لما أنا محتاج خوفا من أنني أقع أضغط عليه، أقول يـــا أخي الآن نحن سبق لنا قبل سنتين أن برميل من البترول وصل إلى ثمانية يا أخي أنا لا أشتري منك إلا بثمانية، يا أخي كيف ثمانية ؟ فالثاني يوافق لأنه سبقك، ويظل الآن البترول في زيادة يبيعه بخمسة وثلاثين أو بثمانية وعشرين شوف كم خـــسر، بينما الآن يا أخي لا أنا رجل أكتفي بعشرة بالمائة اثني عشر بالمائة ثـــلاث عـــشر بالمائة وهذا هو الربح المعقول وهو عشرة بالمائة وأنا أرى أنه ليس فيـــه أي ضـــرر للطرفين.

أن السلم خلاف الأصل: هذا كلام أيضا غير دقيق أن السلم ثابت بالكتاب والسنة، هذا كلام حقيقة بالمناسبة للحنفية، والحنفية ما قصدوا هذا الكلام الذي يقولون، الحنفية عندهم منهج ومصطلحاتهم ونحن حقيقة درسنا المذهب الحنفي وحفظناه والحمد لله ،يعني الحنفية يقصدون بخلاف الأصل واضعين بعض الأشياء يقولون هذه القاعدة العامة، يعني القاعدة العامة في مسألة بيع المعدوم يعني بيع الموجود هو الأساس يعني يعتبروا بيع الموجود هو القاعدة العامة، وما هو خلاف الموجود سموها خلاف القاعدة يعني خلاف الأصل، ثم شيخ الإسلام رد عليه قال لا أنه المعدوم والموجود كلاهما في البيع سواء، والمشكلة هي الغرر والغرر الموجود في الموجود مؤثر، والغرر الموجود في المعدوم مؤثر، ولذلك السلم الموصوف في الذمة وصفاً يزيل الجهالة هذا أيضا أصبح معلوما، وما هو معلوما في الذمة بالنص يكون أولى بالمعلومية بالتعيين، إذن معنى ذلك كلام بأنه خلاف لا، أصل وقاعدة عامة، ويقاس عليه، ويتفرع عليه. والمناسبة الحنفية أنا راجعتهم لم يقولوا أن السلم لا يقاس عليه أم أنه بمعنى الاستثناء أبدا، وإنما هم قصدوا كقاعدة كمنهجية بالنسبة لهم، يهتمون به في مسائل النصوص في خصوصيات في عملة التخصيص والعموم في هذا المجال وهذا ليس مجال.

بعض الأخوة قال إنه دين محله إرفاق، يا أخي الكريم هناك فرق بيت القرض وبين الدين القرض محل الإرفاق أما الدين فهو ناشئ عن عقد، يعني بيع مثل الاستصناع وهذا قائم مع المساومة؛ ولذلك أخي الحبيب الأجل في الدين عند الجمهور واجب، بينما الأجل في القرض لا، أنه عند المالكية فقط، فالقرض هو على الإرفاق، وكلامنا ليس في القرض، ونحن لا نشتغل في مسائل القروض، وإنما نشتغل في مسائل المعاملات الآجلة؛ التي تترتب عليها ديون في الذمة. التأمين التجاري ليس للغرر فقط نحن حرمنا التأمين التجاري ليس للغرر فقط، رغم أن الغرر فيه فاحش ليس هذا، غرر في الوجود، وفي الحصول، وفي الزمن، والأجل، وفي المقدار، الأنواع السبعة الموجودة في الغرر موجودة في التأمين إضافة إلى أنه

أكل لأموال الناس بالباطل، إضافة إلى الربا فهذه ثلاثة مشاكل فيها ليست مســألة واحدة.

مسألة الأيلولة إلى العلم لما نقول بضوابط مثل النسب، مثل المضاربة، فمــثلا الأيلولة ليست مجهولة جهالة، هذا ما أردت أن أبينه أشكر معالي شيخنا ومعــالي الشيخ الدكتور على سعة الصدر وسامحوني إذا كنت رفعت صــوتي، والله يعــني سامحوني إذا كنت هكذا وأقول هذا القول: وإن تجد فيه خــلاف الأدب فــالطبع كردي وهذا عربي.

مداخلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمي،ن والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، سأقصر حديث على ست نقاط فقط قصيرة: النقطة الأولى: البحوث المجيزة كلها اعتمدت أساسا على أن المعاملة ليس فيها غرر، ولا جهالة، ولا تؤدي إلى نزاع، وبنت على هذا الجواز، وهذا لا يكفي قطعا كما هو واضح لجواز المعاملة، فالمعاملات الربوية القروض بفائدة، بيع المائة بمائة وعشرة كما تفعل البنوك الربوية، ليس فيها غرر، ولا تؤدي إلى نزاع، و لم تشر هذه البحوث المجيزة إلى الربا مطلقا، وهذا الربا ظاهر في هذه المعاملة، ظهوراً لا لبس فيه، فالمسلم دفع مبلغ للمسلم إليه، ويريد أن يضمن له المسلم إليه أكثر مما دفعه هذا هو مؤدى الصيغة التي اعتمدناه، فهل أجيز وهذا اختصار للصيغة بطريقة أخرى أن أعطي شخصاً عشرة آلاف ريال على أن يعطيني بترولا قيمته ١٢٥ ألف ريال وهذه هي مسألتنا بالضبط، حولتها إلى هذه الطريقة وهي أيسر وابسط من طريقة اللف والقسمة على سعر الوحدة، أعطيتك مائة ألف ريال على أن تعطيني بترول قيمته ١٢٥ ألف أو قمح قيمته ١٢٥ ألف أو ذرة، المسلم إليه، هل يجوز هذا؟ هل تحتاج هذه إلى بحث؟ طيب النقطة الثانية: في هذه المعاملة كما قال أحد الأخوة الربح في شئ لم يضمنه المسلم، وهذا منهي عنه بنص الحديث لأن المسلم ربح في المسلم فيه في صورتنا وهو في ضمان المسلم إليه، ربح فيه عشرة جنيه عشرة ريالات في البرميل قبل أن يتملكه، فكيف يجوز هذا؟ وهو مخالف لنص الحديث. النقطة الثالثة: المسلم فيه يصير دينا في ذمة المسلم إليه بمجرد العقد، فكيف يثبت الدين المجهول المقدار في الذمة؟ لابد أن يكون معلوما لكي يثبت في الذمة، وإلا سيثبت فيها شيئا مجهول، النقطة الرابعة: السلم عكس البيع بثمن مؤجل وهذا معروف فهل يجوز أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل إلى سنة على أن يتحدد الثمن

عند حلول الأجل هذه عكس مسألتنا إذا جازت مسألتكم يجب أن تجوز هذه فهل يمكن أن تجوز هذه المسألة؟.

الشيخ المنيع: أعد النقطة السابقة جزاك الله خير.

النقطة هذه بقول إنه السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل في البيع ،المؤجل هو الثمن في السلم المؤجل هو المبيع المسلم فيه وكلاهما بيع هذا يتأجل فيه الثمن ويكون دينا في ذمة المشتري وفي صورة السلم يتأجل فيه المبيع ويكون دينا في ذمة البائع أليس كذلك؟ هذا واضح، القوانين الوضعية تجيز بيع ما تثمره الحديقة في العام القادم وبيع السنين وكل ما فيه غرر والأصل في القوانين الوضعية رضا المتعاقدين ، القوانين الوضعية قوانين مقررة لإرادة المتعاقدين، وليست قوانين آمرة، ولذلك ينص في كل مادة ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، إذا ظهرت إرادة المتعاقدين تشطب كل القوانين، ما عدا الذي خالفت القانون العام، هذا القائد فقط عندهم، فإذا قبلنا هذه القاعدة بالنسبة لمسألتنا هذه هل نخصصها فيها فقط؟ ولا نقبلها في جميع الحالات كما يقبلها القانونيون؟ هذه مسألة خطيرة جداً وهي وحدها تحتاج إلى ملتقى قابلية المحل للتعيين.

وأخيراً أوافق الذين قالوا إن هذه الصيغة تزيل المشاكل التي يتعرض لها المزارع، هذا صحيح، تزيلها تماماً، كما كان التعامل بالربا عندنا في السودان بين البنوك والمزارعين يزيل هذه المشاكل تماماً، فلما جاءت ومنع التعامل بالربا وأدخل بدله السلم حصلت المشكلة، أدخل السلم الشرعي، كيف حصلت المشكلة؟ يتفق البنك مع المزارع على الثمن ويدفع له الثمن، وعندما يحل الأجل يتضاعف الثمن، فيقع المزارع في مشكلة، سيدفع ضعف ما استلم، ماذا يحدث؟ الذي حدث في أول الأمر كان بعض البنوك أو أكثر البنوك كانت تتسامح مع المزارعين فتترك لهم ٥٠% من الربح إذا حدث هذا، ولكن المزارعون أو بعض البنوك ما كانت تطبق هذا ويحدث الخلاف، فجاء المزارعون والبنوك إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وقالوا نريد حلا لهذه المشكلة، قلنا لهم كيف الحل والدكتور أحمد عبدالله معنا،

اصطلحوا على شئ، قالوا مافي مانع إننا إذا كانت الزيادة في الأسعار إلى الثلث نتحملها ونوفي بما علينا، وإذا كانت –أحياناً هذا عكس في بعض السنوات يترل السعر إلى النصف أو اقل من النصف– فقالت الهيئة لهم وأيضا إذا كانت النقيصة أقل من الثلث تتحمل أنتم الفرق، وتم الصلح على هذا، ووضعنا بنداً في عقد السلم سميناها بند إزالة الغبن، اعتبرنا هذا إذا كان الربح أكثر من الثلث هذا فيه غبن فاحش فيزال سواء أن كان زيادة أو نقصان، واستقر العمل على هذا وإلى اليوم هذا البند موجود في عقد السلم عندنا في السودان، ومعمول به، ومع ذلك البنوك تبتغي الربح الأكثر فجاءوا أخيرا وقالوا إن هذا قليل وونريد أن نزيده إذا كان في زيادة نقتسمه النصف، وإلى الآن لم يحدث اتفاق على هذا، هذا هو الوضع عندنا في السودان في حل هذه المشكلة.

طيب في مسائل فرعية ما في داعي لإطالة الزمن بها نكتفي بهذا وشكرا لكم.

مداخلة الدكتور سامي السويلم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آلـه وصحبه ومن والاه، أشكر سعادة الرئيس واشكر أصحاب الفضيلة العلماء، وأحب أني أركز على نقطتين إذا سمح لي أصحاب الفضيلة، النقطة الأولى: تتعلق بـضمان الربح التي أثارها أستاذنا وأستاذ الجيل في الحقيقة وأستاذ الأجيال الدكتور الصديق الضرير، والنقطة الثانية تتعلق بقياس البيع الآجل على السلم في تحديد البدل المؤجل بالسعر وقت التسليم، سواء أن كان تسليم مبيع أو ثمن، وأما بالنسبة لمسألة ضمان الربح ففضيلة الشيخ صديق الضرير يقول إذا سلم مائة ألف ريال مقابـل بتـرول قيمته وقت التسليم مائة وعشرين ألف ريال فهو يرى أن هذا من الربا، وإن كـان البدلان من جنسين مختلفين لكن يرى أنه على الأقل في المعنى، لكن أحب إني ألفت النظر إلى أن البيع بالسعر له صورتان، الصورة الأولى :الصورة المشهورة وهي أنـه يأتي الشخص المشتري إلى البائع ويقبض منه مثلا عشرة أكيال مـن الأرز أو مـن القمح ويحتسب الثمن بناء على سعر الكيلو الواحد وقت القبض، الصورة الثانيـة للبيع بالسعر هي: أن يأتي المشتري إلى البائع بمائة ريال ويقول له هذه مائة ريـال أعطني بها أرز أو قمح أو شعير بحسب السعر الآن هذا في البيع بالسعر نحن نتكلم، فالبيع بالسعر له صورتان الصورة الأولى يتم فيها قبض المبيع محددا ثم يتم احتساب الثمن بحسب سعر الوحدة من المبيع، الصورة الثانية يتم تسليم الثمن محدداً ويـتم احتساب كمية المبيع حسب سعر الوحدة من المبيع وقت العقد، الصورة الثانية هذه تشبه أو تنطبق في بعض حالاتها مع السلم الحال مثل ما تفضل صـديق الـضرير حفظه الله صباح اليوم، وقال هذه ممكن تكون داخلة وتشبه السلم الحال، ومن ثم يكون عندنا السلم الحال بالسعر فالآن نحن نسأل السؤال التالي إذا أنـا أتيـت إلى صاحب البقالة أو إلى صاحب المخزن وقلت له هذه مائة ريال أعطني بهـا قمـح بناقص عن السوق ١٠% وهو بيع الآن ما في سلم الآن، لا يوجد تأجيـل فهـذا

معناه أنني قلت له هذه مائة ريال أعطني بها قمحا الآن قيمته مائة وخمسة وعشرين ريال فإذا رضي البائع مثلا البائع ممكن يقبل على أساس سعر الجملة أقل من سـعر المفرد أو لأنه عنده تصفية أو لأي سبب من الأسباب قبل البائع أن يعطيني قمحـاً قيمته الآن ١٢٥ مقابل أني أعطيته نقدا مائة ريال فهل يقال إن هذا ربا؟ حسب ما أعلم أن الذين يجيزون البيع بالسعر سيجيزون هذه الصورة، لأنها بيع بالسعر، فالآن ما الفرق بين هذه الصورة من البيع بالسعر وبين السلم بسعر السوق يوم التسليم؟ الفرق هو الأجل فقط والأجل بحد ذاته لا يغير في مسألة الضمان شـيئا، مـسألة الضمان لا تتغير بدخول الأجل، الضمان حاصل سواء أن كان البدل حالا المبيـع حالا أو مؤجلا، الضمان حاصل في كلا الحالتين، فإذا صح البيع بالسعر بالـصورة الثانية اللتي ذكرناها مع خصم عن سعر السوق بنسبة، ووجد الضمان فسيصح في السلم بالسعر لأن الفرق بينهما الأجل والأجل لا علاقة له بضمان الـربح، هـذه النقطة الأولى.

بالنسبة لقياس البيع الآجل على السلم هذه النقطة أثيرت قديما أول ما بحـث الموضوع وذكرها فضيلة الشيخ عبدالرحمن الأطرم في اللقاء المصغر اللذي عقـد في شركة الراجحي حول الموضوع هذا، ثم أثارها الدكتور نزيـه في أحـد تعقيباتـه المؤخرة والآن فضيلة الدكتور صديق الضرير أثارها أيضا وفي رأي أن هذا يـشر بخير لأن هذا معناه أن هناك اتفاق في طريقة التفكير فإذا انحلت هذه إن شـاء الله فستنحل الأمور الأخرى، قياس السلم بالسعر على البيع الآجل بالسعر وإن كـان يفرض نفسه لمن يقارن بين التعاملات المالية لكنه بعد التمحيص يتبين أنه قياس مع الفارق المؤثر، والسبب، في السلم إذا زاد سعر الوحدة يجبرها نقص كمية المبيـع، وهذا هو السبب الذي يجعل السلم بالسعر بالقيود المعروفة في نظرنا لا يـؤدي إلى النزاع، لأن أي تغير في أحد المتغيرين في السعر سيؤدي إلى تغير في الكمية وحاصل ضرب الأمرين يساوي الثمن أو رأس مال السلم الثابت المحدد المسلم مقدما، لكن حال البيع المؤجل المبيع مقبوض مقدماً والسعر مؤخر إذا زاد السعر لا يوجد مـا

يجبره لا يوجد هناك شئ آخر ينقص من أجل أن يجبر هذا التغير فإذا زاد سـيكون لحساب أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، وهذا اللذي أستطيع أن أقولـه الآن وإلا هناك معادلة رياضية تربط ما بين عدد أو كمية المبيع أو كمية المسلم فيه والسعر بالنسبة للسلم وبين عدد الدولارات أو عدد الريالات مع سـعر الوحـدة مقابل كمية المبيع في حالة البيع الآجل، معادلتين مختلفتين إحداهما ضرب والثانيـة قسمة في حالة الضرب لكي يكون حاصل ضرب المتغيرين ثابت إذا زاد أحـدهما يجب أن ينقص الآخر، لكن في حالة البيع الآجل لا، عندك مقسومين على بعـض عدد الريالات مقسوم على سعر الوحدة فإذا زاد أحدهما سيزيد الآخر لكي يبقـى الكسر ثابتا فلا يمكن قياس أحد الأمرين على الآخر والله اعلم.

مداخلة الدكتور عبدالرحمن الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم لا أريد أن أطيل في التعقيبات فقد سمعنا الكـثير إنمـا أريد أن أذكر في البداية شيئا يتعلق بالبحث وإعداده، البحث بدأت فكرته بـالنص الذي قرء في كتاب الاختيارات للبعلي، ثم في الفروع، ثم لما طبع جامع المـسائل، واستكتب ثلاثة من الأخوة من خارج الشركة من المهتمين بـالعلم، ثم جـاءت البحوث وأوكلت إلى لجنة في الأمانة وحاولت أن تجمع بينها وألا تترك منها شيئا، ثم زادت ما رأت الزيادة عليه، وعقدت حلقة نقاش أشار لها الـدكتور سـامي في الشركة وتولدت عنها بعض الأسئلة، ثم أضيفت بعض الإضافات علـى البحـث فجاء بالشكل الذي بين أيديكم وأنا أحمد الله فيما سمعت هذا اليوم من تعقيبـات، وتعليقات ستكون زيادة إثراءٍ للبحث أيضا يزيد من مجال بحثه والتأمل فيـه أكثـر واكثر، النقطة الثانية: أقول الأشياء الرئيسية التي وردت ربما أني أحصرها في ثلاثـة أمور: الأول هل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هو ما فهم في البحث أو هو غـيره؟ والشيخ عبدالله السلمي أثار مسألة مهمة في أصل فهم كلام شـيخ الإسـلام وإن كان هذا الفهم الذي ذكره قد أثاره من قبله الشيخ حسين آل الشيخ في بحث لـه قديم في المسألة في أول الاستكتاب، ولكن بعد التأمل رؤي استبعاده لأن الـشيخ حينما قال في البيدر أو أعطاه عن البيدر ليس البيدر المبيـع واحـدا و لم يـأتي في السؤال أنه باع بيدراً واحداً أو بيادر كثيرة، وهو قال ما أعطاه من البيـدر وهـو الطعام الذي يقع عليه البيع كل غرارة بكذا، فهذه مع التأمل لعلها تـبين أكثـر، وأيضا أقول لا بد لنا أن نرجع مرة أخرى لنتأمل فيما طرحه الأخ عبدالله وأيـده عليه بعض الأخوة، الثاني يتعلق في المعلومية هل هذه الصيغة تخالف شرط العلم أو لا تخالفه، في الحقيقة إذا خالفت شرط العلم انتهى الموضوع، إذا وصلنا إلى نتيجـة أنها تخالف شرط العلم فينتهي الموضوع من أساسه، ولكن البحث انصب على هل هي تندرج ضمن شرط المعلومية الذي قرره الفقهاء بصورة من صور العلم، ولعل

المشايخ يعرفون أن الأجرة يشترط فيها العلم، وأن البيع يشترط في الثمن أن يكون معلوما، وهي تكاد تكون محل إجماع بين العلماء، ولكنهم اختلفوا في فروع منها هل تعد داخلة في العلم أو لا تعد داخلة وهذه المسألة من هذا القبيل، وابن مفلح في إدخاله بشرط العلم يرجح أن فهم كلام شيخ الإسلام هو في معرفة قدر المسلم فيه وليس في معرفة الثمن، لأنه أورده في هذا الشرط، ولعلكم تتأملون كلام الفروع من أوله، الثالثة مسألة الربا بالصيغتين أو بالتعليلين المذكورين أحدها اللذي ذكره الشيخ الصادق بأنها من ربح ما لم يضمن، والثانية التي ذكرها الشيخ أنها تؤدي إلى ربا النسيئة دراهم بدراهم مؤجلة، وهذه أيضا محل تأمل ومحل تدبر في الموضوع، ولكن فيما يبدو أن احتمالها والله أعلم بعيد إلا إذا جاء في التطبيق صياغات تؤدي إليها، كما حصل في التورق والمرابحة في بعض الأمور التي تقوم على وعد ملزم، ثم على توكيل بالبيع، ثم على متعهد بالشراء، وتختلط الأمور لتجعل التداول ورقيا بحتا، أما إذا كان التداول نقود بسلعة، فيبدوا لي والله أعلم أن الربا فيها لا يظهر، ومع ذلك هي محل تأمل، هذا ويطيب لي أن أشكر الأخوة جميعا الذين شاركوا، واعترف بأن المشاركات قد أثرت البحث إثراءً كبيرا، وتطلبت الرجوع إلى كثير من النقاط فيه، اسأل الله سبحانه وتعالى للجميع التوفيق والسداد والله أعلم.

مداخلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف:

السؤال الذي طرح ما أقول الشيخ علي، طرح أين الربا في هذا الموضوع يعني وضحت. وقضية الصفقتان في صفقة أن الصفقتين في صفقة لا تتحدد في صور معينة كما ذكر العلماء، إنما أطلقت قاعدة كل عقد تردد فيه في العوضين بين أمرين أو أكثر، أو في الأجل بين أمرين أو أكثر فهو من الصفقتين في صفقة، أستاذنا الشيخ قال هو ليس بالضرورة أن يكون منقولا العلماء ذكروا القاعدة هذه وقضية معلومية الثمن لا نحتاج إلى ذكرها لأنها معلومة في مجلس العقد، الثمن يسلم في مجلس العقد والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

تلخيص من مدير الجلسة الدكتور أحمد سير المباركي:

بعد هذا التطواف في بحث هذه المسألة بين مجيز وبين مانع، يبدو لي أن الموضوع قد اتضح، وأن كل فريق قد أدلى بما لديه من أدلة، وقد أدلى أيضا بما لديه من مناقشات لأدلة لا أقول خصمه، وإنما أقول لمحاوره لأننا نحن نتحاور لنصل إلى الحق، هكذا أدبنا نبينا صلى الله عليه وسلم، فنحن في هذه الجلسات وفي غيرها ننشد الحق، ولا ننشد غيره، ولذلك جاء الحديث النبوي عن نبينا صلى الله عليه وسلم "أن من اجتهد فأصاب فله أجران وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد" وغاية ما في الأمر أن يكون الناظر في هذه المسألة مجتهدا، سواء أن مجتهدا مطلق، أو مجتهد جزئي، أو في مسألة معينة.

لي ثلاث أو أربع ملحوظات أقولها باختصار شديد، الأول ما يتعلق بنسبة القول إلى الإمام ابن تيمية رحمه الله، فقد سمعتم أن هناك خلافا بين المتحاورين فبعضهم يقول إن هذه الصورة منطبقة على ما أجازه شيخ الإسلام، وبعضهم يرى العكس، أو لا يرى أنه تنطبق عليه، ويعكر على ما جاء في هذا أو الذين يقولون أنها منطبقة ما ذكره الشيخ أحمد بن حميد نقلا عن الشيخ ابن بطين وما ذكره أيضا الدكتور عبدالباري عندما نقل عن بعض أئمة الدعوة، وعلى أي حال سواء أن صحة النسبة أو صح التفسير إلى الشيخ ابن تيمية رحمه الله، أو لم تصح، فإن العمدة في ذلك للدليل الشرع من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد قال سلفنا الصالح كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، صحيح إن هذه المترلة للشيخ ابن تيمية اعتبرها مبشرات خير إن شاء الله لهذا الرجل، لأن الرجل هذا كما تعرفون أنا أمامكم تلميذ كان مجاهداً بالقلم وبالسيف فرحمه الله رحمة سابغة، رحمة واسعة ومن تقدمه من مشايخنا ومن تأخر منهم كذلك.

ذكر اثنان من الزملاء التعليل بالحكمة وودي أن أقول أن هناك خلافا بين الأصوليين على ثلاثة أقوال، أصحها أن الحكمة إذا انضبطت صح التعليل بها؛ لأن

في هذه الحالة لا فرق بينها وبين الوصف الظاهر المنضبط، ولكن بالنظر إلى الموجود في كتب الفقه نجدهم كثيرا يعلقون أي يعللون بالحكمة، بل وبعضهم يعلق بجـــزء من الحكمة، وهذا موجود في كتب الفقهاء والمسألة في ذلك سهلة.

عندي أيضا ملحوظة فيما يتعلق بمآلات الأفعال، ذكرها الدكتور نظام يعقوبي وهذه قاعدة ينبغي النظر فيها في كل المعاملات، فقد جاء عن نبينا صلى الله عليـــه وسلم واعتبار مآلات الأفعال عندما قال لعائشة رضي الله عنـــها لـــو أن قومـــك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إسماعيل، وهذا الفعل جـــائز ولكن لأنه يؤدي إلى محظور منعه النبي صلى الله عليـــه وســـلم، وكـــذلك قتلـــه للمنافقين، لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذا سيفتح بابـــاً كـــبيراً ضرره أكثر من نفعه، المصالح الآن: مصلحة أقرها الشرع، ومصلحة ألغاها الشرع، ومصلحة أطلقها الشرع، الخلاف بين العلماء في التي أطلقها الشرع، فإذا شـــهدت لها الأدلة والقواعد العامة باعتبار أو بإلغاء عمل بذلك المحققين من علمائنا.

سمعت كلاما يقال إن العلم أو القطع لا يكون إلا بالمرئيات، هذا رأي لـــبعض الأصوليين لكنه رأي فيه ما فيه، الراجح أن الأدلة الشرعية تفيد العلم وتفيد القطع كما نص على ذلك أئمتنا رحمهم الله، وهم أيضا يقولون حتى اليقين يقسمونه على ثلاثة أقسام: يقين، وعلم يقين، وعين اليقين، الاستثناء من بعض الصور وهذا أيضا فيه خلاف بين الأصوليين هل يجوز أن يقاس على المستثنى أو لا، رأيـــان للعلمـــاء ولكن الذي رجحه أئمة البحث أن العلة إذا كانت موجودة في الصورة المـــستثناة موجودة بالصورة الثانية فإنه يجوز القياس والحالة هذه.

السلم على خلاف الأصل، كثير من الأصوليين يقولون إن كثير مـــن هـــذه الأبواب ومنها السلم يأتي على خلاف الأصل، ولكن الشيخ بن تيمية وابن القـــيم عليهما رحمة الله شرحا ذلك شرحاً وافيا، وهناك رسائل في هذا الموضوع، يقولون إن كل شئ ثبت عن الشارع بكتاب أو سنة فإنه أصل مستقل بنفسه، يقاس عليه إذا توفرت شروط القياس، وفي الختام أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالشكر والثناء

ثم أتوجه إليكم معشر الأخوة بالدعاء والتمنيات الطيبة بالتوفيق والسداد وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم إنه ولي ذلك والقادر عليه، والآن أطلب من شيخنا الشيخ عبدالله بن عقيل أن يتفضل بختم هذا الملتقى وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ختام من الشيخ عبدالله بن عقيل:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد، لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعـــد،،، فقد استمعنا جميعا إلى ما جرى في هذا المجلس المبارك، مـــن مناقـــشات في هـــذه المسألة، وبحث فيها حتى استنفذ الأخوان جميع ما لديهم في ذلك، والأولى أن هذه التغيرات تكتب وتسجل ثم يجتمع لها بعض الأخوان ويناقشونها ويلخـــصون مـــا حصل فيها ثم يختار من الأقوال ما هو أقرب إلى الدليل وأولى بالاتباع إن شـــاء الله تبارك وتعالى، وعلى كل حال اشكر الأخوة على اجتماعهم، وأدائهم ما أوكـــل إليهم، بإخلاص واعتناء، فجزاهم الله خيرا والآن أعلن ختام المجلـــس. والـــسلام عليكم.